

كتاب الرسالة من تصانيف

الإمام الشافعي رضي الله  
عنه الوارده في علم  
الحدث

١



و يقولون على الله الكذب وهم يعلمون وقال فوبل الدين يكتبون الكتاب  
 بما يدبر لهم ثم يقولون هذا من عند الله لست أنا قلباً فوبل لهم  
 ما كتبت أيديهم ووبل لهم ما يكتبون وقال ساركك وتعالي وقالت  
 الرب وعن رب الله وقالت البشاري المسيح ابن الله ذلك قوله  
 رأنيوا هم يصانهون قوله الذين تقدروا من مثل قاتل الله في يومكم  
 اخذوا وأخبارهم ورضاهم رياض من دون الله واليسع بن مرير  
 وما امر الاله بعد عطاها واحد لا الاله الا هو سبحانة يشرون  
 وقال ساركك وتعالي المترابي الذين اتو وانصياساً من الكتاب  
 يوم منكوا بحسب واطاعتهم ويعقولون لأنفسهم تغوا واغواه اندى  
 من الذين امنوا سيداً او يكاه الذين لعنتم الله وينفع الله  
 كل بحمد الله فضلاً وصنف لغوا يا الله فابتعدوا ملام باذ الله  
 بد ونصوا بما يدبر حجاقة حشبا وصولاً حسنوها فنداً و  
 اسمها انتلعواها وادعوها الله عبد وهم ماذا اسسوا غير  
 ما اعبد واما العقيدة وتصبوا بما يدبرم غيره فغيره وانا نكاه الغرب  
 وسلكت طريقة من الحجم سليم في هذا وفي عمادة ما استحسن  
 من حوت وداربة وجم ونار وغوث قد ذكر الله عزوجل لتنبه صحي الله عليه  
 وسلم جواباً من جوابه بعض من عبد غيره من هذه الاصناف  
 تحابي حل ثنا وعنه توكله اراوجدن زياراً ناعي ام متول ناعي  
 انا زعم مقندين وحاجي تبارك وتعالي عنهم انة قالوا الاندث  
 انا اسكن ولا تدرك وداروسعاً ولا يفوك ويفوق وناس ورق  
 اصلوا لكتير وقال ساركك وتعالي واذرني الكتاب ابراهم انه  
 كل صدقة اذ قال لا يزيد اربانت لم تعيده ما لا يسعه  
 ولا يفوي عنك شيئاً ما ذ قال لا سداً اربانت لم تعيده ما لا يسع  
 قال لا ابياء وقومه ما تعبد ون قالوا وانعبد اصناماً فنطلب

طريق اخر لسم الله الرحمن الرحيم اهلنا اثني ابو غالب احمد بن الحسن بن محمد بن ابي القاسم ودمشق وسقاوة عليه  
 طلاقاً سمع في حادثة اخر من سنة احدى عشر من حرمات الشعيب ابي ابي شيبة قبل اخر حكمه ابي ابي شيبة حكمه العزى  
 موسى بن عبيدة مكيه بن قرطش العفائي قال اهلنا ابي ابي شيبة قدر ما علمت تناهى الشفاعة العزى قال اهلنا  
 ابن ابي شيبة مكيه بن قرطش العفائي قال اهلنا ابي ابي شيبة قدر ما علمت تناهى الشفاعة العزى قال اهلنا ابي ابي شيبة مكيه  
 حلاله حرامه حرامه حرامه و به نسبتين

اخبر الامين الشقة ابو طاهر بريلات بن ابراهيم بن طاهر الحنفي قراء عليه  
 قال اخبار الشعيب الامين ابو محمد هشة اهلنا ابي ابي شيبة حكمه  
 طلاقاً سمع في شهر حسنة شعبان وحسيناً بيت اخبار الشعيب ابو طاهر محمد  
 ابن علي بن محمد بن موسى الاسمي الحداد اقراء عليه في شهر حبيع الآخر  
 شعبان شعبان واربعاء شعبان اخبار الشفاعة ابو القاسم ابراهيم بن محمد بن عبيد  
 الله بن جعفر المازري قراء علني بيته شعبان واربعاء شعبان وابو  
 القاسم عبد الرحمن بن نصر بن محمد الشبيبي قراء عليه شعبان  
 واربعاء شعبان اخبار ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه  
 الحصادىي قال اخبار الربيع من سليمان المرادي قال  
 حدثنا الشافعى رضى الله عنه قال الحمد لله الذى خلق  
 السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم اذ زين بنى آدم فلما بولى  
 والحمد لله الذى لا يقدر اشكاله من نعم الله منه توج علیه عدوى  
 ما صدقى عباد ربها نعمه حادثة تجي عليه بشتكه بوا لا يرى  
 الواصفون كذلك عظمة الذى له ما لا يوصف لدعسه وعوف ما يصفه  
 به خلقة :: احمد حملها يبنى لكم وجده وعذر حلاله واستعينه

رلقت

اليم

ويقولون

لهم اعذن فيكين قال فعل بمحروم اذ تدعون او يغفونكم او يهرون وقال  
في جامعكم يذكر لهم من نعم وخيرهم صلاة لهم عامة وسنة على من امت  
سمم وادركوا رأي الله عليه اذ كنت اعداء فالله بين قبوركم فاصحهم  
بنفس احوالنا وكتبت علي شفاعة لهم من اثارها **قال الشافعي** فكانوا قبل اقفال اقراه  
بيس الدلم ايمان اعلمه لعلك تغير قرر قيم واجتاز حرم محمد  
ابن ابي محمد سليم الله عليه وسلم اهل كفر وترى قيم واجتاز حرم محمد  
اخضر الماء بآثر الله وابتاع سالم يا ذن الله به تعالى ما يبخلون  
علو ابي ابراهيم الله غيره سعادته وحبه من كل شيء وحاله من حس مزد  
على وصف حاله حبا ماما لا قابل لاي مثيل ومسندا من معصيه  
ومن مات فكم وصف قوله وعمله صار الي عا ابه **فما بالك**  
الكتاب ادخله وحق قضى الله بما هاجر به الذي اصطفاه بعد  
استسلامه عصيه التي لم يفرض بعده بباب سموا تبر وجهة كما يربى بجزي  
في سابق على عنه تزول فقضى برقى العروض الخالية قضاؤه فما به  
شياكه وتعالى يقول كان الناس امة واحدة فبعث الله النبیين  
مبشر ومبشر وبنى نجفه المصطفى عليه وحد المساق للناس  
المفضل على جميع خلقه بمعنی رحمة وخم شوره واع ما ارسل به مصل  
قلبه المرفوع ذكره وذكره في الارواح والشائع المشبع في الامر  
اضل خلقه فقضى ط جهم لكل خلقه رضيه في دين ودنيا وخرق  
نسيا ودار العبر بعلوه ورسوله صلى الله عليه وسلم ورحمه وذكره وعزفنا  
وغلقه منه الخاصة والعامنة النفع في الدين والدينائه **فقال**  
لندج اعلم رسول من انتقام عز وجله ما عانت حرثي علىكم بالموتن  
روف رجم زان تو لوا فقتل حسبي الله لا والله لا اراه على مملكت وفقم  
رب العرس العظيم **وقال** لتدبر المقربي ومن حولها وام المقرب له  
ومن اقومه وقال وانذر عشيرتك الاقربين وقال والله اذ ترک لدك  
والعلوم وسوف تسللون **قال الشافعي** اخبرنا سعيد بن عبيدة

عن

عن بشير صحابي عن معاذن في قوله والله اذ ترک لك ولعموك قال يقال من  
الرجل فتى من العرب فقال من ابي المرء فقال من قريش  
**قال الشافعي** وما قال بما حدثت هذا بين في الاية مستفتني منه  
بالتفتيش عن المفسر شخص جل شارة ذرمه وعشرة الاقربي  
في المدار وعم الخلق بما بعد عم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثم شخص قويم بالندار اذ بعده فقال وانذر عشرة اشك  
القرآن ونحو بعض اهل العلم بالقرآن ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يا ايها عبادنا ان الله يعذبكم ان اذ رعشركم الاقربي  
وانتم عشيركم الاقربيون **قال الشافعي** ولخديان عصيبة بن يحيى  
عن جعيل بعد تفقده ووفعناكم ذكركم قال لا اذ ترک لا وانذر من  
اشهاد ان لا اله الا الله واسهاد ان لا يحيى رسول **الله قال الشافعي**  
رضيع الله هندي يحيى والدماء عام ذرمه عند الامم بالله والا ذات  
وعتم ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والرقيع عن  
المعصية فصلي الله علي نبييكم كلما ذكركم الله اذ رعشر واعقل عن  
ذكر المخالفون وصلوا الله عليه في الاولى والاخرين افضل  
والثانية ما صلوا على احمدت خلقه وزكما ما اياكم بالصلة  
عليهم افضل ما ذكر احد من امساك بصلاة عليه ورحمة الله وبركاته  
وحراه الله عن افضل ما جزى من سلامن رسول الله خانه انقدرنا  
يدمن الهملا وجعلنا في خراعمة احرجت للناس دارين ادمنه  
الذى ارتضى واصطبغى به ملائكته ومن افسع عليه من خلقه فلم  
يسن بنا نفعه ظهرت ولا بطنست نلت بها خطلا ودفع براعنامك وله  
فيها وفي واحد من الا وخدم صلى الله عليه وسلم سيرها القافية  
الي خيرها الها راى ارشد هذا الذئب من العقد وعمراد السوء  
في حلقة الرشد المنه للراسيات التي تقرد بالملكة لاقائم بالتصدي  
في الارصاد والاندرا فيها فصلي الله علي محمد وعلى آل محمد كل صلبي

بـهـ مـنـ شـكـرـ بـهـ كـمـاـ عـلـيـنـاـ فـيـ خـيـرـ أـمـةـ اـخـرـجـ لـلـنـاسـ إـنـ يـزـنـافـنـهـ فـيـ كـمـاـ  
ثـمـ فـيـ سـنـةـ نـبـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـرـسـلـهـ قـلـلـاـ تـرـدـيـ بـهـ عـنـ حـاجـهـ وـيـوـجـهـ  
نـاقـلـهـ مـنـ دـيـهـ قـالـ **الشـافـعـيـ** رـضـيـهـ اللـهـ عـنـهـ فـلـتـ بـلـتـ تـرـنـلـ بـلـتـ بـلـتـ  
رـسـلـهـ اللـهـ نـازـلـهـ الـأـوـفـيـ كـتـابـهـ جـلـ شـاـوـهـ الدـلـلـ عـلـيـ سـيـلـ الـهـدـيـ  
فـيـهـ قـالـ إـنـهـ تـارـكـهـ وـتـعـالـيـ كـتـابـهـ نـازـلـهـ الـكـلـاـهـ الـأـقـرـجـ الـنـاسـ مـنـ  
الـطـلـبـاتـ إـيـنـ الـنـورـ بـهـ ذـنـ رـمـمـاـيـ صـرـاطـ الـفـرـقـ الـحـمـيدـ وـقـالـ وـلـتـلـاـ  
الـكـلـاـهـ الـذـكـرـ تـبـيـنـ الـنـاسـ مـاـ نـزـلـهـ عـلـيـهـ وـلـعـمـ بـيـقـدـرـوـنـ وـقـالـ  
وـنـزـلـنـ عـلـمـكـ الـكـتـابـ تـبـيـنـ الـكـلـشـيـ وـهـدـيـ وـرـحـمـ وـرـشـيـ الـمـسـلـيـنـ  
وـقـالـ وـكـذـلـكـ اـوـجـيـنـ الـكـلـ وـرـحـمـ اـنـ مـنـ الـكـلـيـتـ تـدـرـيـ مـاـ الـكـتـابـ وـلـاـ  
الـإـيمـانـ وـكـمـ بـعـدـتـهـ قـلـلـهـ تـرـدـيـ بـهـ دـيـنـ مـنـ تـشـاءـ مـنـ عـبـادـ نـارـتـكـ لـهـ دـيـنـ  
إـلـيـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ صـرـاطـ اللـهـ الـاـيـةـ

### **بـاـبـ كـفـ الـبـيـانـ**

قـالـ **الـشـافـعـيـ** رـضـيـهـ اللـهـ عـنـهـ وـالـبـيـانـ اـسـمـ جـمـعـ لـسـانـ مـجـمـعـةـ الـاصـلـ  
مـسـتـبـدـةـ الـقـرـوـعـ وـقـالـ مـاـيـ تـكـنـ الـهـمـيـ الـجـمـعـةـ الـمـسـتـبـدـةـ الـهـمـيـانـ  
لـكـ خـوـطـ بـهـ مـاـ تـرـكـ الـكـفـرـ بـلـسـاـ شـمـسـتـارـيـةـ الـأـسـقـعـلـيـهـ طـانـ  
كـانـ بـعـضـهـ اـشـدـتـاـ كـيـدـ مـنـ بـيـانـ مـنـ بـعـضـ وـعـشـقـهـ عـنـهـ مـنـ يـجـبـ  
لـسـانـ الـبـيـانـ قـالـ **الـشـافـعـيـ** بـعـدـ اـلـبـاـبـ اللـهـ كـلـ قـرـنـ كـذـبـهـ مـاـ  
تـعـدـ بـهـ كـمـاـ مـضـيـعـتـ حـلـ شـاـوـهـ وـمـنـ وـجـوـهـ فـيـهـ مـاـ يـانـدـ حـلـمـهـ  
نـصـامـلـ خـلـ فـرـاضـيـ فـيـ إـنـ عـلـمـ صـلـلـ وـرـزـكـةـ وـحـاـوـصـوـاـ وـاـنـهـ  
حـرـمـ الـفـوـاحـشـ مـاـظـمـرـهـ مـرـبـاـ وـمـاـيـطـنـ وـنـصـ الزـنـاـ وـالـخـرـ وـكـلـ الـمـيـةـ  
وـالـدـمـ وـكـمـ الـخـتـرـ وـبـيـنـ لـهـ كـيـفـ فـرـضـ الـوـصـنـوـعـ عـبـرـ الـكـمـ مـاـيـنـ  
نـصـافـونـهـ مـاـ حـلـمـ فـرـضـهـ بـكـاـ بـرـوـيـنـ كـيـفـ هـوـعـاـلـ لـسـانـ فـيـهـ صـلـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـرـلـعـدـ الـصـلـلـةـ وـالـرـكـاـةـ وـوـقـتـهاـ وـغـيـرـهـ لـمـ مـنـ  
فـرـاضـهـ الـيـتـ اـنـلـ بـيـنـ كـتـابـهـ وـمـنـ مـاـسـنـ رـسـوـلـ اللـهـ الصـلـيـ اللـهـ عـزـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ لـيـسـ اللـهـ عـزـزـ جـلـ فـيـهـ نـصـ حـلـمـ وـقـدـ فـرـضـ اللـهـ عـزـ

عـلـيـهـ بـلـهـ دـيـنـ وـلـاـتـلـ عـلـيـهـ كـاـ بـهـ فـقـالـ وـلـهـ الـكـلـابـ  
عـرـبـلـلـلـأـيـةـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ بـيـنـ وـلـاـتـلـ حـلـفـ تـرـمـلـ مـنـ حـلـمـ حـيـدـ  
فـتـلـمـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـعـيـ الـعـيـاـ وـالـعـدـيـ وـبـيـنـ فـيـهـ مـاـ لـمـ اـخـلـ مـنـ  
مـاـ تـوـسـعـهـ عـلـيـ حـلـمـهـ وـمـاـعـمـ مـاـهـوـاـعـلـمـ بـهـ حـظـمـ فـيـ الـكـفـرـهـ  
يـعـ الـأـخـرـهـ وـالـأـوـيـ طـاعـنـ بـاـنـ تـعـيـدـهـ بـقـوـلـ وـبـعـلـ وـاـسـكـ  
عـنـ حـارـمـ حـاـمـهـوـهـاـ وـإـنـهـمـ عـلـيـ طـاعـنـهـ مـنـ الـخـاـلـدـيـ فـيـ جـيـتـهـ  
وـالـجـاـهـ مـنـ فـيـهـ بـعـدـهـ مـاـعـلـتـهـ مـهـ فـيـهـ جـلـ شـاـوـهـ وـلـعـمـ مـاـوـجـبـ  
عـلـيـهـ اـتـلـ مـعـصـمـهـ مـنـ خـلـافـ مـاـوـجـبـ مـاـلـ طـاعـتـهـ وـوـعـظـمـ بـالـجـنـاـ  
نـعـنـ كـانـ تـلـمـيـدـهـ مـنـ كـانـ الـكـثـرـ مـنـ اـمـوـالـاـ وـلـادـ وـأـطـولـ اـعـمـاـلـ  
وـأـجـاهـ دـاـرـاـ فـاـسـتـعـوـاـعـلـاـقـلـاـقـمـ فـيـ حـيـاـةـ دـيـنـهـ فـادـ قـدـرـهـ عـنـهـ  
ـ نـزـلـ فـضـانـهـ مـاـيـهـ دـوـنـ اـمـالـهـ وـنـزـلـتـ بـهـ عـقـوبـهـ عـنـهـ  
ـ اـنـفـضـاـ اـجـالـهـ لـعـتـرـ طـارـنـاـ ئـنـ اـلـاـوـنـ وـسـفـهـوـمـ بـلـيـهـ  
ـ مـ التـبـيـانـ وـبـيـنـهـ وـأـقـبـلـ دـيـنـ اـلـفـعـلـهـ وـبـعـداـ قـبـلـ اـنـقـطـاعـ الـمـدـهـ  
ـ بـهـ حـيـنـ لـاـقـتـبـ مـدـ بـهـ وـلـاـتـوـحـدـ دـفـيـهـ وـبـعـدـ كـلـ خـنـقـ مـاـعـلـتـهـ مـنـ خـنـرـ  
ـ مـحـضـ اوـمـاـعـلـتـهـ مـنـ سـعـوـتـوـلـأـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ اـمـدـ بـعـدـهـ فـكـلـ  
ـ مـالـتـرـكـ الـلـهـ جـلـ شـاـوـهـ فـيـ كـيـامـ رـحـمـهـ وـحـجـةـ عـلـيـهـ مـنـ عـلـمـ وـجـهـهـ مـنـ جـهـهـ  
ـ لـأـيـلـمـ جـهـهـ وـلـأـجـبـلـ مـنـ عـلـيـهـ :ـ وـالـنـاسـ فـيـ الـلـمـ طـبـقـتـ مـعـوـهـ مـنـ  
ـ الـعـلـمـ بـعـدـ وـرـجـاـتـهـ بـعـدـ اـلـعـلـمـ بـعـدـ عـلـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ بـعـدـ غـارـ جـمـدـ  
ـ بـيـ الـإـسـتـ اـمـنـ عـلـمـ وـالـصـيـرـ عـلـيـ كـلـ عـارـضـ دـوـنـ فـلـيـدـ وـأـخـلـصـ  
ـ الـبـيـهـ اللـهـ خـيـرـ دـيـنـ رـأـكـ عـلـيـهـ فـيـ نـصـاـ وـأـسـتـاـ طـلـوـ الـعـيـةـ إـلـيـ الـلـهـ الـقـرـ  
ـ عـلـيـهـ فـيـ قـاـنـاـدـرـوـكـ حـرـلـاـلـمـعـوـهـ فـانـ دـرـكـ عـلـيـهـ اـلـكـلـمـ الـمـغـرـ جـلـ  
ـ فـيـ كـيـاـ بـهـ فـيـ نـصـاـلـلـاـلـ وـرـفـقـهـ الـلـمـ الـمـلـوـلـ وـالـعـلـلـ بـاـعـ مـنـ فـازـ  
ـ بـاـلـفـضـلـهـ فـيـ دـيـنـ وـدـيـبـاـهـ وـأـنـفـتـ بـهـ دـيـنـ الـلـهـ بـهـ وـرـوـرـتـ فـيـ تـلـمـيـدـهـ  
ـ وـأـنـجـجـهـ فـيـ الـدـيـنـ مـوـضـعـ الـأـمـةـ فـيـ شـلـلـ اللـهـ الـمـهـتـدـ بـلـيـاـنـ بـعـهـ  
ـ قـبـلـ اـسـقـفـاـقـ الـمـدـمـسـ بـاـلـسـيـامـ تـقـصـيـرـاـ فـيـ الـلـاـتـيـنـ عـلـيـ مـاـوـجـبـ

وجل في كتابه طاعة رسوله والائمه الى حكمه فن قبل عن رسول الله صل الله عليه وسلم في غرض الله حل شارعه قبل **ومنه** ما غرض الله على خلقه الا حرماني طلاقه وابتلا طاعته في الاجرام كما ابتلا طاعته في غدوة ما ذر في عذرهم فانه يقول حل شارعه وليله ونحوه ونحوه من حمل العذاب عليهم منكم والصيام من ونبلا طلاقكم وفألا يبارككم ونحوه ونحوه ولبيتهن اللهم ما في صدوركم ولبيتهم ما في قلوبكم وقال عيسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستنقذكم في الأرض فينظركم في نهادكم **قال الشافعي** فرج هاجر يا لقطة الى المسعد للحرام فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قد نزى  
 تقلب وحركت في السماء فلم يزل ملائكة ترقىها الاية وقال ومن حيث خربت قلوب وجهكم شطر المسجد الحرام واندلق من رباب الى قوله ليلما يكون الناس علىكم حمد **قال الشافعي** رب الله عنه  
 فلهم اللهم حل شارعه اذا اغابكم عن المسجد الحرام على صواب الاهتزاز ما في صدركم منه ما العقوبة التي دكبت قدمكم الى ترقى بين الاشواط واصدأها الى الصلامات التي تضي فهم رون عن المسجد الحرام الذي اسردهم بالموهجه سطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتمتد واربها في ظلمات الارض والسماء وقال وعلمات وبالنغم  
 يستندون **قال الشافعي** رب الله عنه فلما كانت العلامات  
 جبالا لاليا ونها راقيها ارواح مددوه الا سماؤان كانت مختلفة  
 المذاهب وشمس وقمر وحوم معرفة المطامع والمفاسد والمواضيع  
 الفلك في غرض عليهم الاجهزه دالت على وجہ شطر المسجد الحرام بما  
 دلهم عليه ما وصفت كما وعاها كانوا يحيى مدین عزماني ابراهيم  
 حل شارعه ولم يجعل لهم اذا اغابهم عن المسجد للحرام ان يسلوا  
 حيث شارعوا بذلك اخرين من قضايا اخسال الامانات  
 ان يتركه سدي والسدسي الذي لا يعود ولا ينتهي **قال الشافعي**  
 رب الله عنه ولهذا ايد علىه ان ليس لاحد دون رسول الله صل الله عليه

عليه وسلم ان يقول الابالاستلال بما وصفت في هذا وفي البدر وفي حزا  
 واليقول بما استحبت شيء يحده لاعلي غير مثال سبق ومنه ما دل الله  
 حلة على الحكم به ودفع على سيف العصوب فيه في الطلاق فهو حرج  
 بالقبلة اي المسجد الحرام يجعل لعمه علامات يهتدون بها للوجه  
 اليه واربعه ان تسمى واذ وعي عامل والعدل ان يهل بطاعة المثلث  
 وكان لهم المسيد الى علم العدل والذى يحمله وقد وضعت هذه الأشياء  
 وقد وصفت بخلافه رحبوت ان تدل على ما ورأها مما في مثل مقدارها  
 ان شاء الله تعالى

### باب البيان الاول

**قال الشافعي** رضي الله عنه قال الله بتراك وتعالي في المختصر فن  
 تمع بالعرة الى الج ما استيسر من المهدى فن لم يجد فصيام ثلاثة  
 ايام في الج وسبعين اذا احتمم ثلاث عشرة كاملة ذلك من لم يكث  
 كله حاضر، المسجد الحرام ذلك بينا عنده من خوبه بهذه الاية  
 ان صوم الثلاثاء في الحج والسبعين في المرجع عشرة ايام كاملة فان  
 الله تعالى فتن عشرة كاملة فاحتلت ان تكون زاده في التسبير  
 واحتلت ان تكون اعلم من ان ثلاثة اذا جمعت الى سبعة كانت  
 عشرة كاملة وقال وواعدنا موئي ثلاثين ليلة وانما اهلا عسر  
 فتم مساعاته رب اربعين ليلة فكان بينا عنده من خوبه بهذه الاية  
 ان ثلاثة وعشرين اربعون ليلة **قال الشافعي** رب الله عنه  
 وقال الله تعالى كتب علم الصيام كما كتبت على المؤمنين بتسلك الحج  
 تعمقت اياما معدودات فمن كان منكم مرضا او على سفر فداء من  
 اربعا وآخر وقال شرط صفات الذي انزل ونفي القرآن تهدى الى انسان  
 وبينات من المهدى والقرآن فن شهد لكم السر فالبيهقي ومن  
 كان سريضا او على سفر فداء من اياما اخرها لا يعرض عليهم الصوم  
 ثم بين ان شهر او اشهر عندهم ما بين المهاجرين وقد يكون ثلاثين

شوكان له جل شاؤه فيه شرط يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر  
عليه أن لا يجازر بالوصية الثالث

### كاد البيان الثالث

**قال الشافعى** قال الله تبارك وتعالى إن الصلاة كانت على المومن  
كتاباً معقوتاً و قال واقتصرت الصلاة فأنا الزكارة وقال وإنما الجم والبرمة  
له شرطين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ما ذكر من  
الصلوات وما ذكرها وستراها وعدد الزكارة وما وقارتها وكيف عمل  
الجم والبرمة وحيث يزول هذه وختلف سنة ونافق وهذا الشأن  
كثير في القرآن والسنة

### كاد البيان الرابع

**قال الشافعى** رضي الله عنه كل ما نس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مالبيس فيه كتاب وفعلاً كتبناه في كتابنا هذا من ذكر ما نس الله به  
على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله  
رضي الله عليه وسلم مع ما ذكرناها مما مفترض الله علی خلقة من طاعة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مرضنه الذي وضع به من دينه  
الدليل على أن البيان في العروض المخصوصة في كتاب الله عز وجل  
من أحد هذه الوجوه مما يلي في الكتاب على غایة البيان فيه فلم  
يخرج منها التزيل بغير غيره ومنها ما يلي على غایة البيان في وضمه  
فما يفترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الله  
كيف فرضه وعلى من فرضه وهي يزول فرضه وبقيت وبقيت ومنها  
ما بيته من سنة تبنيه صلى الله عليه وسلم بالارض كتاب **قال**

**الشافعى** رضي الله عنه وكل شيء منها بيان في كتاب الله عز وجل من قبل  
عن الله ففيه يزيد في كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الله  
سنة مفترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على حملة واحد  
يتبرأ في حكمه فين قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتسعاً وعشرين فكانت الدالة في هذا كالماء في الآتيين وكان في  
الآتيين قبله مراجعة بين جماع العدد **قال الشافعى** وأشهد ألا سور  
زيادة تبين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشرين  
 تكون زيادة في التبيين لأنهم بنوا على يعرفون بهذه العددات وجماعه  
كلام شرعاً يعرفون شهور رمضان

### كاد البيان الخامس

**قال الشافعى** قال الله تعالى أنا التي أذاقتمي الصلاة فأشغلوا بحكم  
وأيدكم بالمرافقة وأسمعوا برسكم وارسلكم إلى الكتبين وإن كنتم جبنا  
فاظهروا فقلوا ولأحد الأعماق سلحيتني تفسلوا **قال الشافعى**  
فاني كما في الله على النساء في الموضوع دون الاستئصال بالجارة وفي  
الفصل من المتناشد ثم كان أهل مجلس الوجه والأعضا مرددة  
واحفل ما هو ألل من يأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الوضوء مرة وتوصلنا ثالثاً نذر على إن أهل مجلس الأعضا جرى وطن  
أقل عدد الفصل واحدة فإذا جزات واحدة فالثلاث أحيناً ودولت  
السنة على إن يجزي في الاستئصال لذا أحمر ودول الدين صلى الله  
عليه وسلم على ما يكتبون منه الموضوع وما يكتبون منه الفصل ودل على  
إن الكتبين ولد ورقين بما يغسل لان الآية تحمل إن يكونوا حديث  
الفصل وإن يكونوا أحلى في الفصل ولما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ويل للاغتنان من النذر على أنه غسل السبع **قال**

### الشافعى رضي الله عنه و قال الله تعالى ولديه لكل واحد منها

السدس ما نذرك إن كان له ولد فأنت لم تكن له ولد وورثه أباوه  
فإلامه الثالث فما كان له اهفة فلزمها السادس من بعد وصية  
يوصيه بها أوصيتك و قال ولكن نصف ما نذرك إزدواجاً حكم إن يكن لهن  
ولد فما كان لهن ولد فلم يلزم ما نذرك إلا آلة **قال الشافعى**  
رضي الله عنه فاستثنى بالنزيل بعدها عن الخبر وغيره

فعن الله تعالى لما افترض الله من طاعة فجع القبول لباقي كتاب الله وسنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول لكل واحد من مهام الله وإن تفرقت  
نوع الأسباب التي قبل بها عنوانها كاحل وحرم وفرض وحد بحسب  
متغيره كما شاء جل شأنه لا يسئل عما يفعل وهم ليسنون

### باب البشارة

**قال الشافعي** رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى ومن حديث  
خرجت في ردهم سلطنة المسجد للهارم حيث ما كنت قلوا وجوههم  
سلطنة ففرض عليهم حيل حيث ماطل نواباً بولواد وهو لهم شطرطة وشطرطة  
جهة في كل المعرق إذا أذلت أقصى سلطنة كلها معرفة إنك تفرق  
أقصى عيده كذا يفعى فقدر نفسك إذا أوكل لك تلقاه وجهه أي استقبل  
تلقاء وجهه طلاق كلها معين واحد وإن كانت بالمناطق مختلفة **قال**  
خناف بن نديه :

أقول لامر زبائع اعني صدر العيس وفي قيم  
**وقال** لطيف اليماني  
وقد أطلق من سلطنة عجم حول له ظلم تفسكم وظلام  
**وقال** بهجة الشاعر

إن العسيرة بدار آخرين لها فطنطها صدر العينين سمحور  
**قال الشافعي** رضي الله عنه يريد تلقاً بما يصر العينين وكيف يلقاً  
جيئه **قال الشافعي** رضي الله عنه وهذا كلام مع غيره من أشعارهم  
يدين صفاتي سلطنة الشاعر إذا كان معايناً فنا صواب  
إذا كان مغيضاً فإذا لاجهناه بالتجزء إليه وذاك أكثروا يائمه فيه

**قال الشافعي** و قال الله تعالى جعل لكم النور لهم ولهم قلوات  
البر والبحر وقال جل شأنه وعلمات وبالنحو هم يهدون **قال**  
**الشافعي** فلتح لهم العلامات ونصب لهم المسجد للزائر وأمرهم أن  
يتوهوا إليه وإنما توجههم إليه بالخلافة الذين خلق لهم والمفول

التي ر Kirby يتم التي استدلاوا بها على معرفة العلامات وكل هذه ادلة ونحوها  
من جمل ثناء وواسعه وأذوي عدل منكم وقال جل شأنه من توافق  
من الشهود، وأدلة أن العدل العامل بطاقة العدف رأوه عاملها  
كان عند ذلك من عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل شأنه لا يقتصر  
الصيغة وإن تم هرم ومن قتله متكم منه بأحمر لا مثل ما قتل من النعم يمكن به  
ذ دلائل متكرر هدفها بالخطوة فكان المثل على إفاله بأقربها  
شيء في المعلوم من الدين فما ثقفت منه أذهب من تكميل في الصيغة من  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثره لا شيء شرط من  
الدين فنظرنا إلى ما قتل من ذات الصيغة أي شيء كان من النعم أقرب منه  
شيء في دليله به ولو لم يقتل المثل من النعم العتيدة فيها فهو مثل في الدين  
من النعم الاستكريتها بالدليلاً فكان إفاله لأعم وهي العينين **قال**

**الشافعي** رضي الله عنه وهذه الأجهزة الذي يطلب الحكم بالدلائل التي  
الملك وعدها الصنف من العلم ليس على ما وصفت قبل هذه فإن  
ليس لإحدى إدلة أن يقول في شيء حل ولام الأمان جهة العلم وجدة  
العلم المعنون الكتاب أو المسند أو الأدلة والقياس وعده هذا الباب  
معني لقياساته لانه يطلب منه الدليل على صواب العلة والدلالة  
والمثل والقياس ما طلب بالدلائل عليه معاً فحة الخبر المتقدم من الكتاب  
والمسند لانه عالم الكلفة المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من الكتابة  
والعدل والمثل وما ثقفته تكون من وجهين أحدهما أن يكون الله عز  
وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم حرو الشيء من منصوصاً أو جمل  
لمعنى فإذا وجدنا مات في مثل ذلك المعنى حمل يعني فيه بعيسى كتاب ولا  
سنة أهل الكتاب وحرمنا له أنه في معنى الحال والحكم وعده الشيء بشيء  
الشيء منه والشيء من شيء وهو أبعد شيء أقرب به شرطه من أحد ما في  
الشيء من غيره مثل المسبعين

اولتى كان فيه ثنتين فلما وجدناه اكتفى شربا بالناس لان عليه صوصا وصلوة وبرىء  
 ذلك على اليم والاعلى الاسمع عليه حدوه ولم يلتجه طلاق ومن قدره  
 خططا كانت عليه رقبة ولبيس ذلك على من قتل بعده فلم وجدناه بالناس  
 اكتفى شربا تسبى بالناس وكان من قدره خططا كانت القبيحة على عاقلته كما  
 لو قتل حرا كانت المدية على عاقلته قال **الشافعى** وفي العلم وجها من  
 الاجماع والاختلاف وهو موضوع في غير هذه الموضع قال **الشافعى**  
 ومن جمل علم كتاب الله امتاز ببيانه بلسان العرب والمعرفة باستعمال الله  
 وفضله والمرتضى في تزويجه والابد والارشاد والاباهة والمرفه  
 بالمرتضى الذي وضع الله به نبأ صحيحا لله عليه وسلم من الاباء منه  
 فيما اعلم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه صحيحا لله عليه وسلم  
 وباولاد جميع فواضه ومن اراد حل فرضه من فراسه الا حلقة مضمون  
 دون بعض وما افترض على انسان من طلاقه والانتهاي الى امر ثم  
 معرفة ما افترضه من الاشغال الاول على طاعة المحبة لاجتناب  
 معصية وترك الفعل عن الخط والازدياد من تراويف الفضل قال  
**الشافعى** رضي الله عنه فالواجب على العاملين ان لا يقتلو الا امن  
 حيث علموا وترك كل في العلم من لا يمسك عن بعض ما تكلم فيه كلتا  
 الا ساكت اولى برأ فرب من المسألة انه انس شاك الله فقال خاتمه  
 سئهم ان في القراءة عربا واجها **الشافعى** رضي الله عنه والقرار  
 يدل على ان ليس من كتاب الله شيئا لا يليسا بالمرتضى **الشافعى**  
 وجعلنا قابيل هذه القول ومن قبل ذلك منه تقبيل المروي بالصلة  
 له عن محنة ومسئلة غيره من خالقه وبالتمثيل اغفل من اغفل منهم  
 والله يغفر لمن لهم ولعل من قال ان في القراءة غير لسان العرب  
 وقبل ذلك منه ذهب الي ابن في القراء خاصا بعمل بعضه  
 بعض العرب **الشافعى** ولسان العرب اذا سلاسله مذهبا  
 والآخرها النهايات لا يعلم بخطب جميع علمه انسان غيري ولا والله لازم يذهب  
 منه

منه شيء على عاصتها لا يكون موجودا فيها من يعرف بالعلم بغير الوارد  
 كالعلم بالسنة عندما اهل العلم بالتفقىل انهم رجال جمجمة السنن فلم يهتم  
 منها شيء فاذاجع علم عامه اهل العلم بها اتأتى على السنن فإذا فرق عالم  
 واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند  
 غيره وهم في العلم مطبقات منهم الجامع والكتور وان ذهب عليه بعضه ومنهم  
 التي مع لا تقل بما حمله فهو وليس قليل ما ذهب منها السنن على من يجتمع  
 الا شهادا ليلاما عن اى يطلب عليه غير طبقته من اهل العلم بل يطلب منه  
 نظره ما ذهب عليه حتى يومنا على جميع سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلام يا بى وامى : **فتفرق** حلقة العلم يجمع ما وهم درجات ذمى وعورتها  
 وهذا كلام الناس العرب عند خاصتها وعاشر ما زيد به منه خلية ولا  
 يطلب عند غيرها ولا يعلمها الا من قبل عزها ولا ينشرها فيه الا من اتقنها  
 في فقهها منها ومن قبل من اتقنها يفهم اهل لسانها واما صاحب عرقوب من غير اهل  
 بصرة فذا صاحب الله صارع اهله وعلم الابطال لسان في الكرة الارضية واصح  
 من علم الابطال لسان في الكرة العلمي قال **الشافعى** وان قال قابيل فقد عد من  
 المجمع من سلطنه بالشأن لسان العرب فذلك عذر عقل ما وصفت من تقليله  
 منهم فان لم يكن من قد تعلم منهم فلا يوجد من ينطبق الابطال عليه  
 ومن ينطبق بقليل منه من ينطبق للعرب فيه ولا ينكر اذا كان لفظ قليل  
 تعلمها ونطبق به مونوعا ان يوافت لسان العجم او بعضها اذ ليس  
 من لسان العرب كما ياتفاق القليل من السنة المتباعدة والآخر  
 كلامها مع تاء اي ديارها واختلاف لسانها وبعد الا واربعينها ويعتبر  
 سرا وافتقت بعض لسانها منها قال **الشافعى** رضي الله عنه **فلا**  
**قال قابيل** ما الحج في ان كتاب الله محض بلسان العرب لا ياخذه فيه غيره  
 فالحج تفسير كتاب الدين يبارك ويتناهى قال الله عزوجل وما ارسلنا من  
 رسول الى لسان قومه فان قال **فابن** قال **فابن** قال الله عزوجل وما ارسلنا من  
 عليه وسلام كما نوادر رسولون اي قوم لهم خاصة وان محمد صحيحا لله عليه وسلم

دون السنة العم بعث إلى الناس كافة فقد حتمل أن يكون بعث بلسان  
قويه خاصة وليكون على الناس كافة أن يتبعوا السائد / وبالطريق نفسه  
ويعمل أن يكون نفعه بالمستقيم قبل من دليل على أنه بعث بلسان فقوس  
خاصة دون السنة الجم **قال الشافعي** رضي الله عنه قال لا يزال على ذلك  
بينه بين كتاب الله في غير موضع في الإنسان **قال الشافعي** فإذا كانت الآنسة  
محظى عالياً يعنيه بعضهم عن بعض فلا يلزم أن يكون بعضهم تباعاً لبعض  
وان يكون الفضل في الإنسان المتبع على التاج واري الناس بالفضل  
في الإنسان ذات لسانه لسان الذي صحي الله عليه وسلم والله يقول ولهم  
أن يكون أهل لسانه صحي الله عليه وسلم أتبعوا أهل لسان فرسان له  
بهرج واحد مثل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قديمه بما تبع  
دينه وفيه الذي ذلك في ذي رأته من كتاب الله **قال الشافعي** وحال وانه  
لتزيل رب العالمين منزلته الرفيعة على لسانه لكنه من المندوب  
بلسان عربي مبين وقال وكذلك منزلته كما عربنا وقال وكذلك  
أوحينا اليك قرأتنا عريبي المتذرايم الغربي ومن حولها وقال والأدب  
المبين أنا أطبقه فيما نعم على العلام تقولون وقال قرأتني زيد  
عوجه لعله يتحقق **قال الشافعي** رضي الله عنه فقام حنة ماء  
كتابه عربى في كل أيامه لكنه أكد ذلك بان بيوعنه جل شناوطل  
لسان غير لسان العرب في آية من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد  
علم لهم بيقولون إنما أعلم لسان الذي يلحد دون اليه عين وهذا  
لسان عربي مبين وقال ولو عقلناه فربما أحجم العمال لوالله قدرت  
آياته أحجم وعريبي **قال الشافعي** رضي الله عنه وعمر فنافقة به  
خصوصاً به مت كلاته فقال لقد حكم رسول من الغسل عن علمه الآية  
وقوله الذي يبعث في الآيسين رسوله من انتقامه تقول عليهم إياها **قال**  
**الشافعي** وكان ما عرف الله بنبيه صحي الله عليه وسلم من إمامه عليه أن  
قال ولله ذكره وإن قوله ذلك يختص قوله بالذكر منه بكتابه وقال وإن ذر  
عشيره

مشير ترك الأقربي وقال المتذرايم الغربي ومن حوله طام الغري مكة  
وحي بلده وبلد قومه بجعلهم في كتابه خاصة وادخلهم مع المذرين عامه وفدا  
آن بيته وبلسانهم / العربي لسان قومه منهم خاصة **قال الشافعي** رضي الله  
عنه فعل كل سلم أن يتعلم لسان العرب باللغة جهة حق يصردها است  
رار الاراده وان تكون حبوا عبده رسوله وتلواه كتاب الله وبنطق بالذكر فيما  
افتضر عليه من التكبير وامر به من التسبيح والتشهد وغدوه لكره ما اذدن  
العلم باللسان الذي جعل الله لسان من ختم به بيته ونزل به آخر كنته  
كان خيراً لله كما عليه ان يتعلم الصلاة والذكرة وادبار ايامه الميت وما آمره ايامه  
وشهود لما جده له ويكون شفاعتها افترض عليه ونربه اليه امتنعا  
**قال الشافعي** وإنما بدان بما وصفت من ان القرآن نزل بلسان العرب  
دون غيره لانه لا يعلم من اياض حمل على الكتاب احتجز مسعة لسان  
العرب وكثرة وجوهه وجماع معاناته وعمقها وبين علمه اذفت حنه  
الشدة التي دفعت علي من جمل لسانها وكان تبنيه العامة على اتس  
القرآن نزل بلسان العربي خاصة فصيحة المسلمين والنصيحة لهم ورؤوف  
لا ينفع ترکه او ركع تناقه خيراً لغيره الا من سمع نفسه وترکه  
موضع خطء وكان يجمع مع النصيحة لم تباينها صياغة حتى وكان القى من  
بالخط ونصيحة المسلمين طلاقة الله وطلاقة الله جامحة الخط **قال**  
سفينة بن عبيده عن زياد بن علاء قال سمع جريراً من عبد الله  
الجعدي يقول باعث رسول الله صلي الله عليه وسلم على الفتح لكل  
مسلم **واحرث** سفينة بن عبيده عن سليم بن ابي صالح عن عطاء بن زياد  
التحق عن عميه الدارين النبي صلى الله عليه وسلم **قال**  
المرت النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قال عالمن يا رسول الله  
قال الله ولكنني ولنبيه ولا يحيى المسلمين وخاصتهم **قال الشافعي** وأعنى  
حلف الله يكتبه باللغة لسانها على ما تعرف من معاناته واتكان ما ترددت  
معايرها اتساع لسانها وان فطرة ان يحافظ بالشيء منه عاماً طاهراً

العام ويدخله الخاص، يستدل على هذا ببعض ما ذكرت به فيه وعما ظهر  
في رواية أبا حفص وظاهره أن يسيّد آلة فتنته في هذه الآية دالة والله  
اعلم على أنتم مستطوا كل أصل فرقية في معاشرها وفي الفرقيةظام  
أهلها خصوص لأن كل أصل الفرقية يدل على فدكان قيم المسلم والمرء  
كأنوافها مكثورة وكأنوافها أقل **قال الشافعي** وفي القرآن نظائر لهذا  
يكتنفها زبدات **شَرِّ** الله منها وفي السنة لم نظير بموضعه في مواضعها  
**باق** **بيان مأثر** **من الكتاب** **عام المذاهب** **وهو في** **العلم والخاص**  
**قال الشافعي** رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا أيها الناس إنا  
خلقناكم من ذكر وذريه وجعلناكم شعوباً وقبائل لتمارفوا أنكم ممّن  
الله أتقهم وقل تبارك وتعالى كدت عذبة الصيام كادت على الذين  
فبكتم لكم تنترون إيا ماء معده ودان في شهد ستم الشهور فلبيهم ومن  
كأن مرضاً أو على سفر فعدة منه أيام آخر قال تبارك وتعالى أنت  
الصلة كانت على إمّا الموسيقى كذا باسوق **نحو كتاب الشافعي** في كتاب الله إن  
فيها تين الآياتين المعلوم والخصوص فاما العلوم من ما ذكرت قوله الله إن  
خلقناكم من ذكر وذريه وجعلناكم شعوباً وقبائل لتمارفوا فلكل نفس  
خواصها في زيارات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده  
محلوقة بين ذكر وذريه وكلها شعب وقبائل والخاص من قول النساء  
أكمل ممّن ذكر وذريه كلها شعب وقبائل والخاص من قول النساء  
أهلها مامن ذلك نعمان لآن التقويم إما تكون على من عقلها وكأن من  
ودون المعلومين من ولد آدم دون المعلومين من الرجال برسول الله  
التفويض لهم من لا يجوز فللاجور أن يوصي بما لا يتعارض ويخلو بالامتنان  
عقولها إما اهلها أو خالوها كما من غيرها **قال الشافعي**  
والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلاله عليه قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة أيام حتى يستنقذ والصيام  
حيث يبلغ والمجون حيث يجيئ **قال الشافعي** وفهذه النذر في الصوم

**باق** **بيان مأثر** **من الكتاب** **عام رواية أبا حفص ويدخله الخاص**  
**قال الشافعي** قال الله تبارك وتعالى خلق كل شيء وهو على كل شيء  
كذلك وحال بيتك وجعل خلق السموات والأرض وحال بيانت دابة  
في الأرض الأعلى الله رزقها هذه أعراض لخاص فـ **قال الشافعي** **نكل** **شيء**  
من سماء الأرض ودي روح وشعر وغير ذلك فالماء خلقة وكل دابة فعل الله  
جل شأنه زرقة وبعلم مستقرها ومسود دعاء وقال الله تعالى ما كان  
لا هيل الدينية ومن هو كل من الأعذار إن يختلفوا عن رسول الله ولا  
يرغبوا بالغدر عن نفسهم وهذا معنى الآية قبلها وإنما أراد بهم من طلاق  
الجهاز من الرجال وليس لأحد منهم أن يرثي، فبنفس معنى نفس الله صلى  
الله عليه وسلم أطلق الحجاد وهم يطغون في هذه الآية للخصوص والتغور  
وتصالح معنى الآية قبلها وقول جل شأنه والمستضعفين من الرجال  
والنساء والولدان الذين يقولون ربنا آخر جنات هذه التربيةظام

أهلها

والصلة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ وسنبلغ من خلب على عقله  
دون الحيف في أيام حضوره

قال الشافعى رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى الذي قال له سر  
الناس ان الناس نذ جعلواكم فاختفونم فنادكم اياها وقاوا حسنه

الله ونعم الوكيل قال الشافعى رضي الله عنه اذا كان مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ناسا مسأله جميع لهم من الناس وكانت المخربة لهم ناسا  
غيرهم جميع لهم وغيرهم محمد من جمع عليه معد وكان الجماعة لهم ناسا  
قال لله ربنا العرش بيده عما وصفت من انه انا جماعه لهم بعض الناس  
دون بعض والعلم يحيط به الجميع لم يحيط بهم الناس كلهم ولم يحيط بهم الناس  
كلهم ولم يدركوا لهم الناس كلهم قال الشافعى ولكنهم لما كان اسم الناس  
يعقعى على ثلاثة نساء على جميع الناس وعلى من بين جميعهم وتلائمه منهم كانت

ضيقبي في مجلس الرسول ان يقال للذين قال لهم انا ناس واما الذين قالوا  
ذلك لهم وربعة شفرون الناس فذ جعلواكم بيسوت الشفرون فيجعف احد  
وانما لهم جماعة غير شفرون الناس الجماعون من غير الجميع لهم والخوارق  
للسچون لهم عذر على الطلاقين والاكبرين الناس في تلك ائم عنبر لمن معن  
والاجماع عليهم والغير من و قال الله تعالى يا ايها الناس ضر منك  
فما مستهواك ان المؤمنون من دون الله لن يخلعوا ذريبا ولو اجمعوا عليه  
وان يسلهم المذاهب شيئا لا يستنقذه منه صنف الطالب والمطلوب

قال الشافعى فخرج المنظ علم على الناس كلهم وبين عند اللهم بصلات  
الله منهن ائم يريد بهم اللفظ العام على الناس كلهم وبين عنده اللهم بصلات  
بعض لانه لا يحيط بهذه الامن بدعوه من دون الله الائمه تعالى الله عما  
يقولون على اكير ما فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير  
الاذاغين لا يحيط بهم ائم الشافعى وهذه في معنى الاية قبلها

عند افضل العلم باللسان ولابليها الائمة الدلالات فيها قال الشافعى

قال

قال الله تبارك وتعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس فالعلم يحيط ان شاء الله  
ان الناس كلهم يحضر واعرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالب يريد اون معه ولكن هم من كل مر  
العن ان يقال افضوا من حيث افاض الناس يعني بعض الناس قال  
الشافعى وهذه الاية في مثل معين الايتين قبله وهي عند العرب سموا  
والاية الاولى او ضمن عنده من يجعل لسان العرب من الثانية او مع  
عند من الثالثة وليس مختلف عند العدل من العرب وصفر هذه اليات  
معلان اقل الناس عندها كان من الارث ائم يريد السماح فيما قوله القليل  
ما قل ما ينفعه كافية عنده قال الشافعى وقال الله تبارك وتعالى وقوله  
الناس والجارة قد كتب الله على ائم اولاد وقد ها بعض الناس  
لقول الله تبارك وتعالى ان الذين سبقتهم لهم من الحسيء اوليات  
عنة بعد وفات

كما المصنف الذي بين سباق معه  
قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى وسلم عن القرية التي كانت  
حاضرة اليمان بعد وفاته في السبت اذا تاب لهم حيث ان يوم سبتمبر شرعا  
ويعوم لا يسبقوه لانا نسأهم كذلك نملهم مما كانوا يفسقون قال  
الشافعى فاصدحوا ثوابكم وكلامكم سلامة عن القرية التي كانت حاضرة  
اليمان قال اذ يدعون في السبت الى آخر الاية دل على انه ائم اولاد  
أهل القرية لان القرية لا تكون عادلة ولا تسد ما دفعوا في السبت  
ولاغيره وانما اولاد بالقدر ان اهل القرية الذين اذلاهم بما كانوا  
يعسفون وقال وكيف فعنها من القرية كانت ظالمة واستثنى ائمها بعاقفهم  
آخر بيت فلم يحصلوا باستثنى ائمها هم بما يركبون قال الشافعى  
وهذه الاية في مثل معين الاية قبلها ذكر قسم القرية فاما ذكرها ظالمه  
بان للبس انظالم ائمها اهداهون منها زمامها لاظلمه واما ذكر  
القرية المشتمئن بعدها وذكر حسام الدين ائمها لاظلمه احاديث العلم

سُبْحَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُكْفِرِينَ وَإِنِّي بِمُنْ ادْخَلْ رَجُلَيْهِ فِي  
الْمُكْفِرِينَ وَهُوَ كَمِلُ الْأَطْهَارِ دَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِنَّهُ  
إِنَّمَا أَرِيدُ بِغَسْلِ الْعَدْمِ مِنْ أَوْسَاخِهِ بِعِصْمِهِ بِعِصْمِ التَّوْضِينِ دُونَ بِعِصْمِهِ **ذَلِكَ**

**الشَّافِعِي** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسَاجِدِ **ذَلِكَ** وَعَلَى الْمُسَاجِدِ **ذَلِكَ** وَعَلَى الْمُسَاجِدِ **ذَلِكَ**  
كَمِلَتْ مَعَا لَمَنِ اللَّهُ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَقْطَعَتْ قِبْلَةَ  
وَلَا كُمْرُ فَدِلْ ذَلِكَ عَلَى إِنَّمَا لَاقْتَطَعَ الْأَمْنَ سُرْقَةً مِنْ حَرَقِ دِينِ إِنَّمَا  
مَقْتَطَعَ الْأَمْنَ يَلْفَتُ سُرْقَةَ رِبْعِ دِينِ رَفِصَاعَةَ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ شَانَهُ الرَّازِيَّ  
وَالْمَرْأَةُ فَاحْلُوْكَلَ وَاحْدَدَتْ هَامَاسَةَ جَلْدَةَ وَقَالَ غَرَّ إِلَمَاءَ وَإِذَا حَصَنَ  
فَارِدَتْ يَتِيْنَ بِفَاحَشَةِ نَفْلِيْنَ نَصْفَ مَاعِلِيِّ الْمُحْسَنَاتِ مَعَهُ لَعْدَهُ  
فَدَلَّ الْعَرْثُ عَلَى إِنَّمَا إِلَّا دَعْلُهُ الْمَائِنَةُ الْأَحْرَارُ وَدُونَ إِنَّمَا فَلَمَّا رَأَمَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبَابَ مِنَ النَّزَاهَةِ وَلَمْ يَجِدْهُ دَلَّتْ  
سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِنَّمَا رَادَ بِجَلْدِ الْمَائِنَةِ  
مِنَ النَّرْنَاءِ الْجَرَانِ الْكَبَرَاتِ وَعَلَى إِنَّمَا رَادَ بِالْقَطْعِ فِي السُّرْقَةِ مِنْ سُرْقَةِ  
حَرَقِ دِينِ رَفِصَاعَةَ رِبْعِ دِينِ رَفِصَاعَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ لَزْمِهِ اسْمَ سُرْقَةِ إِنَّمَا  
**ذَلِكَ الشَّافِعِي** قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَانَهُ وَلَا يَعْلَمُ الْأَمَانِغَمَنِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ  
لِلْمَحْسَنِ وَالْمَرْسُوْكِ وَلَذِي الْقَرَبَيِّ الْأَلَّاهِ فَلَمَّا أَعْطَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي هَاشِمَ وَبَنِي الْمَطْلَبِ سَمْ زَيْنِ الْقَرَبَيِّ دَلَّتْ سَنَةُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِنَّمَا لَذِكْرُهُ مِنَ الْأَنْجَى جَلْدُ الدَّامِ  
سَمْ زَيْنِ الْمَحْسَنِ بَنِي هَاشِمَ وَبَنِي الْمَطْلَبِ دُونَ غَيْرِهِ وَكُلُّ قَرْشَنِ  
ذَوْ قَوْبَةِ وَنِوْعَدِ شَمِينَ مَسَا وَبَنِي الْمَطْلَبِ فِي الْقَرَبَيِّ وَهُمْ مَعَنَّا  
سَوْمَ وَابْنَ طَنْ أَنْقَرُو بِعِصْمِهِ بَنِي الْمَطْلَبِ بِرَوَادَةِ مَنْ بَنِي هَاشِمَ دُونَمْ  
ذَلِكَمْ يَكُنُ الْأَسْمَاءُ لَمَّا انْفَرَدَ بِالْوَلَادَةِ مِنْ بَنِي الْمَطْلَبِ دُونَمْ تَصْبَهُ  
بِرَوَادَةِ بَنِي هَاشِمَ سَمْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِنَّمَا أَعْطَوْهُ خَاصَّةَ دُونَ  
غَيْرِهِمْ لَذِكْرُهُ بِزِيمِ النَّسَبِ مَعَ كَلِينَوْ تَنَمَّ مَا كَمْعَنِينَ فِي نَصْرِ الْيَهُوْصَلِيِّ  
الَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّبْعَةِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَمَا رَادَ اللَّهُ جَلَّ شَانَهُ بِهِ خَاصَّةً

إِنَّمَا أَخْسَى الْبَاسِ مِنْ يَعْرِفُ الْبَاسَ مِنَ الْأَرْدِيْتُ **ذَلِكَ** **ذَلِكَ** **ذَلِكَ**

**ذَلِكَ الشَّافِعِي** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَى بَانَهُ دُونَ ظَاهِرَهُ **ذَلِكَ**

وَمَا شَهِدَتْ إِنَّمَا لَعْلَمَنَا وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ حَفَظَهُنَّ وَمِثْلُ الْقَرْبَةِ الَّتِي كَانَ  
فِيهَا الْعِرْيَالِيَّةُ أَقْبَلَ أَنْفَهُهُ وَلَمَّا مَسَادَقَوْنَ **ذَلِكَ الشَّافِعِي** فِيهِهِ الْأَبَدُ  
فِي شَلَّ مَعْنَى الْأَيَّاتِ فَلَمَّا لَمَّا لَخَلَعَهُ عَنْدَهُ أَعْلَمَ الْمُسَاجِدِ بِالْمَسَاجِدِ إِنَّمَا

يَجْهَبُونَ بِإِيمَانِهِ مُثْلَ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْمَعْرِيْلَانِ الْقَرْيَةِ وَالْعِرْيَالِيَّةِ  
عَنْ صِدْقَمِهِ **ذَلِكَ** **ذَلِكَ**

**الْأَغَاثِيَّ** **ذَلِكَ الشَّافِعِي** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَى بَانَهُ دُونَ ظَاهِرَهُ **ذَلِكَ**

مِنَ الْمُسَاجِدِ مِنْ مَا تَرَكَتْ إِلَيْيَهُ قَوْلَهُ وَلَمَّا رَحَقَهُ فَلَمَّا دَلَّمَهُ الْمُسَاجِدُ وَقَالَ

وَلَمَّا نَصَفَ مَانِكَتْ إِلَيْكَمْ إِلَيْيَهُ قَوْلَهُ فَلَمَّا تَرَكَتْ مَا تَرَكَتْ فَلَمَّا دَلَّمَهُ الْمُسَاجِدُ  
لِلْمَوْلَانِيَّةِ وَلَلْأَزْطَرْجَ مَاسِمَيِّ فِي الْحَالَاتِ وَكَانَ عَالَمُ الْمُخْرَجِ وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ

الَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِنَّمَا لَرَدَ بِعِصْمِ الْمَالِكَيْنِ وَالْأَرْبَاعِ  
دُونَ بِعِصْمِهِ وَذَلِكَ إِنْ تَأْبَعَ دِينَ الْمَوْلَانِيَّ وَالْمَوْلَوْدِ وَالْمَوْلَجِينِ وَلَمَّا فَلَّا

كَوْنَ الْوَارِثَ مِنْ مَا حَمَلُوكَنَا وَلَاقَ كَلَّا وَقَالَ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهُ بِيَوْمِهِ بِإِلَوْنِ  
فَإِبَاتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْوَصِيَّ بِيَعْتَصِمُ بِإِيمَانِهِ الْمُشَكِّ

لَرَبِّهِ وَلَا هُوَ الْمُرَادُ الْمُنْتَهَى وَإِبَاتَ إِنَّ الْمَيْتَ عَنِ الْوَصِيَّ وَالْمَيْرَكَ  
وَإِنَّ لِلْوَصِيَّ وَالْمَعْرِيْلَانِ الْقَرْيَةِ دِينُهُمْ وَلَوْلَدَلَ الْأَسَدِ  
الْمُسَاجِدُ ثُمَّ إِمَاعُ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنْ مَيْتَةِ إِلَيْهِ مَعْنَى سَعْيَهُ وَدِينُهُ وَلَمْ يَعْدَ

الْوَصِيَّ إِنَّمَا يَلْقَى مَيْتَةَ عَلَيْهِ الْمَيْتَ اُوتَوْنَ وَالْمَيْتَ سَعَوْ وَقَالَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَمَ إِلَيْهِ الْمُصَلَّةَ فَاعْسُلُوا بِهِ وَجْهَهُمْ وَلَدِيْكُمْ إِلَيْهِ الْمَارِفَتِ

وَاسْجُوْبِرُ وَسَمْ كَوْدَكُمْ إِلَيْهِ الْمَكْبِيِّ فَقَصَدَ جَلَّ شَانَهُ وَصِدَّقَ الْقَدِيمَ  
بِالْمُنْسَلِ كَمَا قَصَدَهُ الْوَجْهُ وَالْمَيْدَنُ عَكَانَ ظَاهِرَ الْأَيَّةِ إِنَّمَا يَعْزِزُهُ فِي الْقَدِيمِ

إِنَّمَا يَعْزِزُهُ فِي الْوَجْدَنِتِ الْمُفْسِلِ وَالْمُسَعِّ مِنَ الْمَرَاسِ وَكَانَ يَعْلَمُ إِنَّمَا

يَأْوُنَرِ وَلَدِيْكُمْ إِلَيْهِ الْمَعْنَى وَمَسَاجِدِهِ بِعِصْمِهِنَّ دُونَ بِعِصْمِهِنَّ

صَحَّ

عليه وسلم أين الله ففقالت في السماء، فقال من أنا فقلت أنت رسول الله  
 فرسال فاعتقه **قال الشافعي** وفرض الله على الناس اتباع رحيمه  
 وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في كما بدرنا بأبيه فضم  
 رسول الله صلواته على آياتك ويلهم الكتابة والحكمة وذكركم أنك  
 أنت العزير لكتابه وقال كما أرسلناككم رسولًا منكم فليعلم  
 ورثيكم ويعليم الكتابة والحكمة وإن كانوا من قبل في ضلال مبيناً وفقال  
 حل شرارة ضلاله يبعث في الأربين رسولًا منكم ستوا علم آياته  
 ورثيكم ويلهم الكتابة والحكمة وإن كانوا من قبل في ضلال مبين  
 وقال شرارة وطالعه وادركوا منه إنسان عليه وما تزال علامة من الكتاب  
 والحكمة يعظم به وقال واترك الله عليك الكتابة والحكمة ودعوك بالحر  
 تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمها وحالوا ذكر ما يكتب في بعض  
 من آيات الله والحكمة **قال الشافعي** فقرار الله جل شأنه الكتاب وفعوا  
 القراء وذكر الحكمة فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن بقوله  
 الحكمة بسترة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** وهذا يشير  
 ما قال والله أعلم لأن القرآن ذكر وانتصرت الحكمة وذكر الله جل شأنه  
 منه على حلة تعلمهم الكتابة والحكمة فليس والله أعلم إنها متغيرة  
 الحكمة ها هنا الاسترس رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها متغيرة  
 مع كتاب الله وإن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره  
 فلما حوزان يقال لقوله إنه فرض الائدة بالله ثم ستر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وذلك لما وصفناه أن الله جل شأنه جعل  
 الآيات برسوله صلى الله عليه وسلم مقراناً للآيات بدءه رسوله  
 صلى الله عليه وسلم مسندة عن الله تعالى وبذلك دليل على خاصة  
 وعامة شرورة الحكمة بها يكتب ما قاتبها الآية ولم يجعل هذا الأدلة من خلقه  
 غير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**كافي** فمن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقر وبرهان طاعة

ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فأعطي أحد منهم بولاتهم من الحسن ثانية  
 وبنو قرين مسامي ويسرى في جزم النسب وإن انفرد وأقاموا عام دونه  
**قال الشافعي** قال الله تعالى وأعلموا بأصحابكم من شئ فما نحن للحسين  
 والرسول **الإمام الشافعي** كما أعني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 السلف للقاتل في القتل دلت سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على أن الفتنية آخر سنة في كتاب الله تعالى في السلف من مقتوله إلى القاتل  
 دون الإسلام المخوذة في غير القاتل وإن الإسلام لما خروجه في  
 الأقال غنية تمسك بمساوته هامت الفتنية بالسنة **قال الشافعي**  
 ولو لا الاستدلال بالسنة ومحبتنا بالظاهر فعن كل من له اسم سرقة  
 وضربياً حالية كل من زناياك أو شيئاً ولعطننا اسم ذي القرى من بينه  
 وبين الذي صلى الله عليه وسلم قرابه ثم تخلص ذلك إلى طوابيفه من  
 العرب لأن تزفيهم وشيخ أحاجم وخسنا السلف من المتفق مع مساواة  
 الفتنية **بيان ماقرأه الله في كتابه من اتباع سنة**  
**بنية** صل الله عليه وسلم **قال الشافعي** وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من بينه وفرضه وكانت الموضع الذي أبا أن جل شأنه أنه جعل على الله  
 بما افترض من طاعة وحرم من معصيته وباباً من فضلياته بما قررت  
 من الآيات بما قال شرارة وتعالي ما قرأت بالله ورسوله ولا تعوقوا  
 بلادكم التي واحظكم إنما الله الواحد سلطانه إن يكون له ولد وحال حل  
 شأنه إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله فإذا كانوا فداء على أمر  
 جائعهم يذهبوا حق يستأذنونه فيعمل بحال أربطة الآيات الذين آمنوا  
 تنفع لهم الآيات جال الله ثم رسوله صحة خلوات عبد به كرم يوم يؤمن برسوله  
 صلى الله عليه وسلم وقلادة **رسن** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في كل من أتحقق للآيات **أخضرنا** ما كل من آمن عن هلال بن إسماعيل عن  
 عطاب يسأله عن عزير الحكمة قال إنني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعالية فقلت يا رسول الله على رقبة تذاعنها ففقال لها رسول الله صلى الله  
 عليه

وينذكورة ورد هنا **قال الشافعي** قال الله تبارك وتعالى وما كان المؤمن ولا  
مؤمنة اذا قضي الله ورسوله امرأ ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص  
الله ورسوله فقد ضل ضلالاً لا يبصراً وقال يا ايها الذين آمنوا طبعوا الله  
واطبعوا المرسول طوبى لاصحكم فان تنازعتم في شيء فردها الى الله والرسول  
**قال الشافعي** فقال بعض اهل العلم اولوا الامراض ارسلوا الى صاحب الدين  
عليه وسلم والله اعلم ولهذه الاخير تنازعكم من اهل التنسير وهو شبيه  
ما قال والله اعلم ان كل مكان حول كل ملة من الملة يمكن فيها اما رزق وكذا  
ترانف ان تنتهي بعضها بعضها طاعة الاماوة فلما دارت رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم بالطاعة لم تكن تزال الا تلاطفها يصالحها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسام فامرها وان تطبيقها او امرها لغيره امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم لا طاعة مطلقة بل طاعة مستحبة فيما لهم وعلمهم فنان ما  
تنازعكم في شيء فردها الى الله يعني ان اختلفتم في شيء **قال الشافعي**  
وهذا انت ما انت الله كما قال في اولى الامر لا انه متوكلا على  
تنازعكم في شيء يعني والله اعلم واما وهم الذين اسرروا بطبعتهم  
فردها الى الله والرسول يعني والله اعلم اى ما قال الله والرسول  
ان عمر فتوه فاذن تعرفوه سالم الرسول عند اذ اوصله اليه ومن  
هو سلم لكم الله الا ان ذلك العرض الذي لا مشاركة له كلام فيه القول الله ما  
كان نظمه ولا يعنى اذ قضي الله ورسوله امرأ ان تكون لهم الخيرة  
من امرهم **قال الشافعي** ومن تنازع من بعد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وادامرا لي قضي الله ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضائهما فهما لا يرجعون الى حد صدرها رد وقياسا  
على احدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل ما قال الله عز وجل  
في غيوره بمثل هذه المعرفة وقال الله وسن بطيء الله والرسول خارج ذلك  
مع الذين انت الله عليهم من النبئين ولهم عذاب وشهادة والشهادتين  
وحسن اوليات رفعتها يا ايها الذين امنوا طبيعوا الله ورسوله

باب

**باب ما امر الله به من طاعة رسول صالح عليه وسلم**  
**قال الشافعي** قال الله تبارك وتعالى ان الذين بما يعنوك انما يعنون  
الله بيد الله عرق ايديم فعن ثات قاء ما يكتاث على نفسه ومن اوفى بما  
عاهد عليه الله فسيؤتيه اجر عظيم **قال الشافعي** وقال من يطع المرسول  
فقدر طاعه لله فاعله ما يعنهم بيعهم رسوله صلى الله عليه وسلم بعده  
ولذلك اعلمهم ان طاعته طاعه وقال فلا ولديك لا يرون عن حق جلوك  
فما شعروا بعدهما شعرا لا يجدوا في قفسهم حرجا مما فضلت ويسروا استلهم  
**قال الشافعي** ترلت هذه الاية فيما يبلغنا والله اعلم بمحظى حام الدين  
في ارض فتنتهم النعم صلى الله عليه وسلم برا المزبور وهذا الفتنه  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الحكم يتصدون في القراءات **قال الشافعي**  
والغزو بعل والله اعلم على ما وصفت لانه لو كان فقا بالقراءات  
كان حكم منصوصا بكتاب الله وشهد ان يكونوا اذ يسلوا حكم كتاب  
الله نصا غير مشكل الا ان امراهم ليسوا بعون من اذ ارادوا حكم التنزيل  
فلم يسلمو الله وقال تبارك وتعالي لا اقولوا اذ علام الرسول بستم كرعا  
بعضهم بعضها قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوا اذ اظني رأي الدين  
بما الغلو عن ادعى ان تصيير فتنه او تصيير عذاب الالم وقالوا اذ ادعوا  
الى الله ورسوله الحكم يسمهم اذ اذريت منكم عصوبون واردن يكن لهم  
الحكم يا ايها الاعدية اني قل لهم مرضا ام ارتاح لهم مخافون اين  
يحيى الله عليه وسلم او يلهم لهم الطالعون اما كان قبول الومين  
اذ ادعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطغنا وارتكبنا  
هم المخالفون ومن يطع الله ورسوله وخشن الدوبيقة فالليل ثم  
الغایر و**قال الشافعي** فاعمل الله الناس في هذه الاية ان دعاهم  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم دعالي حكم الله لان  
الحكم ينبعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يحكم اليه صدقي الله  
عليه وسلم فاما سلموا الله بفرض الله واردن اعلمهم ان كلهم على معنى

ان ترضه كلور وما سبق في علم جل شناوه من اسعاده ايه بعصمته وقويقه  
وها نهدى به من هداياته واتباعه اوعى ما كان در منه بالذالم خلقه طاعة رسوله  
صلبي الله عليه وسلم والعلماء ازاحتا عنده فتح لهم اذن الفرض  
عليهم اتباع اوعى ما ورسوله صلي الله عليه وسلم وحال طاعة رسوله صلي الله عليه وسلم  
عليه وسلم طاعته اذن اعلم ان فرض على رسوله صلي الله عليه وسلم اعلم  
ابياع اوعى جل شناوه

ما اذن الله لكتل من فرضه على رسوله اتباع اوعى  
الله وصالبه له من اتباع اوعى به ومن اعداه ولذاته اذن من ابعده  
قال الشافعي قال الله تعالى لعنمه صلي الله عليه وسلم ياها النبى  
اق الله ولا تقطع لكافرين والمنافقين ان السكان على احلها واتبع  
ما يروي الكاتب من برatan الله كان بما تعلموه خيرا وطالع ما لا يرى  
الناس من ريك لا والله الا هو اعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك  
على شرعيتنا من امر فاستعها ولا تتبع اصوات الذين لا يعلمون قال

الشافعي فاحمل الله رسوله صلي الله عليه وسلم منه علبة بما سبق  
في علمه اذن مجهوده اذن خلقه فقل لك يا ابا رسول الله اذن لك  
من ربكم وانتم تتغلب في بالغت رسال الله والله يعذر من الناس  
قال الشافعي وسنه مدار حل ثنا وراسته كبر ابره وبر العدد  
في نفسه وفديه من اتبعه فتقال وكذا او حجية الكفر وحاج من اربنا  
ما كنت تدرى يا الكتب ولا الامم وتكى جعلناه تو لا تزدري بمن شئاه  
من خواص اذن لك لزدي اذن صرطه مستقيم صرط الله الذي لا يحيى  
المسنونات وما في الارض وقال ولو افضل الاعمال ورحمه هلت  
طائفة منهم ان يضلوه وما يضلون لا انفسهم وما يغيض ونادى من شئ  
واذن الله عكلك الكتاب والكتاب وعلمه ما لم يكن تعلم وكان فضل الله  
عليكم طلبها قال الشافعي قل تعاليل ان قد فرض عنده صلي الله عليه  
وسلم اتباع اوعى وشمرد والذ بلاغ عنه وشهود لنفسه وخشى تشهد به  
تفزها

تدري الى الله بالاذيه وتوسلا اليه بنصر كل ما ته قال الشافعي اخبرنا عبد الله  
ابن محير عن ابي عمرو عن عری بن ابي عمرو عوالي المطلب عن المطلب بن حبيب  
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما زلت شيئاً ما امرك الله به الا  
وقد امرك به ولا زلت شيئاً ما انتام الله عند الا و قد دهيتكم عنه اعلمنا  
الله سبق في علمه و حرم قضاياه الذي لا يرغب فضل عليه و تفتقه انتفعه  
ان يسموا به ان يضلوه واعلموا انهم لا يضرونه من شيء وفي شهادة الله  
بأنه يزدري اذن صرطه مستقيم صرط العمال الشهادة بتأميره رسول الله  
وابيان اوعى فيما وصفت من فرضه طاعته وتاكيد ما يراه في الزي التي  
ذكرت ما اقام الله الجنة منه بتقسيم حكم رسوله واتباع اوعى قال  
الشافعي وما من رسول الله صلي الله عليه وسلم ففيه ليس للدحض حكم  
فيحكم الله ليسته و كذلك اخبرنا العوفي قوله وانك لم تدرك اذن صرطه  
مستقيم صرط الله قال الشافعي وقد من رسول الله صلي الله عليه  
وسلم مع ذلك الله وسن فيها ليس فيه بعينه نص كتابه وكل ما من  
ذلك الرضا الله ابتعد وجعل في اتباعه طاعته وفي المبوب عن ابيه  
معصيته التي يمده بها خلقه اذن يجعل له من اتباعه سن ذنبه صلي الله  
عليه وسلم بعد حماها وصفت وما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم  
قال الشافعي اخبرنا سعيد بن عيينة قال ابا ياسن اسفل ابوالنضر مولى  
عمر بن عبد الله سمع عيسى الله بن ابي طالب يجرد عن ابيه ان رسول الله  
صلبي الله عليه وسلم قال لا اأتفق احكم متوكلا على اربكته يا ابا الامر  
امرها امرت بها ونفهمت عنه فقول لا ادري ما وجدرنا في ذلك بالله  
انتفأناه قال سعيد وحدثنا الحجيف المثلد يعني النبي صلي الله عليه وسلم  
مثله من رسول الله قال الشافعي الا يرثه المسير قال الشافعي وسن رسول الله  
صلبي الله عليه وسلم مع كتاب الله وحران احد يهادن اتاب الله فاصفه  
رسول الله صلي الله عليه وسلم كما اذن الله والآخر جملة يعني رسول الله  
صلبي الله عليه وسلم فيه عن الله معني ما اراد بالجملة وامض كيف فرضها

صلى الله عليه وسلم وان قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة اليه في دينه حفوا  
عليهم جهته بما دل لهم عليه من سنت رسوله صلي الله عليه وسلم معاشر  
الوارد بجزء منه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا ان سنته صحيحة عليه  
وسلم اذا كانت سنة تسبية عن الله تعالى ما اراد الله من مخوضه فيها  
فيه كتاب يبتلاه وفيها ليس فيه نص كتاب اخر وهي كذلك اين كانت  
للتغلب على حكم الله ثم حكم رسوله صلي الله عليه وسلم بل هو لازم للكمال  
**قال الشافعى** ولذلك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بل هو لازم للكمال  
الذئب كتبنا قبل بهذا **قال الشافعى** رسائل كرم ما وصفنا من السنة مع كتاب  
الله والستة فيها البيبي فيه نفس كتاب بعض ما يدل عليه هذه ما وصفنا  
منه اى شئ السادس قال **الشافعى** قاول ما نبه ايه من ذكر سنته رسول  
الله صلي الله عليه وسلم مع ذكر كتابها بالله ذكر الا ستة لا يسمى شئ  
علم الناس والمتسبخ من كتابها ثم ذكر الفيل يعني الشعور منه التي سن  
رسول الله صلي الله عليه وسلم عنده الله عز وجل كيف هي وما فيها فتى ما ذكر للعام  
الله صلي الله عليه وسلم مما ذكر للغير يعني الجمل التي ابان رسول  
من امر انس الفزى اراد به العام والعام الذي اراد به الخاص ثم ذكر سنته  
فيها نفس هذه نفس كتاب

### **كما في ابتداء الناس سخن المنسوب**

**قال الشافعى** ان الله جل ثناءه حل الحقائق لما يكتب في علم الحلال والحرام  
وهي لا يعقب حكم وهو سمع للناس واتزل عليهم الكتاب بتبيان كل شيء  
وهدى وحده وفرض فيه ذريعن اثباتها فاخذ سخنها حكمه حكم بالاعتقيد  
عنه وبالتوسيع عليه زرادة فيما اثبت لهم بنحو واثباتهم على اثباتها  
إلى ما اثبت عليهم حكمه والجاء من عذر ايدع فرض رحمه فيما اثبت وساع  
له الحمد على ذلك **قال الشافعى** وابنهم ما انسنها ما يكتب من الكتاب  
بالكتاب واما السنة لانا نأخذ الكتاب ولما هي بيء الكتاب مثل ما نزل به  
نص ما مفسرة يعني ما نزل الله جل قال الله تعالى واذا اتيتني عليه  
رسوله لم يجعل لا احد من خلقه عذر لخلال امر فرض فيه طاعة رسول صلي الله عليه  
 وسلم ولم يجعل لا احد من خلقه عذر لخلال امر فرض فيه طاعة رسول صلي الله عليه

اما اصحابه وكيف اراد ان ياتي به العباد وكلها ابشع في كتاب الله **قال**  
**الشافعى** قلم اعلم اهل اعلم هذا المدارس اذ سنت النبي من ثلاثة وجوهها  
منها على وجهها والوجهان يعني ان ويتكل على **احده** اذ انزل الامر في حق  
كتاب في حق رسول الله صحيحة عليه وسلم مثل ما نسب الكتاب والآخر  
ما انزل الله فيه حكم كتاب في حين عن الله معن ما اراد وهذا ان الوجهان  
الذدين يختلفون فيهما **واوجه الثالث** ما سنت رسول الله صحيحة **كم**  
فيها ليس نفس كتاب ففيه من قال جعل الله بها افتراض من طاعة  
وبقى في علم من تقى في لرضاه ان يسوس فيها نص كتاب  
وقد من قال لم يسن سنته فقط الاولها اصل في الكتاب كما كانت سنته الثانية  
بعد الصلاة وتحل على كل اصل فرض الصلاة ولذلك حاسني في سنته  
البيوع وغيرها من المتشابهة اصل حمل فرض الصلاة ولذلك يكتب ما يطل  
وقال واصل الله الريع وحرم المراقب اهل وحرم فاما بابي في عن الله  
كم يدع الصلاة وفديه من قال لي يا تاجر رسول الله فانت سنته  
فترض الله وفديه من قال لي يا تاجر رسول الله وسند الحكم الذي  
التي في ورده عن الله وكان ما انت في ورده سنت عن الله عزوجل  
اخذت اعيد المذير ومن يحيى من محدثين اربى عرقه وموالي المطلب عن المطلب من  
خطيب قال قال رسول الله صحيحة علم عليه وسلم ما تذكر شيئاً ما يذكر  
الله به الا وقد اردتهم ولا تذكر شيئاً ما تذكر الله عنه الا وقد تذكره  
الراواز الروح الامين ذكر التي في ورده اذ لم تكن نفس حق تستوي في  
روزتها فاجعلوا في المطلب **قال الشافعى** وكان ما انت في ورده ستر وهي  
الحاجة التي ذكر الله عزوجل وما يذهب عليه كتاب الله حين تكون ابا الله وكل ما من  
نسم الله جل ثناؤه كما اراد الله وكما جا تاجر المتن بمحاجة النعمة وتستوي بالنجاة  
في امور وفرض يفرض **قال الشافعى** وفضل الله العصمة والتوفيق  
وافي هذه اذ كان فرض بين الله انه فرض فيه طاعة رسول صحيحة الله عليه  
 وسلم ولم يجعل لا احد من خلقه عذر لخلال امر فرض فيه طاعة رسول صحيحة الله عليه

صل

الأشبه بآياتهن قول خلق من خلق الله مجزان نيسخها الامثلها او امثل لها اعنيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لات الله لم يجعل لادمي بعد ما جعل له  
بل فرض على خلقه اتباعه فالله ماره فالخلق كلهم لم ينفع ولا يكون للباقي  
ان يخالف ما فرض عليه اتباعه ووجب عليه اتباع سنته رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يكمل له خلقه بما يعلم ان ننسخ شائمهها  
فإن عقلا فتحقل ان يكمل له سنته ما ثورى قد يتحقق ولات شرسته التي  
نستحيها لا يعقل هذا وكيف يكمل ان يبرهما وضع فرضه وتركه ما يلزم  
فرضه ولو جاز هذا اخرجت عامة السنن من ابدى الناس تابعه يقولوا  
لهم ننسخه طيبين ننسخه فرض ابدا الا اثبتت مكانته فرضه كما نستحب قبله  
ثبت المقدس فثبتت مكانتها المقدسة وكل منسخ في كتاب الله وسنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يتركها فما قال هل ننسخ السنة بالقراءات  
فقبله ونسخت السنن بالقراءات كانت للذين صلي الله عليه وسلم فيه سنة  
يبيى ان سنته الاولى منسخة بسننه الاخرى يعني تعمق الحج على  
الناس بيان الشيء للنسخ عتله فما قال فالدليل على ما تقول في  
وسيفت من موافقت الاراء عن الله معنى ما اراد بغيره خاصة  
وعاما ما وصفت في كتابي هذه او انه لا يتعود ابدا الشيء الا حكم الله ولو  
نسخ الله بما قال حكم السنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخه  
ولو جاز ما يقال قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته  
بالقراءات لا يوشين رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الناسخة  
كما ذات يقال فيها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبع كلاما  
قد يحمل ان يكون حرم باطنها ان ينزل علم قائل الله ليسع وحرارتها  
وغيرها رحم من الزواه قد يحمل ان يكون الرحم منسوخا القول الله طلاق  
الزانية والزاني فاحمله وكل واحد منهما له تجلدة وفي المسح على الخفين  
نسخت آية الرضوان المسح وجاريان يقال لا بد رأى القطع عن سارق سرق  
من غير حرر زسرقة اقل من ربع دريار لا يقول الله جل شأنه والسارق

اما ثالثيات قال الذين لا يرون لها اثت بغيرها اذا بد لم قال  
ما يكون لها اذا بد لم من تلقا نفسى ان اتبع الاما بمحى اي اخاف ان  
عصيت رب عذاب يوم عظيم قال الشافعى فاجهز لها تعالى اذا فرض على  
نبى الله عليه وسلم اتباع ما اوجبه الله ولم يجعل له تبليه من  
تلقاء نفسه وفي قوله كل ما يكون لها اذا بد لم من تلقا نفسى يابا من  
ما وصفت من اندلاعه كما قال الراوى يابا كان المبتدىء بغرضه  
 فهو اذ لم يكتب ما يكتب منه حل شارع ولا يكون ذكره لاحد من خلته  
والذكاء قال يحيى الله طلاق ما يكتب وعنه اما الكتاب قال الشافعى  
وقد قال بعض اهل العلم يدعوه الایة والله علم دلاله على ان الله جعل  
لرسوله ان يقول من تلقا نفسه بتوبيخه فيما ينزل به كذا باوالله اعلم  
قال الشافعى وقد قيل في قوله يحيى الله ما يشنى فهو اذن ما يشاء  
ويبيى فرض ما ينشى قال الشافعى وهذا ايشة ما قبل فالله اعلم ورقى في كتاب الله  
ولا زال عليه تقال اذن الله عز وجل ما ننسخ من اذن وننسخها ان تعمقها او تلقيها  
فاخ بالله اذن شيخ القراءات وتاخذ نسخة الراكون الابغيات مثلكم وقال واذدري  
اية مكتابة داله على علم عما ينزل قال ما انت مفترى قال الشافعى  
وكان اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نسخها الا سلة لم ولها حدث  
لز ووصياني انس عليه وسلم في امر من فيه غمرا من ذه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليس في احدث الله اليه حتى يبيى للناس اسنانه نسخة  
قبلا ما يكتبه وهذا اذن كورفي سنته صلى الله عليه وسلم قال  
الاشت فى ما قال قابل ذهنه وجد بالدلالة في القراءات على ان القراءات  
لنسخ العقول لاذن لامثل القراءات فاجهزنا ذكاء في السنن قال  
الشافعى فيما وصفت من ذهنه الذي على الناس اتباع امر رسول الله  
عليه وسلم على ان سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم اغاثات عن  
الذهبى اشدها ابتلاء الله ابغى ولا يجد خيرا اليه الله خلقها نصانا  
اذا كتبه ثم سرت نبى الله عليه وسلم فزاد الكتابات السنن كما وصفت  
لأشبه

والسارقة فاقطعوا ايديهم الا ان اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً  
 ومن حرم وغیر حرم وحذف كل جريمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بان يقال لعلهم يعذب اذالم في وصافته التزيل وجازيه السنن بذنب  
 الوجهين فترك كل سنته مكتوب بحمله كامل سنته اذ يواقبه وهي لا تكون  
 ابداً الا وساقطة له واذا احتمل الخطأ فيما روى عنه خلاف الفاظية التزيل  
 اطلاقه بناءً على في الله عنه اكراد في المذهب في التزيل بوجوهها كانت  
 محظاة بخلافه من وجده وكتاباته وادمه ورسول صحيحة الله عليه وسلم  
 تدل على خلاف هذا الفرع وما وفعته ماقلتنا وكتبه الله بيان الذي ينتهي  
 به من لها وفيه الدليل على موافقته موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 كتاب اسود جمل شاهزاده ولاتصاله وقيامه بتبنيه عن الله حل وغفران  
**باب الناسخ والمسنون الذي يدل الكتاب على بعضه**  
 والمسنة على بعضها قال الشافعي ما نقلت بعض من سمعته من اهل  
 العلم من الله جل شأنه اقول فرضي الصلاة قبل فرض الصلاة يعني المسنون  
 فقل ما زعمها اذ لم يزعمها فقل ما زعمها او اتفقها منه فقل لا ادعا عليه  
 ورثت العزارة تزيل ثم نسخ هذه في المسورة فعما فتى ان ريك يعلم  
 ركك تعمد اذ من ثلثة الليل ونصفه وثلثه وطالعه المذنب  
 والله يقدر السبيل والها علم ان لمن حصمه وتاب عليه فما ينسر  
 منه واقتصر الصلة واقتصر الراكة **قال الشافعي** وذاك لله بعارة  
 بقيام الليل نصفه الا قليلها والزيادة عليه فقتاله ربى من ثلثة الليل  
 ونصفه وثلثه وطريقه من الذين يمكن تحفظ فقل علم ان سكر وسكر  
 مرضى واخره يضر بوث في الارض يبتعدون من قاع المساواة وتركت  
 يتناولون في سبيل الله فقر واما تسرمه فكان يتناول في كتاب الله فنسخ  
 قام اليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه يقول الله  
**فقال الشافعي** فما اقبل على الله الطهارة على الصالحي في الشفاعة  
 فما قرئ ما تسرمه منه **فقال الشافعي** فما اقبل على الله في الشفاعة  
 من معينين (احدهم) ان يكون فرضنا بما ادناه اذ لم يد فرض غيره والا اخر

فلم يقتصر أهل العلم أن لا صلاة لجنبه حتى يتطرق **قال الشافعى** وإن كان في  
 السكران عن الصلاة قبل ختم المحرر ووجوب حرم المحرر يكون مبنياً على ما ذكر  
 عما من وجبت **أصلها** إن يصلح في الحال التي هو فيها متوجه والخلاف يشتبه  
 المحروم **قال الشافعى** والصلة قوله عمل وأمساكه فلأنه يعقل المقول  
 والعمل والأساسات قلم يات بالصلة كغيره ولا يجزئ عنه عليه إذا أفاق  
 العصبة **قال الشافعى** ربارة المفلوب على عقد بآساط الله الذي لا يحل  
 له فيه السكران لانه دخل نفسه في السكران القضايا  
 دون المفلوب على عقله بالعارض الذي يكتبه على نفسه فيكون عاصيا  
 بأجلاله **قال الشافعى** ووجه الله جل شأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لمقابلة في الصلاة إلى بيته المقدس فكانت الفقبلة التي لا يحل قبل  
 نسخها استقبال غيرها ثم منع الله جل شأنه قبل بيته المقدس  
 وجهه إلى البيوت المحرمة ولا يحل لأحد استقبال بيته المقدس إلا  
 المكتوب به لا يحل لمن يستقبل غير بيته الكرام **قال الشافعى** وكل كان  
 حتى في وقته تكون التوجه إلى بيته المقدس أيام وجده الله تبشيره صلى الله  
 عليه وسلم حفراً لم ينتهي فصار الحق في التوجه إلى البيوت المحرمة أبداً  
 لا يحل استقبال غيره في مكتوبه الذي لا يعنى الحزن أو ناقلة في سفر  
 استدلالاً بالكتاب والسنّة **قال الشافعى** وكله إلزام لمنع الله وعده  
 نسخة تركه فرضه لأن حفاري وقته وذكره كان هفتي وقتماً إذ انسحب  
 الله جل شأنه فيكون متاداً كده فرض مطهرياً باتباع العرض الناجحة  
 له قال الله تعالى وتعالي لنبيه صلى الله عليه وسلم قد زرتني تقلب  
 وجهك في المسجد **قال الشافعى** فلذنوك فتشاهدناه وفي حكمه خطأ المسجد  
 المحروم وحيث ما تأكّم فولوا وجوهكم شطوط **قال الشافعى** فان قال  
**قال الشافعى** فاذ لا رأة على انتم حروا قبله فنفي قوله تعالى  
 سقول السفراً من الناس ما لا يهم عن تعلمه التي لا يغدوه  
 لله المشرق والمغارب يريد من يشاء إلى صراط مستقيم **قال الشافعى**

باعتبار الناس فيه حجي يطهرون فإذا تطهرون أبنى استدالاً على إن تطهرون  
 بالليل بعد زوال المغنى لأن الماء المغنى موجود في الحال كلها فلأنه تبارك  
 لله بغض طهارة الارباليه بعد زوال المغنى إذا كان مخصوصاً لان الله تبارك  
 وتعمى إنما ذكر المطهور بعد ان يطهرون وتطهرون بعد زوال المغنى في تمام اللهم  
 سنة رسوله صلى الله عليه وسلم **قال الشافعى** أخبرنا مالاً عن عبد الرحمن  
 ابن القاسم من أديبه من عايشه وذكره اصراراً مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 وإنما خاضت هذه حادثة في قضيتي ما يقصفي الحاج عنوانه لا يطهرون بالليل  
 ولا يطهرون حتى يطهرون فاستدلت بعد اعلم أن الله أبا إبراهيم فرض الصلاة  
 من أحد أقضيات أو اعتصام طهوراً بما يقضى فلأنه تطهور واحد منهما وكان المغنى  
 شاخليه وبراءة عيشه على نفسه فشكوا عاصيه بفزع المعنة في قضيتي  
 الصلاة أيام حضورها فلهم تكل على ما يقصفي ما تركت منها في الوقت الذي  
 ينزلونه فيه فرض **قال الشافعى** وكلنا في المحن عليه والمغلوب على  
 عقد بالعارض من أمر الله الذي لا يجده له تقدير فتساعي إلى المراجعة  
 الصلاة منه مررودة لانه لا يعقلها بادام في الحال التي لا يعقل فيها **قال**  
**الشافعى** فنكت عيامي أهل العلم أن البنين صلى الله عليه وسلم يأمر  
 بالحاجة بغض الصلاة وعما فيها من عقد بغضها لصوم فقرناها في الغربين  
 استدلالاً بالاجماع فصنف من تعلق أهل العلم براجحهم وكان الصوم مفارق  
 للصلاحة في ذلك مما ينافيه عن شهر رمضان وليس له تكاليف يوم لا يصلح فيه  
 صلاة المسفر وكان الصوم شرعاً منكثة عشرة شهراً وكانت في العدشة  
 شهر طهارة من شهر الصوم وهي بيني بمقدار من الرجال مطهراً بالاغسل  
 للصلاحة خليان الصلاة **قال الشافعى** وكل الله جل شأنه لا ينكرها  
 الصلاة وإنما سكتها في حق تعلقها بما تقتلون وللجندي الأعابري سيل  
 حجي تغسلوا **قال الشافعى** فقال بعض أهل العلم نزلت هذه الآية  
 قبل تحرير المحرر **قال الشافعى** فدل القرآن والله أعلم على أن الصلاة وذكره محب  
 لسكران حتى يعلم ما يقول فإذا بدأ بنفيه عن الصلاة وذكره محب

**رَأَخْرُجَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ** عَنْ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ عَنْ حَمْرَوْلَى الْيَمَنِيِّ الْأَنَسُ بْنِ

فِي صَلَةِ الْمُعْجَمِ أَوْ جَاهِمَ آتَى فَقَالَ إِنَّ الْمُعَصَمِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ

عَلَيْهِ اللَّيلَهُ تَلَوْنَ وَقَدْ أَرَنَّ بِسِيقْتَنَ الْقَلَعَةَ فَأَسْتَقْبَلُوهُمَا وَكَانَتْ وَجْهُهُمْ

الشَّامُ وَاسْتَدَارَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَأَخْبَرَنَا مَالِكَ بْنَ أَنَسَ عَنْ حَمْرَوْلَى

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ صَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْمِ الْمَدِينَةِ

سَتَّةَ عَشْرَ سَنَةً أَغْوَتَهُمْ الْمُقْدَسَةَ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقَلَعَةَ قَلْنَدَرَ بَرَّ بَرَّ

**فَأَلَّا**

**الشَّافِعِيَّ** وَالْأَسْدَلَانِيَّ بِالْكَذَابِيَّ فِي صَلَةِ الْمُحْرَفِ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ شَاءَ وَقَدْ

فَتَمَّ فِي هَذَا أَوْ كَيْلَانِيَّ الْمُصَبِّيَ الْمُكْتُونَةَ إِنْ يَصِلِّ رَأْسَهُ إِلَيْهِ حَوْنَ وَلِمْ

يَدْكُرَ اللَّهُ أَنَّهُ تَوَجَّهُ الْقَلَعَةَ وَرَوَى ابْنُ عَرْبَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَةَ الْمُحْرَفِ فَقَالَ فِي رَوْيَيْهِ كَانَ حَوْنُ الْكَرْمَيَّ ذَلِكَ صَلَوَرَ حَلَّا وَرَدَانَا

مُسْتَقْبَلِيَّ الْقَلَعَةِ وَغَرْبَسِتَبَلِيَّ **فَأَلَّا الشَّافِعِيَّ** وَصَلَبَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّافَلَةَ فِي السَّمَرَعِ عَلَى الْجَلَةِ الْمَاجَرَقِ حَوْتَ بِعَضْلَنَدَ لَكَرَ عَنْهُ

حَارِبَتْ عَنْهُ الْمَدِينَةَ فِي مَالِكَ وَفِي هَجَرَاتِ الْمُكْتُونَ تَسَافَرَ إِلَيْهَا

وَإِلَارَهُ مُتَرَجِّبَ الْقَبِيلَ **أَخْرُجَنَا** بَنْ دَرَيْكَتْ عَنْهُ سَهَّيْزَيْبَ عَنْهُ حَمْرَوْلَى

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرَاقَةَ عَنْ حَارِبَتْ عَبْدَ اللَّهِ أَدَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَتْ رَصَلَنَ عَلَى رَاحِلَةِ مُوْرَجَيَّهَ بَدَقِيلَ الْمَشْرُقِ فِي غَزَّرَةِ نَبَّيِّ غَارَ

**فَأَلَّا**

**الشَّافِعِيَّ** تَكَلَّمَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَا إِلَهَنِي حَرَضَنِ الْمُؤْمِنِي عَلَى الْقَتَالِ

أَنْ يَكُنْ مُتَكَبِّرَ مُشَرِّنَ مُصَابِرَتَ يَقْلِبُوا مَا نَبَتَ وَإِنْكَنَ مُتَكَبِّرَ مَا يَلْدِبُوا

أَنَّ النَّاسَنَ الْمَرَنَ لَقَرَوْنَ وَأَنَّهُمْ قَوْنَ لَقَرَوْنَ مَرَابَانَ فِي كَيْلَهَانَ وَضَعَعَنْهُ

أَنَّ يَقُولُوا وَلَوْدَ بِقَتَالِ الْأَشْبَيْنَ فَقَاتَ الْأَنْ خَفَفَ الدَّدَعَنْكَمَ وَعَلَمَ الْفَقَمَ

مُنْقَفَقَانَ وَتَكَنَ مُتَكَبِّرَ مَا يَلْدِبُوا مَا نَبَتَ طَرَيْكَنَ مُتَكَبِّرَ مَا نَبَتَ

يَقْلِبُوا الْفَيْنَ يَادَنَ الْمَدِينَ وَالْمَدِينَ مَسِيفَانَ سَعِيدَنَ

عَنْ حَمْرَوْلَى دَيَارَعَنَ بَنْ عَيَّاسَنَ بَنْ قَالَ مَازَرَلَتَ لَهَدَ الْمَلَيَّةَ أَنَّ يَكْتَنَ

مُتَكَبِّرَ وَمَسِيفَانَ دَيَارَعَنَ يَقْلِبُوا مَا نَبَتَ لَهَتَ عَلَمَمَ أَنَّ لَأَيْغَرَعَشَرَوْنَ

الْمَلَيَّنَ دَأَنَزَلَ اللَّهُ أَلَانَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكَمَ وَعَلَمَتَ فَيَكَمَ ضَفَفَهَا وَقَانَ يَكَنَ

مُكَمَ

كَمْ مَأْدَهَ صَابِرَةَ يَقْلِبُوا مَا نَبَتَ فَكَلَبَ إِنْلَا يَمَارِيَةَ مِنَ الْمَلَيَّنَ **فَأَلَّا**

**الشَّافِعِيَّ** وَصَدَّقَ أَنَّ قَاتَلَ بَنَ عَيَّاسَنَ إِنْ شَا اللَّهُ وَقَدْ بَنَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَيَّةَ

وَلَبَسَتْ شَفَاعَ الْقَنْسِيرَ **فَأَلَّا الشَّافِعِيَّ** قَاتَلَ الْمَقْتَنَيِّ وَالْمَلَاتِ يَا يَنْتَ الْفَاثِمَنَ

تَسَانِكَمَ فَاسْتَشِيدَهُ وَلَعْنَنَ ارْدَعَهُ مُنْكَمَ فَانَّ شَهَدَ وَإِنَّهُ مُسْلُوْنَهُ فِي الْبَوْتَ

هَيْتَ بَرْعَاهَنَ الْمُوْتَ اوْ يَكْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَا وَاللَّهَدَانَ يَا يَاتَهَا مَنْكَمَ دَأَدَهَا

فَانَّ تَابَأَوْلَاصِحَّا خَمَّرَ وَأَعْنَمَانَ اللَّهُ كَانَ تَقِيَّا بَارِحَمَا **فَأَلَّا الشَّافِعِيَّ شَوَّ**

فَسَعَ اللَّهُ الْمَحْسَنَ وَالْأَذَاجِيَّ كَتَابَهُ فَقَاتَلَ الْإِرَاهَيَّةَ وَالْمَرَاهَيَّ فَأَجْلَدَهَا لَكَلَّا **وَلَكَلَّا**

مِنْ هَمَّا يَهَيَّهُ جَلَلَهُ **فَأَلَّا الشَّافِعِيَّ** فَدَلَّتِ الْمَسْنَةَ عَلَيْنَ إِنْ جَلَدَهَا لَهُنَّ الْمَرَاهَيَّ

**فَأَلَّا الشَّافِعِيَّ** وَأَمَّا بِالْوَهَابِ بَنَ عَبْدِ الْمُجَيدِ التَّقِيَّنَ مِنْ يَوْسَى بَنِ عَبْدِهِ عَنْ

الْمَسْنَهُ عَنْ عِبَادَةِ بَنِ الصَّاصَاتِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَالَّهُ

خَدَرَعَنِي خَرَوَعَنِي قَدْ بَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَا الْكَرْمَيَّ دَلَّهُ مَائِهَةَ وَتَفَرَّعَهُ

وَالثَّبِيبَ بَلَشَيَّهُ جَلَدَهَا مَيَّهَةَ وَالْرَّجَمَ **فَأَلَّا الشَّافِعِيَّ** إِنَّمَا الْمَنَعَنَ

يَوْسَى بَنِ الْمَسْنَهُ عَنْ حَطَّادَهُ الرَّقَاشَيَّ عَنْ حَمَادَهُ مِنَ الصَّاصَاتِ إِنْ رَسُولَ

الْمَهَصِّيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ جَلَدَهَا لَهُنَّ سَبِيلَتِ الْمَهَرِينَ وَمَنْسَوْجَ

عَنْ الشَّيْبِينَ دَانَ الْرَّجَمَ تَأَبَتِ عَلَيْهِ الشَّيْبِينَ الْحَرَبَنَ **فَأَلَّا الشَّافِعِيَّ** إِمَالَكَ

وَسَفِيَانَ عَنْ عَبِيدِهِ السَّدِينَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْمَهْرِيَّ وَزَبِيدَ بَنِ خَالِدِهِ الْجَمِيَّ

إِنَّ الْبَنِي صَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ الْجَرَلَ فِي إِنَدَهُ زَرَنَ وَعَلَى إِيَكَهُ جَلَدَهُ

مَائِهَهَ وَتَقَرَّبَتْ عَامَرَ **فَأَلَّا الشَّافِعِيَّ** إِنْ قَوْلَ رَسُولَ الْمَهَصِّيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خَدَرَعَنِي قَدْ بَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَا الْكَرْمَيَّ دَلَّهُ مَائِهَهَ وَتَقَرَّبَهُ

وَالثَّبِيبَ بَلَشَيَّهُ جَلَدَهَا مَيَّهَهَ وَالْرَّجَمَ أَوْلَهُ مَانَزَلَهُ فَنَسَخَهُ الْمَحْسَنَ وَالْأَدَاعَنَ

الْمَرَاهَيَّنَ فَلَمَّا رَحَمَ اللَّهُ صَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزَّهُ كَلَّهُ وَإِنَّهُنَّا

يَغْرِيَهُ عَلَى إِمَارَةِ الْأَسْمَيِّ يَانَ اعْرَفَتْ رَحِمَهُ دَلَّ عَلَيْهِ فَنَسَخَ الْمَلَهُ عَنْهُ

الْأَسْمَيِّنَ أَكْوَبَتْ الْشَّيْبِينَ وَيَاتَتْ الْرَّجَمَ عَلَيْهِمَا دَلَّهُنَّ دَلَّهُنَّ بَعْدَهُ دَلَّهُنَّ

**فَأَلَّا الشَّافِعِيَّ** دَوَلَ كَتَابَهُ اللَّهُ شَرَسَةَ تَهَيَّهَ صَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ

الْأَسْمَيِّنَ الْمَلَوَكَيِّنَ خَارِجَسَتْ هَذِهِ الْمَعْنَى وَقَاتَلَ الْمَتَّارَكَهُ وَتَفَالِ جَلَ

معي الاحسان المذكور عما في موضع دون غيره لان الاحسان هاهنا الاسلام  
دون النكاح والمرتبة والتحصين بالحبس والعقوف وهذه الاسماء التي يجمعها  
اسم الاحسان

**شافعي** قال الله جل شاء وكتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك  
خير الوصية للوالدين طلاق بين بالعرف فعانيا المقعن و قال الله جل  
شاء و الذين يشرفوون منكم و يذرون ازواجهن وصية لازواجهم من هنا  
ابي الحول غير خلاج فان خرجن خلاجناج عليهم فيما فعلن في افسرنا  
الاية **قال الشافعي** قاتل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ورث  
من القرين ويرث زوجته والزوجة من زوجها قال

**الشافعي** وكانت الايات مختلطتين لا ثبتت الوصية للوالدين  
والاقريب والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فيما خذته بالميراث  
والوصايا وعمالة بان تكون المواريثة ناسخة للوصايا **قال الشافعي**  
فلما حملت الايات ما وصفنا كان عليه اهل العلم طلب الامر من كتاب  
المعنى وجل ثامن مجموعه ضماني في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله  
صلحي المسلمين وسلم فان وجده فاتلقوا عن رسول الله صلي الله عليه  
 وسلم فعن النكاح بما افترض من طاعة و وحدنا اهل الغنيمة ومن  
حفظن عنده من اهل العلم بالغاريبي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال عام المفعى لاصحة لوارث ولا يقتل  
مؤمن بكفر وياشر عنه من حفظوا عنه من تقوى من اهل العلم  
بالممارسة فنكت هذه نقل عامة عن عاته وكان اتفقا في بعض الاعور  
من تقبل واحد عن واحد ولذلك وجدنا اهل العلم عليه بحقين **قال**

**الشافعي** وروي بعض الشافعيين حدثنا علي بن ابي ثابت اهل الحديث  
فيه ان بعض رجاله يجرون ورويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
منقطعا وانما قبلناها واصفت من نقل اهل العلم بالغاريبي واجماع

شافعي الموكولات فاذ احسن فارن اتنين بنا حاشية فعليين نصف ماعلى  
المحسانات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبع بعض قاما الرجم  
الذي فيه قتل فالنصف لكان المروع قد موت في او لجريرا به فلا يراد  
عليه ويرى بالف قاتل في زاده في يوم خلا يكون لهما نصف محمد ودانا  
والد ودمعة بلا تلاق في نفس ولا تلاق غير موقت بعد حضره او  
تحديه تقع وكل هذا امروء فالنصف للرجم معروف **قال الشافعي** امثال ذلك  
عند بن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمته عن أبي هريرة وعن  
زيد بن خالد الجعفري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن الامة  
اذ ارثت ولم تحسن فقال ان زرت فاجد وهذا ثم بيعوها ولو يفسيون  
قال بن شهاب لا ادرى ابعد انانة والرابعة والصغرى العمل وطال  
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ ارثت امة احدهم فتبرئ زناها فاجد  
وكم يقل درجه امام يختلف المسلمين في ان لارجم على ملوكه في الزنا  
**قال الشافعي** رحمه الله تعالى والحسان اسلامها **قال الشافعي** واما  
فاما استدلالا بالسنة واجماع اهل العلم وقال رسول الله صلي الله  
عليهم وسلم اذ ارثت امة احدهم فتبرئ زناها فاجد ملوكه ماردم يقتل محسنه  
ما انت او غيري محسنه استدلالا على انة احسان هاهنا الاسلام  
دون النكاح والمرتبة والقصيبة على ان قول النبي الاما فاذ احسن  
فاما اتنين بنا حاشية فعليين نصف ماعلى المحسانات من العذاب  
اذا سلم لزاداتك عن فاصبحت بالنكاح ولا اذا اخترق وان لم يرض  
فاما **قال** اراك متوجه الاصسان على معايير مختلفه **قيل** تم جام  
الاحسان ان تكون دون التحصيف ما من تناول المحرر والاسلام  
ما من وكيله المحرر بمناعة وكل ذلك الروح والا صمام و Kendall  
الحبس في البيوت مباح وكل ما منع احسان **قال** الله جل شاء وعلمه  
صنفة لبوسكم الحصين من ما سلم وقال لا يقال لهم جميعا الانفاق  
محسنة يعني مسوعد **الشافعي** واخر الكلام واوله يدل على اتنين

الاستحسناً وأثبات القسم والفرعية فبطلت وصية الوالدين لأنها مارثات  
وينت بحالها ومن وصي الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذا لم  
يكن ورثا وعبادي لها وصي لغيره قال **الشافعي** وفي الفتن تأسى  
ومنسوج غيرها مفرق في مواصفه في كتاب أحكام القرآن طبعها وصنفت  
منه جملة يستدل بها على مأطان في مثل معناها ولابد أنها كافية في الأصل  
ما استثنى عنه واستئنفه الشافعي والتفريق قال **الشافعي** وابتعد ما كتب  
منه لعلم الغربتين التي نزلها الله مفسرات وجلوا وسنت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مما ورد بالعلم من علم هذه المائة من الكتاب الموضع الذي وضع الله  
به نذمه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلمون أن ذاته  
أمع طلاقه الله وإن مستنته تتبع كتاب الله في انتزاعه لا تخلق كتاب  
الله أبداً وعلم من ذمته الكتاب إن الدين يكون من جهوده وجه  
وأصر يحاجها إنها عند أهل العلم بعيدة مشتبهة التبيان من تقدير علمه  
محتجنة المبيان ،

**باب الفرض التي نزل الله عزوجل نصا قال الشافعي**  
قال الله حل ثأر والذين يرمون الحصنات ثلم ثم تؤتي ربيعة شوآء  
فاحل لهم ثأرين جلة قال **الشافعي** والمحصنات هلاها النوال والحراس  
وقد أيد على إن الأحصنة اسم جعلها من مختلفه وقال والذين  
يرون ثأراً وجهم يوم يكث لهم سرداً إلا انفسهم فشيءاً واحداً  
اربع شهادات بالله نزلن الصادقة والخامسة إن العنة الله علمن  
كان من الكاذبين ويد رأينا العذاب إن تدركه أربع شهادات بالله انه  
لمن الكاذبين والخامسة إن غضب الله عليهم إن كان من المصادرتين  
قال **الشافعي** على نزفة الله بين حكم الزوج والقاضي سواه في القاذف  
سواء إلزام يأتي بارفعه كيدها على ما قالوا وأخزى الزوج باللعان من  
الحد ذلك على إن تقذف الحصنات الذين ارتدوا بالجلد فنذر للمرأة  
البداع غير الازواج وفي هذه أدليل على ما وصفت من أن القرآن عربي

العامة عليه وإن كان قد ذكرنا الحديث فيه وأعتقد تالي عليه حديث الطلاق <sup>١</sup>  
عامة واجتمع الناس قال **الشافعي** أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان  
الراوي عن عاصم بن حميدان وسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث  
**قال الشافعي** قاتل النساء بما وصفت من تقليله أصل المفاز في عن  
الذين صلوا التسلية وسلم على إن لا وصية لوارث على إن الموارث تساوية  
الوصية للوالدين والزوج من المفترض في النبي صلوات الله عليه وسلم  
وأجماع العامة على القول به قال **الشافعي** وكذا قال أكثراً العامة إن  
الوصية للأقران منسوخه زالت فرضياً إذا كانوا معاورين في الموارث وإن  
كانوا غير معاورين فليس بفرض أن يوصي الإناث طالوساً وقد لدعته  
فأشاروا بحسب الوصية للوالدين وبيّنوا لغير الموارث زلت من أقوى  
لغير الموارث فجزء **الشافعي** في الحالات التي مازاها طالوس  
من أن الوصية المفترضة ثابتة أبداً تكون في خرافة العلم بالمفاز واللات  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث يجب على تنازعه أهل العلم  
ظلل الموارث على خلاف ما قال طالوس في الإله أو مفادة فوجيزه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حكم في سنته مملوكين كانوا في الرجل لأصال الله عليه فعد  
فاعتقام عند المأمور فجزء **الشافعي** الذي صلى الله عليه وسلم ثالثة أحراضاً عتقا  
الذين وافقوا به قال **الشافعي** أخبرنا عبد الله الوهاب الشعفاني عن أبي  
قطل بتعذيب المولود عن حشرات ابن الحصنين من النبي صلى الله عليه وسلم  
قال **الشافعي** وكانت دلالة السنة في حدثي عذر ابن الحصنين بيته  
بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عذيره بدل منه إذ أهانت  
المفتني في المرض وصيه **الشافعي** والذى عتقهم بدل منه  
إنما يحكم من الأقران بعده وبينه من الحكم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم  
لهم أوصيتك فدل ذلك على إن الوصية لو كانت تسلط لغيرها زلت  
لغيره المفترض لانهم ليسوا بغيره للمفاز ولذلك على أن لا وصية  
لذمة الآية تثلث ماله ودل على إن يرد ما حاول الثالث في لا وصية ودل على ابطال

الشهور المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان و Shawwal لم يفرض بشهر  
 رمضان من الشهور ولكن قرارهم باتفاق الله جل شأنه في فرضه وقد تناقلوا مفهوم  
 صومه في السفر وفترة ونحوها كييف قضاؤه وما عليه هنا مما ليس فيه  
 نص كتاب ولا علمت أحدا من مفاصل العلم ارجاع إلى المسيل عن شهر رمضان  
 أي شهر صوراه هل صورا حب الملا قال الشافعي وعندك إما إنزل الله عزوجل  
 من جهل فرأيته في أن عليم صلاة وركع واجعله من طلاقه وتحريم الزينة  
 والقتل وما أشبهه وهذا قال الشافعي وقد كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في هذا السن نبيه نعمان بن شيبة القراءة بآيات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله  
 معناه ما رأوه بها وكل المسلمين في اختيارهم ذر حرام سب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فهو من من صومه من قول الله عزوجل في الترمذ طلاق  
 أمر الله التظلم ثم ثانية فإن طلاقها فاعلأ كل من بعد حق تنكح زوجها  
 غيره فإن طلاقها فلاحا على أن يرجعها قال الشافعي فاعمل قوله  
 جل شأنه حتى تنازع زوجها ونحوه إن يترد وجها زوجه وكذا هذا المعنون  
 بسبعين إلى من خوطب به إنها إذا عقدت على عقدة النكاح فقد تناحت  
 وأحقن حتى يتصيرها زوج غيره لاست المكاح بعقدة بالاصابه وتفع بالعقد بما  
 قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة طلاقها زوجها ثلاثة تناحت  
 به وجعل لأخيلين الحق تدقق في عصبياته ونحوه عصبياته يعني  
 يحصل زوج غيره والأصابه النكاح قال قاتل قاتل قاتل له آخرها سفيان بن  
 صالح الله عليه وسلم بما ذكرت قبل له أخرين سفيان بن عيسى بن  
 شوا معهن عرقه بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 قالت جاءت أمراً رفاعة القرطبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت التي  
 كانت عند ابن رفاعة فطلقت فثبت طلاقها وإن عن الرحمن بن الزبير متوات  
 وأعمال معه مثل هذه التقوه فتسلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقول ابن زيد بن أبي زيد يعني التي رفاعة لأخته تدقق في عصبياته ونحوه  
 قال الشافعي حين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حلل الله ياها الزيز

يكون منه ظاهرة عاما وهو رد لما حاصل لأن واحدة من الأمور التي نسبت إلى  
 ولكن بكل واحدة منها على ما حكم الله به فغيره ليس بما هي فرق الله وبعدها حيث  
 جعل الله لهذا النصف الرابع ذريخ من اللحد كما يخرج الأصحاب المشهورين وأذا الم  
 يلتقط وذهب حمزة بالغة حد قال الشافعي وفي الحال لا يرى وجوبه منزلة إيه  
 المعاشر فالناس الذي صلى الله عليه وسلم في المعاشر عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 الساعدي وشكرا بن عباس وأصحاب المعاشر عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 فما يكتبه منهم واحد كييف لحفظ النبي صلى الله عليه وسلم في المعاشر طلاقه  
 إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست رضايي القرآن من تلقى قد بيته  
 المستلاغين وبقيه الوليد قوله إن جات به كفارة هو الذي يرمي مفاتير على تلك  
 الصفة وقال ابن الأثير في ابن حماد أبا حاتم الله رحمه الله تعالى ابن عباس الذي صلى الله  
 عليه وسلم قال عند الخامس منه فنور وإنما وجوهه قال الشافعي فاستدللنا  
 على أمور لا يكتبه بعض ما يكتبه إليه من الحديث ويدين بعض طلاقها  
 إليه منه وإنما ورد في ابن حماد من ذلك كيف لا يعن بيته مما لا يعلمها بآياته بآياته  
 كتاب الله يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما لا يعن كييف إنزل الله  
 فما كفروا بما ينزل الله المعاشر بالعد والمساواة لكل واحد من مادون حكمية  
 لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رعايته لما قال الشافعي  
 في كتاب الله عيادة الكلمة من المعاشر وعدده قال الشافعي ثم يكتبه بعض  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة بين ما وصفت وقد وصفت  
 وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله قبل هذه آيات الشافعي  
 وقال الله جل شأنه كتب على كل مصيانت كييف إنزل الله  
 تتقدون أيا معاشر وات قاتل من ثم لم يتم الشهير عليه يوم الدين من فلككم لعلكم  
 ثم بين أي شهود حرق قال شهود رضوان الذي انتزع فيه القرآن بعد  
 الناس وبينيات من اليهود والزرادشت فتن شهود منهم الشهير فليجيئه ومن  
 كان من روضها على سفره فنفعه من أيامه خارج قال الشافعي فأعلمت إدمنت  
 أهل العلم بالذكر بـ قبلنا تخلفه إن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إن  
 الشر

صلى الله عليه وسلم ثلثاً فإذا أراد أن الموضوع ثلثاً احتياه لانه واجب لا يجزي  
أقل منه وذكر في ان من مقاصده وظواهره هنا وكان ثلثاً ثم صلبه كعذاب لما حدث  
فيها تمسكه بغيره فاراد طلب الفضل في الزيادة وكانت الزيادة ثالثة قال

**الشافعي** وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضوع الموصوف  
والكتاب وكانت الآية تحملة ان يكون مخصوصاً وان تكون مخصوصاً اليه والا  
واريكون مخصوصاً وله مخصوص حكم الحديث اي باتفاق اهل العلم باشباه الامور  
نظاماً لالية ان يكون مخصوصاً ولعله قال الثالث في هذا اي انه لست مع بيان  
القرآن وبيانه وبيانه في هذا وفمه ابله ومستفينا فيه فرضه بالقرآن عند  
أهل العلم وختلفوا عن تعييرهم **قال الشافعي** رحمة الله ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم في النسل من الجنة به فضل العزف والوضوء  
كخصوص الصلاة ثم الغسل وكذا كصيانته نفضل **قال الشافعي** رحمة الله ورسول  
اعلم بما يحافظت عنه من اهل العلم في انه كيئن ما جاء نفضل واتأعلى  
الإباح وان اختار واعتبر علام الغرض الغسل فيه وان يدخل فيه  
الوضوء **قال الشافعي** ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجيئ  
منه المخصوص وما يحيط به القرآن يعني بما يجيئ الغسل اذا لم يكن بعد ذلك من فهو  
في الكتاب **باب ماحا في الفرض المخصوص التي دلت السنة على**  
انه اما ازيد في الحاضر **قال الشافعي** قال اللهم جل شوأ يستعنى بك  
فل الله يفتلك في الظاهرة ان امر هلكك ليس له ولد له اخت فما يجيئ  
ساترك وهو يربى ان يمكث لحاله وقال للوالد فنيبي ما يترك الوالد  
والاقرءون والنساء، فنبي ما يترك الوالدان ولا اقربون ما يقل منه او يزيد  
نفسه اوضاً وقال ولا يعود لحاله ولخدمته السادس ما يتركه ابناه له  
ولده خان لم يكن له ولد وورثة ابواه فلادمه الثالث فاما كان له اخوه فلامه  
السدس وطالعكم فمعذبه ما يتركه اباكم ان يمكث لعن ولد خان كات  
لهن ولد فلتم الرابع ما يتركت من بعد وصيته بوصيته بما ورثته وفال  
ولهنه الرابع ما يتركت من يمكث لكم ولد خان كات لكم ولدهم الذين سما

المطلق ثلثاً بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصحابه من الزوج  
**باب الغائب التي تسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال الشافعي** قال الله جل شوأ واتفاقه في الصلاة فاغسلوا وارجعوا  
وابد يذكر الى المراقبة واسمعوا بورسمكم طرحكم الى الکتب من وان تكتب جنبا  
فاطهره وارقى وللجناب الاعابري سيل حق تعمتسوا فاما ثالث طرحة  
الكتبه الفضل ديننا وصواف **قال الشافعي** ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
العنوان كي انزل الله فضل وجهه وبديه الى المرفعين وسمع برؤسه قيس  
روحيه الى الكتبين **ثالث الشافعي** لكن عبد العزف من محبته يدون اسم  
عند خطابه يساعده في عدوين يدعى المازن من ابيه اند القديسين  
**قال الشافعي** اخبرنا اخرين عن عدوين يدعى المازن من ابيه اند القديسين  
زيد وعمره دعوه من عدوين اهل ميل يستثنين ان يرمي كتفه كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول هنا فصال عبد الله بن زيد ثغر فدعا بوضعه  
على رمحه على يديه فضل يوم عدوين ثم ضعف واستنشق  
ثلثاً ثم غسل وجهه ثلثاً ثم غسل يوم عدوين من بين اي الموقف  
ثم سباحة موسى عليهما السلام فما قبل رحمة وابد يداً اقدم رأسه ثم دهنه بالمال  
فقام نوردهما حتى رجع الى المكان الذي بد منه ثم غسل رحمة **قال**  
**الشافعي** نكارة ظاهر الفضل الله جل شوأ فاغسلوا وورسمكم طرحكم الى  
ابي المراقبة فلما وقع عليه اسم الغسل وذلک معه ما يحيط به المعرفة  
فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضوع مررت وفراقي دلالة طاهر  
القرآن وهو اقل ما يجيئ عليه اسم الغسل واحد على اثره ورسن عدوين وثلاثا  
فليك سبعون فاستدل على انه لو كانت مررت لا يحيط به ميت ضائقة ووصل  
وامجا وزمرة احتيا لا لفرضي الوضوء احرى عاقله منه **قال**  
**الشافعي** وهذا امثل ما ذكرت من الغرائب قبله ولو توفر الحديث فيه  
استغنى فيه بالكتاب وحيث كل الحديث فيه دليل على اتباع الحديث كما كاتبه  
**قال الشافعي** ولعلمكم ما يحكى الحديث فيه لان الامر ما توصى رسول الله  
صلى

ترکم من بعد وصیة توجسون به او دین مع ای المواریث که **قال الشافعی**  
 نه لست السنة على ان اللسان اراد من سمع له المواريث من الاخوة والافقراء  
 والوالد والاقارب والوالدين والارزاق وجميع من سمع له فرضه في حماية  
 خاص من سهام وملكاته يتحقق ويزداد الوارث والموروف ولا يختلف وقوفها  
 عن المسلمين ومن لعدم من المسلمين يامن يدعى دينه وبالله او تكون  
 من المشؤوبين فتواتر ثان بالشروع کله شی واحمد  
 الصرافی من الابواب والبروى من الجوسف الراشدی فدا زیره والبورك  
 ومالمه في **قال الشافعی** خبرنا سفیان بن عبیہ عن الزهری عن علی بن  
 حسن عقیل بدرین عقیل بن عاصمة بن زیدان التي صلی الله علیه وسلم  
 قال الشافعی **قال الشافعی** في وان يكون العارض  
 والبورك حررت مع الاسلام **قال الشافعی** اخبرنا سفیان بن عبیہ عن  
 ابن شویان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ملع  
 عبد او ولد عمال للداعي لازم يستطرد المتباع **قال الشافعی** في وان يكون  
 في سنة النبي صلی الله علیه وسلم ان العدة لا ينكح ما لا طلاق ما ملكت  
 العدة فاما يملكه سبیله وان اسم المال له اذا هنها حاضرة عليه لاله مالك  
 له ولا يكون ما يملكه وصولا على نفسه وصولا على كتبه وبره وورث  
 وكان ابيه حل شاؤه بما يقل عدرا يملك الموتى او الاحياء ملكوا منها ما كان  
 الوري الائکن وان كان العبد بالعنود من سمع له فرضه کان لوله عطها  
 ملكها سبه عليهم کان السيد بابي الميت لا اوارثها سمیت لفرضها تکنا  
 لوا عطتها العبد بابي ای عطتها السيد الذي لا فرضية له فورثها  
 غیر من ورثه الامر فم تورث عبد الموصوف ولا احد لم يحيط فنه المدرسة ولا امام  
 والعلامة من القتل حق لا يكون ثالقا **قال الشافعی** وذاك زدری ما كان  
 من عیین بن سعید عن عمرو بن شعیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم  
 قال ليس لغایل شی **قال الشافعی** فلم تورث ثالقا من قتل وكذا اعف  
 حال القاتل عدا ان يمفع اکبرها عقوبة مع تعریض سخط المسلمين صلی الله  
 بالقتل

بالقتل **قال الشافعی** وما وصفت منها ان لا يرد المسلم الى الاسلام هر عنبر قاتل عدا  
 اما الاختلاف فيه بين احمد من اهل العلم حفظت عنه بيدنا وابن عثيمین **قال الشافعی**  
 وفي احمد عهم على ما وصفنا من هذا وجه لغيرها ان لا يتقدروا على شيء  
 من سنت رسول الله صلی الله علیه وسلم باى شئ روى رسول الله صلی الله علیه وسلم  
 وسلمه اذا قاتل هذه المقادير في الله ذرته من صوص قدلت على انه على بعض  
 اوجه اسم ذات المفترض دون بعض كانت فيها اكان مثله من القراء عذلا وكانت  
 في سنت رسول الله صلی الله علیه وسلم ففيه ليس لله فيه حكم من صوص  
 تهلك او ادوي اى لاشك عما في لزومها وان يعلم ابا حاتم الله شر احکام رسول  
 الله صلی الله علیه وسلم لا تختلف وانها لا تجري على مثال واحد **قال الشافعی**  
 قال الله تعالى لنا كما لو اعدكم بيتم ما بالا هل الان تكون خارجة  
 عن توافتكم وحال ذلك ما انما السبع مثل الروايات اهل الله البيع  
 وحرم الوراث **قال الشافعی** ونها رسول الله صلی الله علیه وسلم من بیرون  
 توافرها المتباعدة تغيرت مثل الزهف بالذهب الامثل مثل ومثل  
 الذي يبال بالورث احد تقدى والآخر نسبة وما كان في معنى هذا مما ليس في  
 الشیء باید بمحاطه ولا سر جمله البایع ولا المشتری فذلك السنة على ان الله  
 جعل ثنايف اراد بالحمل البایع بالمير ومن دون ما حجر على لسان يقى  
 صلی الله علیه وسلم شرعا كانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم في بیرون سوی  
 هذى سنتها العدد باید وقد لسن البایع للمشتري بعیسی للملائكة  
 رده ولهم الخراج بضمها من باع عبدا او ملأ في المتابع الات  
 يشترطه المتابع ومتى ان من باع خلاف ابرتها فم ثنايف الارض  
 يشترطه المتابع لمر الناس لآخرها بما الزم الله من الامانة الى امره  
**باب** — **جعل الفرق بين التي احكم الله فرضها بكل ما ویني كيف**  
 فرضها على انسان ثانية صلی الله علیه وسلم **قال الشافعی** **الشافعی رحمه الله**  
 قال الله جعل ثنايف انت الصلاة كانت اليهم اوصيهم کذا بعوقبها وقال  
 فاقبوا الصلاة وانزال الرثأة وقال لبنيه صلی الله علیه وسلم خلا من امواجه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في كتاب عاشر في هذه الأطروحة  
 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مختلف وأحاجي في حديث ما على إنصر  
 صلاة الكسوف رأينا في كل ركعة ركيعتين قال الشافعي و قال الله تبارك  
 و تنا في الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً و موقعاً بين رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى و صلاة الصلوتين لوقتها  
 فنحضر يوم الافتخار بالمربي علی الصلاة في وقتها فما ذكره حق سلي  
 الطير والعلم والنرب والعشاني من مدار واحد قال الشافعي (حضر) محمد بن  
 إسحاق بن إبراهيم بن زيد الله بن عبد الرحمن ذهب عن المقرر عن عبد الرحمن بن أبي  
 سعيد الخدري عنه أبي قحافة قال حسانا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد  
 المدر ببره بم الدليل حين ذكرها و ذلك قوله جل شأنه و تكفي الله المؤمنين  
 القتال وكان الله قد يأذننا في ذلك فقال يا عز وجل الله في صلاة العيادة  
 فقاموا ظاهرها فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصلوها في وقتها ثم قال  
 المصطفى صلوا على ذلك كلام شرطاً لما ثانه و فصلوا هكذا ثم خلق العشا  
 فصلوا هكذا كذلك أيضاً قال و ذلك قبل أن ينزل الله في صلاة العيادة  
 أولاً و كذا باتفاق الشافعية بن أبي سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي  
 صلى الله عليه وسلم أزيد عليه ذكره فيما صلاة العيادة قال الشافعي  
 وإنما يذكر في صلاة العيادة مثلاً عن أبي الزهري عن جابر عن  
 عليكم حنان أن تضر و من الصلاة أن خفتم أن يفسر الذي نظر إلى  
 الكافر بحسب ما تراكم عذرناه فما قال فإذا كنت فيهم فما قلت لهم الصلاة  
 فلتف لامعنة منهم معك ولما حدوا سلطتهم ما إذا سجدوا فليكونوا  
 من وراكهم ولما تناط طائفة أجزيء لم يصوّروا فالصلوة معاشر قال  
 الشافعي (حضر) ما لك من يزيدك رونا من صالح بن حوش يوم داد  
 الواقع أن طلاقه صحت معلقاً و طلاقة وجاء العذر فعليه مدعى  
 ركعة شرحت قلماً و اتوه الانفس ثم انصر فواصفعوا واحداً العدو  
 وجاء الطائفة الأخرى فصوّر لهم الركعة التي بقيت من صلاة ثم ثبتت

صحت تلقيه و هو ترتكبها و قال والله على الناس في الست من استطاع البه  
 سيل قال الشافعي تأكيم الصلاة ضيق كما به في الصلاة والركع والمح وبين كيف  
 فرضه على لسان النبي في آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدد الصلوات  
 المفروضات تهنن و اختيار عدد الفهر والعصر والعشاني للخطب يوم الأربع  
 وعدد المطر بثلاث وعدد المصح وكتاب وست ذيماً لها فقرة وست إنما المطر  
 فيها بالمقارنة في الفهر والعصر وست إنما الفرض فيه في كل صلاة تكثير  
 والمرجع منها بتسليم وانسو تأفيها بكل تكثير فقرة ثم يرجع ثم يحيى بن عبد  
 الرحمن وناسه يهدى من حدوتها وست في صلاة العيادة وضررها يكانت  
 ازيد عما في الصلاة وإن شاء المسافر واثبات المطر والصبيح على حالهما  
 في الحضر وإنها كلها في العقبة مسافرها كان أو مقيمها لا في حال العيادة  
 وأهلاً وست إنما التوافق في شرطها في العمل الإلزامي ولا يجوز الإغارة  
 ومساجعه زيد المكتوبات من المسعودي والركن و واستيقن العقبة في الحضر  
 وفي الأرض وفي السفر وإن للراية إن يصلي المأمولة حيث تووجه به  
 ذاته قال الشافعي أخبرنا ابن أبي ذئران عن ابن أبي ذئران عن عمدان بن  
 عبد الله بن سارة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نوع عرق في أيام رقاد جصل على راحته متوجهاً قبل المشرف قال  
 الشافعي أخبرنا مسلم بن حذيفة عن جرج من ابن الزهري عن جابر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا إرؤي أسماء بن أممار وقال  
 مسلم في سقوط قال الشافعي و من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة  
 الاعياد والاسمية صلاة الصلوتين في بعد الركوع والمسعودي و سنت  
 في صلاة العيادة فنرا ذريها ركعة على ركوع الصلوتين بجعل في كل ركعة  
 ركعتين قال الشافعي أخبرنا ما لاك من انس بن يحيى بن سعيد  
 همزة بنت عبد الرحمن عن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأخبرنا ما لاك من هشام عن عائشة عن أبي عبد الله عائشة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأخبار ما لاك من هشام عن عائشة عن أبي عبد الله عائشة عن مسلم  
 التي

الذين هم برأوف ويعنون المأمورون فقال بعض أهل العلم في الزكوة  
 المزروعة قال الشافعى وقال الله جل شأنه خذ من ما وعلمه صدقة  
 تظاهر وهو تذكر بهما قال الشافعى وكان نحر الأضحى ماعلى الإيمان  
 وكان يعقل أن يكون على بعض الأموال دون بعض فدللت السنة على أن  
 الزكوة في بعض المال دون بعض فلما كان المال أصافاً فامنه الماشية  
 فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأبل والغنم والبقر وأمر فيها  
 بالغنم بالأخذ منه البقر خاصة دون الماشية سواها ثم رأى بعد  
 مختلفها فقضى الله على لسانه وكانت للناس ما شاء من حيل وحمر  
 وبغافل وغيره فقام بغيرها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيئاً من  
 إن ليس في الخيل صدقة استد للناس على إن الصدقة فيما أخذ منه وإنما  
 بالأخذ منه دون غيره قال الشافعى وكان الناس فزع وفزعوا فأخذ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من التغل والعنب الزكوة بغيرها  
 ما اخذ منها واحذر مما اخذ منها العشار إذا أسدت باسمها وعین ودفع العشر  
 إذا أسدت باسمها وقد أخذ بعض أهل العلم من الرسوتون قياساً على الغفل  
 والعنى قال الشافعى فلم يزل للناس عذر في الخيل والبغافل والذئب  
 وكثيرين البوغر والذئب والعنى وغيره فلما رأى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم منه شيئاً فلم يأمر بالأخذ منه استد للناس على إن الله فرض الصدقة  
 فيما كان من عزرس في بعض الغراس دون بعض قال الشافعى وزرع  
 الناس الحنطة والشعير والذرة وأصناف سواها فحفظنا عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الأخذ من الحنطة واستد لله ولحقت  
 كان قبله الرضى والسلط والعدس والارز وكل ما ينتبه الناس  
 ويعلمونه فترا خيراً وعصيره وسوقيها وأدوات مائدة العصاف والقطافى لدى  
 تصالح خبرها وسوقيها وأدوات مائدة من مصري وتراس على ما ينتبه  
 النبي صلى الله عليه وسلم لأن الناس ينتبه له يقتاتوا به قال الشافعى

جلس أنا أنا نعم شرط لهم قال الشافعى وأخرني من سمع عبد الله بن عبد  
 الرحمن حفص بذلك عن أخيه عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات  
 ابن حجر عامة الذي صلى الله عليه وسلم حدثه بربيف رومان قال الشافعى  
 وفي هذه أدلة على ما وصلت قبل هذه في هذا الكتاب من أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا سنت سنة واحدة الله إليه ينفع تلك السنة شيخها  
 أو غيره قالى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تقول  
 الجهة على الناس براجعي يكونوا أماناً صاروا ومن سنته إلى سنة التي بعدها  
 قال الشافعى فنسخ الله عزوجل تأثير الصلاة منه وتنتهي المعرف  
 إلى أن يصلوه كما أنزل الله جل شأنه وسن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في وقتها فنسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأثيرها  
 بذوق النبي كذا يدرك بسبعين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوقرها كما وصفت قال الشافعى وأخرني ما لك بين نفس عن نافع من  
 عمر راه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك حملة المعرف فقال إن كان  
 خوفاً أشد من ذلك صلوا طلا ولا يركبنا مستقبلي القبلة وغير  
 مستقبله قال الشافعى وجده والله وأخرين أرجل عن بيبي ذي زيد عن  
 الزهري عن سعيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عنه  
 ولم يشك أنه عن أبيه وإن مرفوع أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الشافعى قد لست سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صفت  
 من أن القبلة فهل أكتبه على فرضها أبداً لا في الموضع الذي لا يمكن فيه  
 الصلاة اليها وقللت عند المسماية والمردود ما كان في المعرف الذي  
 لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة في هذه إن لا يترك الصلاة  
 في وقتها كييف ما أكنته المصائب

قال الله تعالى وتفاق رأفيه الصلاة فلما نظرت الزكوة قوله لما لم يجيء الصلاة  
 والمعروفة الزكوة وإن فرط للمصلين الذين لهم عن صلاتهم ساهون  
 الذين

**قال الشافعى** وفرض اللوج شاهد الحج على من بعد المسيل فذكر عرب النبي صلى  
الله عليه وسلم أن المسيل المركب والزاد وأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بواقيته الحج وكيف التلبية فيه وما من ومان يحيى المحر من المسن شيئاً  
والطيب وأعمال الحج سواها من عزمه والزداد لعدم الحاجة والخلائق والطهور  
وما سوى ذلك **قال الشافعى** فلو أن أهل بعلم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ستدفع كذا بالله الاماها وصحتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في معنها ازليه الله جملة واحدة إنما استدرك ما وصفت من فرض الله  
الاعمال وما يعلم وما يرجى وما يدخل به فيه وغيره منه وما يحيى فيه وما  
سكنت عنه سوي ذلك من أعماله قاتمة الحجارة عليه ما نسبه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذ أقامته هذه المقام مع فرض الله في كتابه مدة ١٢  
أربعين قاتمة كذلك يبدأوا سنته إن لا يخالف المدعى سنة أبداً كتاب المدعى  
وان يمكن فيما يخص كتاب الدلازمة ما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواه  
ما يقتضى الله من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن يحمل قول كل  
أحد وفعله بما يتعلمه الكتاب الله ثم سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وان يعلمون عماله وروع عنه قوله فالخلاف فيه شائس فنذر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم منه أو علم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال الغيبة  
وانتقل عن قوله إلى سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله  
فإن لم يفعل كان غنياً بغيره سره لفکيف والمحى يمثل هذا الله قاتمة علي  
خلقه فإنه فرض من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وبأنه موضعه  
الذي وضعيه به من وحيه وردواه هل دينه قال الله تعالى وقولي  
والذين ينتظرون مكروه ويدركوا هلاك دينه قال الله تعالى وقولي  
أشهروا عثراها وقال للأطلقات يترصدوا لافتقارهن ثم لاذوا  
وقال والآباء يحسن من الحصص من سنائهم إن يفتحون ثم لاذوا  
أشهروا عثراهم يحيى فرضوا لراجح إجمال أجهضه إن يفتحون لهم ففال  
بعضها هلاك العلم قد أرجح الله على المتروك عن زوجه أربعة أشهر

وكان الناس بناء غيره فلم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما بعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهاده ولم يكن في معنى المذكورة وذلت مثله  
الشقاوة والأسبيوش والكسبرة ووصا العصفر وما أشربه فلم يكن فيه رثى  
في ذلك على أن الرثى في بعض الأزيع دون بعض **قال الشافعى** وفرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدق واحد المسلمين وفيه  
بعد صدقه بما تجزئ عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قياسه على  
أثر الذهب والورق فقد الناس الذي استقره وأطاح زوجه مما ياعلى اثـ  
يتباينون بين المسلمين قبل الإسلام وبعد **قال الشافعى** ولناس  
يرثى من خراسان وجد بدرا صدح فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولا أحد بعد تركها أتى بها زهرة وإن لا يجران يقيس بالذهب  
والورق الذين هم أثمن عما في المسلمين على غيرها لأنه يزيد مقدارها  
لرثى ذهابه ويوضح أن يشتراها الذهب والورق غير ذهاب من التبراني أصل  
مطلوب بوزن معلوم **قال الشافعى** وكان أياقونة والزوج الكثرة ثمن  
الذهب والورق فالماء يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويم بوزنها لا يزيد عنها ولا يزيد علىها وكانت حال المعاشرة وما يقعون به  
على أحد خمسة استهلك الناس الإسلامية غير يقدر بمقدارها **قال**  
**الشافعى** ثم كان ماغعلت العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في رثى الماشية والنقد إن أخذها في كل سترة **قال الشافعى** **وقال الله**  
جل شناوه وأتقى أحقه يوم حصاده فليس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إن يوحى بما يذكره من نبات الأرض الفراس وحيث على حكم اللوج شناوه  
يؤم عصده لوقت لم يغيره **قال الشافعى** وحيث في الكواكب ذكر على أنه  
يؤم بوجد لوقت له غيره فغيره من عينيه عن الزهر وعن سعيد بن  
المسيب راجع سلة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال وفي المراكب الخمس **قال الشافعى** ولو لا لالة السنة كانت  
ظاهر القراءة أن الاعمال كلها سوان الرثى في جميعها في بعضها دون بعض

آخر الحجارة

وعشرة ذكرى ان اهل الماء ان تضع حملها فاذاجمت ان تكون حاملة متوفى عنها  
انت بالغترين معها اصحابها في كل فنین بعلمهها انت بهم معا قال الشافعی  
وجه الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيديه بت الحلة ووفقا  
بعد وفاته زوجها بابا يام قد حملت وبرحى دل هذا على ما ندمة في الوفاة  
والددة في الطلاق بالاقراظ لشروعها رحى دل هذا على ما ندمة في الوفاة  
الحمل اذا كان فالعدة سواه ساقطة قال الله تعالى حرمت عليكم امراتكم  
وبناتكم وحفاواتكم وعماكم وطلاباتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فارجعوا امراتكم  
الذين ارضيتم واخواتكم من الرصاعة واميرات بناتكم ورباناتكم  
الذين في حجوركم من بناتكم اللائي دخلن قبورهن فانكم تكونون مولاد حلمكم من  
فلانج عليكم وحلالن ابناءكم الذين اصلواكم فانكم تبعوا ابنه (الحقيقة)  
الرايات سلفه اذا الله كان غفور راجحه والمحضات من النساء لا  
ما ملكت ايامكم بآية الله عليكم واصل لكم سوا ذلك ان تبتفقوا بأمركم  
الالية قال الشافعی فما تقبلت الایام معيثين ادھمها ان ماما الله  
من النساء حكموا حكم وناسكتم هذه المعنی هوا لقا هرم ایامه وكان يدنا  
واحد لكم ما ورثنا ذكركم وكانت هذه المعنی هوا لقا هرم ایامه وكان يدنا  
في الایام تخدم الجميع بدني في تحرير الامرارات وكلما ماما الله حلالا  
حالا وناسين مراجحهم وناسين عن الجميع بنيه من الاختين كما ذكر عن  
وكل ذي في زينة عن الجميع بنيه اذيل على اذ اذ اذ حرم الجميع وان كل واحدة  
منهن على الانفصال حلال في الاصل وما سموا من الامرات والبنات  
والبنات والطالبات مدرمات في الاصل فهان معنى قوله واصل لكم سوا ذلك  
ذلك من سما ذكره في الاصل ومن هو في مثل حالها بالرصاع انت

ما ورثنا ذكركم بالوجه الذي ادخل به النكاح وعليكم بالشرط الذي يدخل به المطمعا  
في نكاح الرجل المرأة لايجم عليه نكاح عم تبارى افالن بذلك كل حال كما صر  
النكاح بان النساء بكل حال وتكون العمة والخالة داخلتين في معنى من اهل  
بالوجه الذي ادخلها بما كمال له نكاح امرة اذا فارق زوجها كانت العمة اذا  
غيرت انة اخوة حملت قال الشافعی وقال الله عليه صلي الله عليه  
وصيم فلى لا ادفينا وهي الى جرم على طاعم يطعه الا ان يكون ميتة او  
وماسة فوها وتحم خنزيرها وذربيها وفصي اهل لفوحه الله به قال  
الشافعی فما تقبلت الایام معيثين اذ حرمها لذا جرم على طاعم ابدا لا  
ما استثنى النساء تقليبي وهذا المعنی الذي اذا ما صر حلا حملها بما يذكر  
الذين يسبسون اليه اذ لا يحرم غير ما يسمى الله حكم ما ملكت بآية الله  
يعول له اذ لا يحرر المعنی واعيها واغسلها ولذنبها لوا حملت الایام معيثين سواه  
كان يحيى المعنی الذي يلزم اهل العذر القول برداران يحيى سنة النبوي  
الله عليه وسلم تدل على معيثين غيره مما تقبلت الایام فقوله هذا معناه اذ  
الله حل شائعة قال الشافعی ولا يقال عاص في كتاب الله ولا سنته  
الابناء حل شائعة في ما ورثوا ولهم شائعة في ما حصل في اهل العذر تقبل  
تکوت اذ يرد بادلة اى من قابله مالم تكن متحملة له فلما يقال فديا لما لا يتحمل  
الایام وتعمل فعل الله جعل شائعة فلما لا ادفينا وهي الى جرم على طاعم  
يطبعه من شئين سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره  
ويتحمل ما يكتبه تما يلوكون وعدها اولى معيثين به استدلالا بالسنن عليه ودون  
غيره قال الشافعی اجرنا سعيان بن عبيدة عن بن سرنا عبد ابي ادريس  
الخطواري عن ابي نعيل الخطواري اذ الذي صلي الله عليه وسلم ذكر عن كل  
كل ذي ثواب من السباع قال الشافعی واخرين امثالك عن ابي ادريس  
حليم عن عبيدة بن سعيد الحضرمي يعني ابي ابي لعوبه عن ابن عباس الله  
عليه وسلم قال كل ذي ثواب من السباع حرام قال الشافعی اجرنا سعيان بن عبيدة عن  
بتاركة وتعطى والذين يتوفون مكالم ويزرون ازواجه يترتبون

بالتبين عن الله والتبين يكون أكثر تفصيراً من الجملة وما سن مالا يمن فيه  
نفع كتاب ففيه ضد المذهب اعتماداً على مقتنه وأما الناسخ والنسو  
من حديثه فهو كائنة الله الحكم من كتاب بالحق ولذلك غير من كتاب به ما  
في أمر تكذب ذلك سورة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتهي بسنده وذكرت  
لما كتبت في كتابي قبل هذه من اتصاص ما وسنت وأما المختلف التي لا تزال  
علي إيمانها سخراً لارجاعها سخراج ذلك أصوات منتفق صحاح لا اختلاف فيه  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم عز وجل الناس والدار وفقه يقول القول  
عما يرد به العام وما يزيد به إلى أدنى مما وصفت ذلك في كتاب الله تعالى  
وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا وبيان عن الشأن فنحيب  
على قدر المسألة ويدرك المعرفة الضرورية قصاراً وفبرياً  
بعض معناه دون بعض ويجدر عنه الرحل الحديث قد ادركه جوابه  
ومن يدرك المسألة فيدل على حقيقة المواب بمعرفته السبب الذي يخرج  
عليه المواب وليس في الشيء سر فيما أخر فلا يخلص بعض  
السامعة بين اختلاف الحالين اللتين سررتا وبين سنته في نفس  
معناه مختلط باحفظ آخر ويست في معنى غالبه في معنى وجامد في معنى  
سنة غيرها اختلاف الحالين ففيه مخاطر غيرها تلك السنة فإذا أدى كل تأهيل  
راره بعض السامعين اختلافاً وليس منه شيء مختلف وليس بالتفاحة  
عام جلة بغير برهاني أو تقبله ويست في غير خلاف أصله فيست  
عليه أنه لم يرد بها حرج ولا محل ولا محل صادر ولكن هذا ظاهر فيما كتبنا  
من جمل أحكام الله وليس السنة ثوراً ينسحبها بسته ولكن من يذاهبه  
على الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناس سخ  
وأعلم الناسخ محفظاً صدر دون الذي سمع من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وليس يذهب ذلك على ما نفهم حتى لا يكون في موجود  
إذ طلب وكل مكان في وصافت أحصى على ما سن مصالي الله عليه وسلم مع  
وفرق بين حافزه وبينه وكانت طائفته يوشعيه على ما سنت صلى الله

بأنفسه بربعة أشهر وعشراً، فإذا لفظنا جاهن فالحتاج عليه زمام فعلت  
في أنفسه بالمعروف لا يرى ذلك الله إن على الموقوف عذرها وإنها إذا  
لقد أهانه أن يفعل في أنفسه بالمعروف ولم يدرك شيئاً يحيط به في العدة  
**قال الشافعي** وكان طالعاً لآية أن عسك المعتد عن الإزواج فقط مع إفراطها  
في بيته بالكتاب وكانت تحفل أن تمسك عن الإزواج وإن تكون علها في الامتنان  
عن الإزواج إمساك عن فحرو مما كان مياط لما قبل العدة من طيبة وزينة  
فيما سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتد من الوقة إلا مسألة عن  
المبيه وغيره بغير رضا السنة والمسك عن الإزواج والسكنى في بيته زوجهها  
ما يدركه ثم السنة **قال الشافعي** وأدخلت السنة في هذه الموضع ما أدخلت  
في بيته من أن تكون السنة بيته عن الله عز وجل كفه أمسكه كما يبيت  
الصلة والمرأة والج واعتقلت إن تكون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بأبيه فهو راجي من فيليس فيه فعن حكم الله عز وجل

### لارجاع الأحاديث

**قال الشافعي** قال في تأليل وتأديب من الأحاديث من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أحاديث في القرآن مثلها نصراً آخر بخلاف ما في القرآن جمله  
وفي الأحاديث مثلها أكثر من أي القرآن طارحه ليس منها شيء في القرآن  
واخرى موقعةه وآخرى مخالفةه وآخرى تأسفه ومتى وحذري  
محتجد ليس فيه دلالة على ناسخ ولا نسخ وهو ليس ذرها لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فهو منقولون فيه طرق على الاحتياط لا على  
القدر به ثم حكم بما يسوقون أي بعض المخالفات من الأحاديث دون بعض  
ويمكن تقييسون على بعض حدثه ثم مختلف ذلك حكم عليه وتركتون بعضها  
فلا يقيسون عليه فما حكم في العدة من وتركته تقرعون بعد من مرمت  
تركت من حدثه الشيء وتأخذ بمنزل الذي تركه أو أضعافه إسلاماً منه  
**قال الشافعي** نقلت له كل ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع  
كتاب الله من سنة فهو موافقه كتاب الله في النص منه وفي الحكمة  
بالتبين

جملة طاجحة وأهل بعضها وكذا ذلك ان فرض شيئاً وشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضه قال الشافعى وأما الآيات من آياته التي تناقض ذلك فالحمد لله تعالى والسنن والأذار قال الشافعى وإنما يخالف ذلك حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتناقضه ناشر وإن لا يرد ذلك على علمنا أن شاهد وليس ذلك إلا لعدم ولكن قد يحمل الرجل السنن فيكون له تحريف المقالاته على خلافه وقد يفعل المرء ويحيط به المأول قال الشافعى فقلالي قabil مثل لي كل صفت مما وصفت مما لا يتحقق في فيه الآيات على حاسانته عند براهم ولا تلقي على فراسمه وأبداً بالناس سخ والمسخر من سمات النبي صلى الله عليه وسلم وأذكر منها شيئاً مما أقرنا وإن كررت بعض ما ذكرت قال الشافعى فقللي له كما ذكرناه في معرفت الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة إن يستقبل بيت المقدس للصلوة فكأن بيته القدس العقبة التي لا يحل لها أحد أن يصلى إلى الاربعين الوقت الذي في استحقاقها في يصلى الله عليه وسلم ولهم فتن الله قتله بيت المقدس ووجه رسول الله عليه وسلم والناس إلى الكعبة كانت الكعبية القبلة التي لا يحل ل المسلمين أن يستقبل بالمتوراة في غير طهارة من المخواض وغيرها لا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبداً وكل كان حقاً في وقت بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله عليه وسلم إلى إن ينحر عن الكعب في القبلة ثم البيت الحرام آخر في القبلة إلى يوم القيمة وعكل كل منسوخ في كتابه السنن تبيه صلى الله عليه وسلم قال الشافعى وهذا مع اياته ذلك الناسخ والمنسوخ من الكتابة والسنن دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة حرم الله حل شاء وعمرها إلى غير رضا من أخرين يصيروا إليها الناس بعد التي حول عنها أيام لابد لهم على عاصمتها نسخ ففيه تبكيت على المنسوخ وليس إلا وشتبه على أحد ربات رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى ذاكروني بما في الكتاب تبيه يراه بعض رجال الدين كالكتاب والكتاب يتحقق في الواقع السنة

على رسول واحد منه ولم يقبل مفارق بين ذلك وكذا فيما فرق بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع وإن يكون جميلاً من تقاله أو ترتباً باشرافه الجميل وليس فيه الاطاعة الله بما تشاء وما يوحى إلا الاختلاف فلا يدع وإن يكون لم يختلفاً ويفيد عنهم سبب تمسك ما علمنا في غيرها أو منها من حيث ولم يجد عنه صلى الله عليه وسلم شياخنا فلذلك كشفناه الأوصياء له وهو يحتمل به أن لا يكون مختلفاً ذات يكون داخل في الوجهة التي وصفت ذاتاً ويفيد ذاتاً على الشابت منه دون غيوبه بشهادة الحديث فلا يكون الحديث ذاتاً نسباً إلى الاختلاف متضافين وقصصها إنما تمسك من المذهبين أو يكون على إثنين من زمرة داروا من كتابه وفوسنة فيه صلى الله عليه وسلم والأشتراهد التي وصفنا قبل هذه قصصها الذي هو عاوزي وأولها يثبت بالدلائل ومجده عنه حديث مختلفين الأول ما يخرج على أحد دارلة بأحد ما وصفنا إياها بوفاته كتاب الله وغيره من سنة أو بعض الدلائل وما يجيء عنه صلى الله عليه وسلم هو عاوزي المفترى عليه ياباني ودارلة عنه صلى الله عليه وسلم على إنه أراد به في العقد بقوله قال الشافعى وأما العقبة على سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما صلبه وجهاً ثم يتفرق في أجزاءها وبهجة قال وما هما فافت إن الله تعالى تقد خلقه في كثرة وبهجة لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مما يتفق في قضائه إن يستقبل به وما شاء لا يبعد محمد ففيه تعيده به ماداً لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي لم يتبعد عنده ووجوده في المخرب عنه ولام ينزل شيء في مثل المعنى الذي لم يتبعد عنه و يجب على أهل العلم أن يستلمون سبيل السنن إذا كانوا في معناها وهذا الذي يتفرق تبعاً لغيرها والوجهة إنما إن يكون محل لهم شيئاً يعنده فلعلون الحال بالجملة ويجدر بالكتاب على الأذن أولى إن يقتبسون على الأقل المحاره لأن الأذن منه حلال والكتاب على الأذن أولى إن يقتبس عليه من الأقل وكذا إن حرم

مع الكتاب وإنها معه نبراء الكتاب ينسخ السنة **قال الشافعي**  
 أفيك ان تختلف السنة في هذا الكتاب **قال** لا وذلك ان الله جل ثناء  
 اقام على خلقه الحق من وحيه في اصله في الكتاب كتابه ثم نسخه  
 صلى الله عليه وسلم برسمه في كتابه استعماه فلا يجوز ان ينسخ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سنة لازمة وتنسخه ولا يجوز **الشافعي** اصحابها  
 يعرف الناسخ بالآخر من الامرين والثانية في كتاب الله اما عرف  
 بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكرها في ذلك السنة تدل  
 على تناسخ القرآن وتغير ربته ورب منسوخه لم يكن ان ينسخ السنة  
 بتغيرها الا احدث رسول الله صلى الله عليه وسلم القرأن سنة لفسخ  
 سنة الاولى لذهبها لشيء عن اتفاق طلاق ابيحة بين خلقه **قال**

افرات له قال قال حبيبي وجدت القرآن ظاهره عاما وجدت سنة تجعل  
 ان تبتعد عن القرآن وتعمل ان تكون بخلاف ظاهره علمت ان السنة منسوخه  
 بالقرآن **قال الشافعي** فقلت له لا يغول هذا عالم قال ولم قلت اذ كان  
 فرض الله على نبأه استبعاد ما انزل اليه وشهاد بالهدى وفرض على  
 الناس طاعة ورضاهم للسان كما وضعت اقبل هذه احتمالا لله تعالى وان  
 يكون كتاب الله ينزل على ما يراقب الناس وخاصا ينزل به العروض  
 جملة وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامتا السنة مع كتاب الله  
 وهذا المقام من تكمل السنة لظاهره كتاب الله ولا تكمل السنة الا ت بما  
 كتاب الله ينزله او مبنيه يعني ما اراد الله وهي بكل حال متبعه  
 افترضوني اكوجه بما قلت في القرآن فذكر له بعض  
 ما وصفت في كتابها بالسنة مع القرآن من اذ الله جل ثناءه وفرض اصلا  
 والزكارة واجب بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها  
 وهو مقتضى وحسنها في كم الزكارة من المال وما يسمى طعن من المالي  
 وينبئ عليه وفقيها وكتبه عمل الحج وما جنبه فيه وبيان **قال**  
 وذكر له قوله تعالى وقراها وكتبه عمل الحج وما جنبه فيه وبيان **قال**  
 والزانية

والزانية والزاني فاجلد واكل واحد منها مائة جلدة وان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما نسب الفعل على من بلغت سرتته ويع دنار فصاعدا والجلد على  
 الحريت الابدريت بالذين دون الشيدين الحريت والملوكين دلت سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الله تعالى اراد بها الخاص من الزناة  
 والسراف وان كان مخرج الكلام عاما في الفاظه على السراف والزناة  
 فقال هنا عندي كما وصفت افتقد وجهه على من وري ان الذين صلي الله عليهم  
 وسلم ما حاكم عن فاعل صوره عليه كتاب الله جواهيفه فما اقله وما خالقه  
 فلم اقله **قال الشافعي** فقلت له ما وري هذه الحديث حوش في شيء  
 صغير ولا يزعم في كل شفاعة حديث من وري هذه اشياء وهو انه اضفنا  
 رواية منقطع عن رجل مجهول وعن اهل الغيب مثل هذه الرواية في شيء  
 قال فعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية بما قلتم فقلت له من  
 اخرين ساقينيات بين عبيدة قال اخبرني عبيدة قال اخبرني سالم ابو المنذر ان سمع عبد الله  
 ابن ابي رافع حدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا اعلم احدكم تكبا على ارتكبها باعده الا من امرني بما امرني به او  
 ثبت عند فيقول الا ذري ما وجدتني كتاب الله استعنة **قال**  
**الشافعي** فقد صنف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس  
 يزدواجا ونجز من الله عليه اتباع امر صلى الله عليه وسلم **قال**  
**الشافعي** فقل لي قاتلي جلا اجمع لك اهل العالم والراغبون على ما ياخون من  
 سنة من كتاب الله يحتمل ان يكون السنة مع الكتاب دليلا على ان الكتاب  
 خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له بعد ما سمعته، حكى في كتاب  
 وهذا حال فاعله منه شيئا فقلت حال الله صورته علکم امراكم وبنائكم  
 الى قوله الكتاب الله عليه واحد لكم ما واروا ذلك **قال الشافعي** فذكر الله  
 من حرم وتر قال واحل لكم ما واروا ذلك فكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يجمع بين المرأة ومتراها ولا بين امرأة وحالها فما اشار  
 بي ابدا به وكانت فيه دلالتان دلالة على ان سنة رسول الله صلى الله عليه

رجم عليهم الخناشت **قال الشافعي** وذكرت له قوله الله جل شاروه وأهل الله البيع  
 وخدمه الرضا وفوله لأنها طلاقاً موافقاً بينكم بالباطل لأن تكون بغيره من تراض  
 سنت هرم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه من الدناء ما يدرى لهم  
 أين أجل وعدهما في حرم المسلمين تحرير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وليس هنا إلا خبرها خلاف الآيات المذكورة **فحدى يعني هذه الآية جميعه**  
 وأخر **قال الشافعي** نقلت آيات المذاهب في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع  
 رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الرأي فيه وفرض على خلقه اتباع أمره  
 تعالى وأهل السنة البيع وحرم الرأي بما يعنى أهل الله البيع إذا كان على غير  
 ما ذكر الله عنه في كتابه أو على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذلك  
 قوله وأهل لكم ما وارثكم مما أطرب من النكاح وملائكة العين في ذلك بهما أنه  
 أيا حد بكل وجه وهذا الكلام عرضي **قال الشافعي** وقلت لهم يا زاده تذكره  
 سنة ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف السنن من الكتاب ترك ما وصفنا  
 من المسح على الحفظين وبابه كل ما زهد أبا يحيى ببعض وحالاته إن يعم بغير  
 المأمور ومحبته وخلافتها وبابه كل ذي سنان من المسح وغير ذلك وكذا زاد  
 يقال من النبي صلى الله عليه وسلم إن لا تقطعه لاتليع سرتنه  
 لربيع دينار قيل التتريل فترك علية والسارق فالصلة فاقطعوا  
 أيديهما فمن لزم باسم المسنة متقطع وبخازان يقال إنما النبي صلى الله  
 عليه وسلم الرحم على النبي حتى تزلت عليه الرأية والذئبي فاجله وأقبل  
 واحدة كما حاده حمل فتتجدد الرأية التي لا زوجه وإن يقال بي النبي  
 التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو ما يقابل التتريل فلما  
 نزلت وأقبل الله عليه وسلم الرأي ما كانت حلاوة والرمان يكون للمرحل على  
 الرجل الدين فحمل بنيقول انتقض ام ترى في فهو عذر ويزيد في باله  
 وأشأه بهذه الشهادة **قال الشافعي** فن قال هذا القول جعل من قال  
**فأجل** مستتر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف  
 ما كلفت فيه فقد جمع الجليل بالسنن والخطافي الكلام فيما يعبر **قال** فإذا ذكر

وسلم لا يكون بخلاف الكتاب أبداً مجال ولكن بأسبابه عامة وخاصة دوارة على  
 الهم فلوا فيه خبر الواحد فلا يعلم أحد رواه من وجده يصح عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم إلا باهرية  **فقال** إن يقتل إن يكون هذا الحديث  
 عندك فلما قلت شيئاً من ظاهر الكتاب ثقفت لا ولا غيره قال بما يعني قوله  
 الله عزوجل حرمت عليكم أمها لكم فقد ذكر المفترض وأحل لكم مواريثة  
 ذكر قلت ذكر حرم من هو حرام بكل حال مثل الأم والابتة والاخت  
 والعم والخالة وبنات الأقر وبنات الاخت وزكر الله من حرم بكل حال  
 من النسب والرضايع وكثير حرم أجمع بيته وكانت أصل كل واحدة  
 سنتها صاحبها لا ينفرد فقال وأحل لكم ما وارث لكم يعني بالحال التي  
 أحراها إلا بتزكي أي قوله وأحل لكم ما وارث لكم يعني ما أحل به لآلات  
 واحدة من النساء حالاً يغير ذلك جميعه لأنه يغير تفاصيح خط منه  
 على ارجاعه يعني اختياره ولابن زيد كما يعني عنه **قال الشافعي**  
 وذكر له حرم الله تعالى في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم  
 على المغنى وما صار إليه الكراهي العلم من تقويم المسح فقال **(جالت**  
 المسح شهادات القراءة قلت لا يحمله سنة مجال قال فما ووجهه قلت  
 له لما قال الله إذا قاتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لا يذهب دلت  
 المسنة على كل من كان على طلاقه قاتم بعد قيامه **ف تمام إلى الصلاة**  
 لم يكن عليه هذا الغرض فلذلك لا يدل المسنة عليه أن فوجع غسل  
 الذي يعتد أنبيه هو على المتصفي لا يعني عليه المسحة كما ملطفه  
 وذكر له معتبرها النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي سنان من المسنن  
 وقد قال الله جل شاروه فل لا إدحيفاً وهي أي محارقاً في معنى هذا  
 تلمس منه أفل لا إدحيفاً وهي إلى محارقاً ما كنت تأكلون إلا أن يكون  
 سننة وما زاد كوعها فاما ما تذكرت لكم لم تقدره من الطيبات فلغير  
 عيكم ما ألمست ستحللون إلا باسم الله ودلت المسنة على زند أنا حرم  
 علىكم منه ما كلفتكم في عزل القول الله جل شاروه وجعل لكم العقبات

ولالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عليا ولا اعد الله بن ملوك  
 ولو لغافتها الرخصة مادحه بالله طالون منسخ روى قال الرخصة والرخصة  
 ناسخة طالون المنسوخ لا يستحق ما دعى على علم ما شهد وقول ابن مالك  
 لحيط باب حكم الفحوى بالصورة يحتمل ان يكون ابن سعيد الرخصة ولم يسم العزيز  
 قبلها فتورة الرخصة ولم يسمع العزيز او سمع العزيز والرخصة فكان العزيز منسخ  
 نعم يذكر فنال كل واحد من المختلفين بما علم وعلمك اعيج على من سمع  
 شافعى رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول فيه ما سمع  
 حتى يعلم غيره قال **الشافعى** فلما حدث عائشة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم الذي عن امساك حكم الفحوى بعد ثلاثة ثم بالرخصة ففيما بعد  
 الذي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذه اغا كما عن امساك  
 حوم العزيز يابعد ثلاثة لراقة كاتب الحديث الشافعى اوله وآخره  
 وسيبى القىبر والاطلاق فيه حديث عائشة رضى الله عنها عن ابي  
 الله عليه وسلم واسد اذ او كما قال قال الوايا رسول الله فهيت عن امساك  
 حوم الفحوى بما بعد ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ايمانك من اجل الراقة التي دفت حفوة الاشكى وكم او تنا حقا  
 ودخلوا **احير** ناسيفيان بن عبيدة عن الزهرى عن ابي عبيدة موالات  
 ازصر قال شهدت العيد مع على بن ابي طالب رضى الله عنه فسمعته  
 يقول لا يأكلن احدكم من نسلك بعد ثلاثة **قال الشافعى** واغربت  
 الناقة عن مهر عن الزهرى عن ابي عبيدة عن علي بن ابي طالب قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم من نسلك بعد ثلاثة **احير** بن  
 ابي عبيدة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول  
 (ما نذع حاشا انس بن ضئلي ما نذر فرق ودعيته الى البصرة **قال**  
**الشافعى** في هذه الاحاديث تجيء معانى منها ان حدث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 العزيز الذي عن امساك حوم الفحوى بعد ثلاثة وحدث عن العزيز  
 ابن عاتق موقوفات عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها دارلة على ان عليا  
 سمع العزيز من النبي صلى الله عليه وسلم وان العزيز بلغ عبد الرحمن واخذ  
 ولالة

نهايتم قال ما ذكرت سمعت سنة سوي هذا **قال الشافعى** نقلت له  
 السنن الناسخ والمنسوخ حفظت على صفة اوان ردت طالث **قال**  
 يكفي من يقصدها ذكر ومحضها مبين **قال الشافعى** نقلت لها اجمع اصحاب  
 ابن انس عن عبد الله بن ابي بكير بن محمد بن عبد وبن حزم عن عبد الله بن  
 طالث بن عبد الله بن مطر قال زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي محمد  
 الفقيه راسعد ثلاث قال عبد الله بن ابي كفرذد ذكر ذلك لمحة اسنة عم  
 الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة قفوا ذكر ما سمع من اهل البدية  
 حفوة الاشكى في زيد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم وخر الثلاث وتحمه توأمها في قال المثل فلم يأكل بعد  
 ذلك **قال** يا رسول الله لذا كان الناس ينتظرون من خديجا لهم  
 يملعون منها الرؤك ويختذلون منها الاستعارة فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم واسد اذ او كما قال قال الوايا رسول الله فهيت عن امساك  
 حوم الفحوى بما بعد ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ايمانك من اجل الراقة التي دفت حفوة الاشكى وكم او تنا حقا  
 ودخلوا **احير** ناسيفيان بن عبيدة عن الزهرى عن ابي عبيدة موالات  
 ازصر قال شهدت العيد مع على بن ابي طالب رضى الله عنه فسمعته  
 يقول لا يأكلن احدكم من نسلك بعد ثلاثة **قال الشافعى** واغربت  
 الناقة عن مهر عن الزهرى عن ابي عبيدة عن علي بن ابي طالب قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم من نسلك بعد ثلاثة **احير** بن  
 ابي عبيدة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول  
 (ما نذع حاشا انس بن ضئلي ما نذر فرق ودعيته الى البصرة **قال**  
**الشافعى** في هذه الاحاديث تجيء معانى منها ان حدث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 العزيز الذي عن امساك حوم الفحوى بعد ثلاثة وحدث عن العزيز  
 ابن عاتق موقوفات عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها دارلة على ان عليا  
 سمع العزيز من النبي صلى الله عليه وسلم وان العزيز بلغ عبد الرحمن واخذ  
 ولالة

ثناه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائمكم فما سنتكم ولا عليكم ارجعكم  
فإن شهدوا فما سلوكهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الآية والتى بعدها  
**قال الشافعى** وكان هذا الرأى من أى جهة لا يجوز طلاقها لازد حزن زل الله  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني وأجلد والآن  
واحد من مائة جلد وقال في آياتها فإذا حصل فانه بين فاعحة  
فعلهن نصف ما على المحسنة من الرزق فنفس الحسن عن الزينة  
وبثبت عليهم العقوبة ودول قول الله عزوجل في الآية، نظيرهن نصف ما على  
المحسنة من العزاء على فوق بين حد الماليك والاصرار في الزنا على  
النصف لا يكون راتب حملات الجلد بعدد لا يليون من رقم لأن الزوج  
إذا تعلق بالنفس بلا عذر لاراده قد يزيد عليه برصده واحدة وبالتفصيل  
نصف طلاقه بعده ولا ينصف المتعن فهو بما يلزم على نفس المقص  
**قال الشافعى** وتحمل قوله الذي في سورة الزينة والزانية والزاني والزوج  
من مائة جلد إذا تعلق عليه جميع الزينة الاحرار وعلى بعضه دون بعض  
فاستدلتني بحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابي وهو وابي على مت  
مريد بالغاية حلقة **قال الشافعى** اخبر راعبه الوهاب عن يوسف عن  
الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
قال حد وأي حد وكيف في حملة العذر قال **الشافعى** فدل قوله  
وتفسح عمار والشعب بالذنب حمل ما يراه والرجم **قال الشافعى** فدل قوله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حمل الله لهن سبلاه على غير ملوك  
أول ما حد بالزينة لات الله تعالى قال هي بيروقهن الموت او حمل الله  
لهن سبلاه **قال الشافعى** ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما عذر لهم وجده وامرها لاسفي وتم حمله حافظت سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
على اذ العنكبوت سبلاه على الزانية المعنين ولم يكن بين الاجر في الزنا  
ورقة الاربا لاصحان بالفتح وخلاف الاصحاء به **قال الشافعى** فإذا كان  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حمل الله لهن سبلاه بالبر

وأن الله المولى نفين العنان وكان الله في بازير قال قد عار رسول الله صلى الله  
عليه وسلم باللا فارق ما قاتل الظاهر ولا لها حسن صلاة كما كان  
يصلوها في وقتها ثم اقام العصر فصل لها كل ثغر اقام المغيب فصل لها  
كل ذلك ثم اقام العشاء فصل لها كل ذلك ايضا قال ذلك قيل ان يقول الله  
في صلاة الخوف فرجلا او كرتانا **قال الشافعى** فلم يحي ابرهيم ان صلاة  
البيت صلى الله عليه وسلم عاصم الخوف كانت قبل ان ينزل في صلاة الخوف  
فعجل او كرتانا استدلالنا على ان لم يصل صلاة خوف الا بعد صلاة خوف  
سميد وكفى تاخذ الصلاة حتى خرج وقت عمار وكان ان ذلك دليل  
من رسول صلاة الخوف **قال الشافعى** فقلت خصص صلاة الخوف جمال ادعى الوقت  
ان كانت في حضوره ومن وقت الجمع في المسجد ولا غيره ولكن تفصيل ما اصلي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه اخذ ناره في صلاة الخوف انس  
مالها اخرين اعاده وربه وربه عن صالح بن حمزه عن صلاته من رسول  
الله اخبر زاعفه رب الدين وربه عن صالح بن حمزه عن طلاقه صفت  
معدوه طلاقه وجما ما العذر وفصل بالذين معه لكونه ثُرِفَ قاتلها واقعها  
لأنه قسم ثُرِفَ من ضربه فتصدقه وجما ما العذر وجما الطلاقه الا آخر  
فصل يوم الركعة التي يبعثت من صلاة العذر ثُرِفَ جاما والباقي الانقسام  
نه رسول محمد **قال الشافعى** واخير بانت سمع عبد الله بن عكر بن حفص  
يجرب عن ابيه عبد الله بن محمد عن اقسام بن محمد عن صالح من خواتين  
**جبر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل **قال الشافعى****  
وقد روى ابن النمير صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على غير ملوك  
ملوك وإن احد ثالثه أدونه لان اشيه بالفرق وراقبه في مكانه  
البعض وقد كتبنا هذه باتفاقه وفي تبيين الحجة في كتاب الصلاة  
وستكتاب ذكره من خلفنا فيه وفي غيوره من الاحاديث لان ما حملتنا فيه  
مهميا معرفة في كتبه  
**باب** **وجه آخر من الشافعى والمسنون **قال الشافعى****  
بيان

جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **أخبرنا** مالك عن هشاد بن عمروة عن أبيه عن  
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إنها قاتلت صلبي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلبي حلاس وصلبي ورأه قما فشار  
 اليهم ادا جلسوا فلما أتته قال إنما جعل الإمام ليومه فاذارك ما يكره  
 ما ذر فرارعوا واد صلي جالسا فصلوا جلوسا **قال الشافعي** وهذا  
 مثل حدث انس وان كان حدثك انس منفه اوضع من تضليله  
**وأغفر** يا مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خرج في رمهة فان ابا يحيى وصواعي يوم يرمي بالناس في ساحر ابره  
 يذكر ما شاء الله رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم كانت فجلس رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي يكر فكان ابو يكر يصر على بصارة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصدقون بصارة ابي يكر  
 ويه ياخذ الشافعي **قال الشافعي** وذكر ابراهيم الذي عن الاسود بن  
 يزيد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي يكر مثل  
 يصر على بصارة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراء قاما **ا**  
**الشافعي** قال ا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم يوم دين  
 فيه كاعدا والناس خلق في ما استد للناعق ان امر الاول الناس  
 بالحلوس في سقطته عن الغرس قبل موته الذي مات فيه فكان مطرد  
 في رحمه الذي مات فقضى كاعدا والناس خلق قياما ناسخه لان جلس الناس  
 جلوسا الامر و كان في ذلك دليل على احاديث به السمة واجع عليه  
 الناس من امثال الصلاة فلما ادا طلاقه المصلي وقام كاعدا اذ لم يطع  
 وان ليس بالطبع الغلام منفرد ان يصلى قياما كاعدا ذات ستة اذن جلس  
 عليه وسلم ان صلي في مرضه كاعدا ومن خلقه قياما ازا ناسخه لستة  
 الادي قبل ما وافقه سنة في الصيام ولم يصرد حاج الناس ان يصلى  
 كل واحد منه اذ منه كما يصلي المريض خلف امام الصبح فجاءه  
 اذ

جلسا ياته وتدبر بعاصي في هذه دلاله على انها ماضية الحبس عن الزانين  
 بعد بدر الحبس وان كل حد هذه الزانين فلا يكون الاربع وهذا اول حد  
 الزانين **قال الشافعي** اخبرنا مالك عن شباب عن عبد الله بن عبد  
 ابن عتيقة اب هرثه وعن زيد بن خالد الجوني انها اخبراه ان جلسة  
 اخذتها في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لها حدها يا رسول الله  
 اقصد يعني بتلك انت اخذها فعن زيد بن خالد الجوني يا رسول الله فتن  
 يعني انت اب هرثه في ان اتكلم قال تكلم قال انت عنيسا  
 على هذا فنافذه باسره فأخبرت ان علي ابني الرحم فافتديت منه عاتته  
 شدة وجاوريه في طرق اسنانها اهل العلم فاخرجه في ان علي ابني حرامه  
 وفترب عارفا واعزرا الرحمن على اسرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والذى نفسك يراه لا تضدين بيكم اياكم اهل العفة وجاوريه  
 عند الآباء وجلبه مائة وعشرين عاما ولمن ينها الاسلام ان يأت او امة  
 الا آخر دناء اعزرت رحمة اعترف فتحها **قال الشافعي** اخبرنا مالك  
 انس عن نافع عن عمدان النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعود بين  
 زيني **قال الشافعي** ثبت جلد مائة والنفي على التكرر من الزانين والرحم  
 على الشبيث الزانين علن كاتب امر يزيد بالجلد فقد شفع الله عزوجلله  
 مع الرجم وان يكتوب ازيد بالجلد وان يدبر البطلان فيما يخالفه  
 للشبيث وحكم الشبيث بما بعد زيد بالجلد عاروب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الله وهذا اشبه مثابة وارها به عذرا ولله اعلم  
**ب** **ووجه اخر من النساء والمنسوخ قال الشافعي** اخبرنا  
 مالك عن بن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ركب درسا فصرع عنه فجئه شهد الامين فصلبي صلاة من الصسلات  
 وهو صاعد وصلبي قياما فصرف قال انا صاعد الامام  
 ليوقظ به فاد صلي قياما فصلبي ما اراد ارجاعها فارفع  
 ما ذر فرارعوا واد صلي قياما فصلبي ما اراد ارجاعها فارفع  
 جالسا

وجابر في مسألة الخوف تكله تلك أقوال إذ كان مثل المسيح / الدين لم يصلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قال وما هو ت ذلك كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في المعلم ما ذكره وكان خالد بن الوليد في ما يذكر  
 وكان منه بعثة في صحن واحد لادفع فيه لقلة من سعده وذئب من مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اثنان منه مأمورون على إن يجعل  
 عليه ولو جعلت بين يديه راه وقد حرس من في المسجد فإذا كان لغافل  
 عن طريقه فإذا كانت هذه الحال يقلد العدو نوعه وإن لا يحصل دونه  
 سترة كما وصفت ألمت بصلة الخوف **فكان الشافعي** فقال  
 قد عرفت أن العودية في صلاة ذات الركع الخالق لهذا الاختلاف  
 الحال تكملة خالفة خالفة حدثت بن عمر فقتلت له رواة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خوات بن حبيب وقال رسول بن أبي حبيب روى  
 عنه وحفظ عن علي بن أبي طالب / إن صلى الله عليه وسلم صلاة  
 الخوف قبلة المحرر كما روى صالح بن حفراطن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكان خوات متقدماً في الصلاة والسن قال فعل من حجة الظهر تعمد صحته  
 فلت **فمن** ما وصفت فيه من الشبه معن كلام **الله قال** قابين برأفت  
 في كتاب الله **قال** قال الله حل شائوه وإن أكلت فهم ما ثقت لهم  
 الصلاة فلتم طائفتهم ممكناً ولما يأخذوا السلاح ثم فزادوا بعد  
 من ورائهم ولهم طائفة أخرى إلى قوله وخذوا حذركم وقال فاد  
 إطانته فاقرأوا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كيما يرون  
 يعنى والله أعلم فاقرأوا الصلاة لأنكم تمطون في غير الخوف **قال**  
**الشافعي** فلما فرق الله محل شائوه بين الصلاة في الخوف في الأداء حياطة  
 داخل دينه إن شئتم من عدم حرج عن فتنتنا حديث خوات بن حبيب وهي  
 بالمحنة الخروج من واربوب أن تتكلف الطلاق فتنفذ ذلك من الطلاق  
 التي وضعت مع الإمام ولا حرج وسته طائفة في غسلة ولخارحة إذا  
 كانت في غسلة فإن متغيرها فرض الصلاة قاتماً وقادعاً ومتغيرها

والأمام زادوا وهذا القول يعين الإمام جالساً ومن خلفه الصاحب فيما  
 فصلي كل واحد فرضه ولو وكل غبيه كان حسناً وقد وهم بعض الناس  
 فقال لا يعن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً وعليه حذركم وله  
 منقطعها مثل حصل من الروايات عنه لا يثبت مقتل محمد عليه أحدهم  
 رأيوا من أحد بعد النبي **السائل الشافعي** ولهذا شيئاً في السنة من  
 الناس يحيى والنمسوي وفي هذه أدلة على ما كان في مثل معناه إن شاء الله  
 وإن لا كلام له إشارة في كتاب الله قد وضعت بعضها في كتابها وما يعقب  
 منها في إحكام القرآن والسنة في مواضعه **فكان الشافعي** رحمه الله  
 فقال يا ذكر من العادات المختلفة التي لا لالة فيها على ناسخ والمفسر  
 والجدة ففيها صحبة النبي معاذون ما تزرت صلوات له قد ذكرت قبل صدراً  
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذي القعده  
 نفسه بطريقه طفله وطريقه في غير صلاة راذه العدو وفصيحي بالذين  
 مهد وكعبه وأتوال نفسها به ثم أتصدقوا فقويا راذه العدو وحاجات  
 الصلاة هذه الأخرى فصلي يوم الجمعة التي يعيت عليه ثوبت حاليها  
 وإنها لا تنسى مثل سليم يوم روى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 إن صلى صلاة الخوف خلاف لعدم الصلاة في بعض أرجحها قال صلى  
 ركعة بطريقه وطريقه يعني وبين العدو وجاه الطلاق التي لم تصل  
 بعد فضل يوم الجمعة التي يعيت عليه من صلاة وسلم ثم انصرفوا فانصرفوا  
**فكان الشافعي** وروى أبو عبيدة بن الزريق إن النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى يوم عسرات وخلاله الوليد يعني وبين القتلة وصف بالناس منه  
 ثم ركب وركب ما شاء سيد فسبح معه طائفة وحرست طائفة فلما أقام  
 من المسجد وسجى الدين حرسته فقاموا في صلاة وقال حاج قربان من  
 هذه المعنى **فكان الشافعي** وتدور ما لا يثبت مسلمة خلافها كلام **فقال**  
**بي** **فكان** تلبيه صدرت في الواحد وصلاة التي صلى الله عليه وسلم  
 يوم ذي القعده دون غيرها **فكان الشافعي** فقتلت **اما** **اصدبيان** غير ابني

السورة من القرآن فتالي في مسنده ثلاثة تحيات للنبي الشهيد  
اختدت قلت أخبرنا مالك بن انس عن سعيد بن عبد الرحمن زير  
عن عبد الرحمن بن عبد القارئ انس سعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يقول على المتن وهو يعلم الناس الشهيد يقول قلوا التحيات للله  
الذكريات لله الطيبة لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة  
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهيد اهل الله  
الناس وشهيد ان محمدا عبدة رسوله قال الشافعى فكان هذا الذي  
علمه من سبقه بالعلم من فقرها ينما صفاتي شر سمعته ما سأله ويعينا  
ما ياخذه فلم يسمع اسناه في التشهد بما لفظ ولا يعواقه اشت عند نا  
منه واد كان ثيرا ثانيا و كان الذي يهدى به اليه ان عمر لا يعلم الناس على  
المتن يزيف ظرفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى  
ما اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم قلها انتي اتنا من حدثت اهواها  
حدثت بشهادة عن النبي صلى الله عليه وسلم صرطاً اليه وكان او بي بنا  
قال وما هو قلت أخبرنا النفقه وهو حميم بن حسان عن المأذن بن  
عن أبي زير ابي عبد الله بن سعيد بن جعفر وطاؤس عن ابن عباس اند قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد كما يعلمه السورة  
من القرآن وكانت يغول التحيات لله كذا كان الصلوات الطيبة كذا  
سلام عليه ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله  
الصالحة شهيد اهل الله اهل الله وشهيد ان محمدا رسول الله  
قال الشافعى ثان قال قابل ما نذرته الرواية اختلست بشهادة النبي صلى  
الله عليه وسلم فربما من مسعود خلاف هذا او يوم وسيطر على  
وحا وخلاف لهذا او كل ما ذكره في ذلك بعضها يعنى شيئا من المذهب ثم  
علم عم خلاف هذه المذهب بعض الفقهاء ولكن ذلك شهيد عائشة وكذلك  
شهيد بن عمر ليس فيها شيء الا في لفظه يعني ما في لفظ صاحبه وقد  
يزيد بعضهم الشيء على بعض قال الشافعى نقلت له الامر في هذين

بيانا شهما الا واطلاعه على مكتبة اتحاد مجلات من عدة وسائل  
ان امكانه في صفة غير محول يعني ويعنى هنا في الصلاة ويعنى الصلاة  
من معنا اذا اخاف حلة العدو ويعلم الحارس قال الشافعى وكان الحق  
للطائفة معاذوا كانت الطائفة في حدائقه غوات بن جابر سوا  
تحرس كل واحدة من الطائفة الا احرى والحارس خارج من الصلاة  
فكانوا الطائفة الاولى قد خططت الطائفة الثانية حرست مثل الذي  
اخذت منه فغيرت اخلية من الصلاة وكان هذا ملخصا طائفة  
وكذا الحديث الذي يخالف حدائقه على خلاف الحذر يخترق  
الطائفة الاولى في رفعه ثم تصرف الحرس قبل تكمل الصلاة فتفسر  
ثم تصلح الطائفة الثانية حرر سبطانة ثم تفسر امثال طائفة  
لها انتم مخرج من الصلاة الالام وهو وحده لا تقدر شيئا ونهايات  
هذه بخلاف الحذر والغوة في المكبة وقد اخبرنا الله ان حرف ينبع من الصلاة  
الكوني وغيره ينبع من اهل وعيته الذي ينبع من عدم عرق ولي تأخذ  
الطائفة الاولى من الاخره مثل ما اخذت منه ووجوبه الله تبارك  
وتتعالى ذكر حوصلة الالام والطائفة معاوزه يذكر على الالام والاعلى  
واحدة من الطائفة معاوزه فضا قبل ذلك على ان حال الالام موجود خلفه  
في انهم يخرجون من الصلاة لا يفتق اعياهم قال الشافعى فقتل  
ذلك الحارس الذي يدخل احدي صورات وخلاف الحذر الذي ينبع  
قال الشافعى فقال فهل للحديث الذي تركت وجه فهرما وصفت  
 دقفات ثم يجيئ انا يكون لما جاء انا نعمل صدقة لغوف على خلاف المطه  
في بغى لغوف حاز لهم انا نصلوه اذن ما تيسر لهم و بعد حلا لغوف  
وحالات العدوا الى اجلوا العدة فاختلست صلاةكم وكثيرا محظوظ عنهم  
باب وجيه اخر من الاختلاف  
قال الشافعى فقال لي قابل اخلاقني التشهد فوبي مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذن كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم  
السورة

١٩

الانفظيم اللدوانى لا رجوان يكون كل هذا فيه واسعاً وذلاً يكون الاختلاف فيه  
الامتن حيث ذكرت وسئل هذه اى اى تلت يمكنت في مسألة المعرف اذا اى اى  
الصلة على اي الوجه وبي عن النبى صلی الله عليه وسلم اجزله اذا خالف  
الله جمل شئوا وبي ما سواها من الصلوات ولكن كفى من سرته الى  
اختيار وديكم بن عباس عن النبي صلی الله عليه وسلم في الشهيد دون  
من وقلت لما طلبها واسعاً وسعة من بن عباس صحيحاً كان عندي اى في  
والكل لفظ امام غيره فاختاره بغيره من عندك ملنا اى في بغيرة ما بيستعن  
رسول الله صلی الله عليه وسلم

**باب اختلف الرواية على وجده غيرها الذي قبله قال الشافعى**

اخبر زمام الكائن انى عن نافق عن ابن سعيد المخدرى ان رسول الله صلی<sup>الله عليه وسلم</sup> قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الاستلاع على  
وكانت قوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورقة الاستلاع على ولا  
تشتتوا بعضها على بعض ولا تبتعدوا من شيئاً غالباً يما يجاوز قال الشافعى  
اخبر زمام الكائن عن عيسى بن ابي علي عن سعيد بن سارة عن ابي هريرة  
روى الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الاستلاع  
بالذهب والورق بالورقة الاستلاع على بعضها على بعض قال العينا  
عن سعيد بن حمزة عن ابي هريرة قال العينا بالذهب والذهب بالذهب الاستلاع  
لا افضل بينها اهذا عدوه سينا صلی الله عليه وسلم العينا وعيده قال الكاظم  
**قال الشافعى** وروى عثمان بن عفان وعمر وعاصمة عن الصامت عن رسول  
الله صلی الله عليه وسلم الذي عن الزجاج في المذهب بالذهب الاستلاع  
بعد **قال الشافعى** فاختار ما يزيد على احاديث وقال يمثل معناها الاماكن  
اصحها رسول الله صلی الله عليه وسلم والكل المقتضى بالليل ان **قال**  
الشافعى واخبرنا عثمان بن عيسى انه سمع عيسى الله بن ابي بزير  
يقول سعيد بن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلی الله  
عليه وسلم قال اما الرياح في المسيبة **قال الشافعى** فاختار ما يزيد عن اسامة

قال فاختاره لي تلت كل كلام او يزيد برفعهم السجل شائوف فعلمهم ورمي  
الله صلی الله عليه وسلم فعلمهم جعل يعلم الرجل فبيتني والاخر  
نمحظها وما يأخذ منظها اى لزم ما يقتضي نبيه احالة المعنى فلم يكن فيه  
زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء من كلامه يعيش المعنى والبيبة  
احاله اغفل العنى مللي السجله وسلم اجاز لكل امر من امره كما يقدر  
اذا كان لا معنى فيه يعيش مللي حكمه ولعلم من استحدث واديدة وافتلق  
تشريد ومانعه معايده فقا العادي ما حفظها واعلى ما حضرها فاجهز  
لهم قال افتقد شاید لعلي اجازة ما وصفت فقلت ثم قال وتابعه  
قلت اخرين ما لا يزيد عن سعاده العاريف قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
عن عبد الرحمن بن عبد العاريف قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حرام يقرأ سورة الغفران على عنبر  
ما اقر لها وكانت النبي صلی الله عليه وسلم اذ قرأ سورة الغفران أخذ  
عليه ثوابه حتى اضره ثم لبسه برد اذ ثيبيت به اذ قرأ سورة الغفران  
عليه وسلمه فقلت يا رسول الله ابي سمعت هذا اذ قرأ سورة الغفران  
على ثيبيت اذ قرأها ما اقال له يا رسول الله صلی الله عليه وسلم  
اقرأ قرآن الغفران التي سمعته بثيبيت اذ قرأها يا رسول الله صلی الله عليه وسلم  
هذا الترتيل ثم قال ابي اذ قرأ قرآن الغفران اذ انزلت اذ هذى الغفران  
ازل على سمعه اخر فاقرأ ما قسم منه **قال الشافعى** فاذ كان الله  
حل شائوف ولذا فتح خلقة اذ لسا على سمعه اخر مررت منه اذ المخطف  
قدمي زل لبيك للعمارة وان اختلف لفظهم فيه مالم يكن في اختلف الفظ  
احاله معنون كان ماسوى كتاب الله اولى اتي بجوزه في اختلاف الفظ  
ما لم يكتب معناه وكل ما لم يكن فيه يعيش ما يختلف الفظ فيه اذ عيشه  
وقد قال بعد ما تابعه لفظ اناس اسمه اصحابه اذ عيشه اذ عيشه  
عليه وسلم فاجتمعوا اى في المذهب واحتلقو في المذهب فقلت لعفون  
ذكراً فقلت لا زراس ما اجي العين **قال الشافعى** فقا العادي ما يفي الشهاده

ونعمت اصحاب المكتبين وغيرهم فقالوا قاتل ان هذا الحديث مخالف  
للصادرية قبله قال قد يحمل خلافها وعوقبتها قاتل قد يكون اسلامة  
ابن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن عقوبة المخالفين  
سئل اذا هبها الرؤوف والثانية المحظى او ما اختلف جنده من افضل ما يلبي  
مقابل الارباعي النفس او تلو المسألة سبعة بهذه او اذكر الحجواب  
فزوبي الجواب بمعنى المسوقة او شكل الان ليس في حدوثه ما يعيق هذه  
عن حدثه اسلامة فما يقل عما نظر المحدث ا قال الشافعى فقال في ذلك  
يعقل خلافها باقل لاد من عيسى الذي رواه كان يذهب فيه هذه ا  
المذهب فيقول الارباعي بمنع ما يلبي اذنا الارباعي النفس ا قال الشافعى  
قال في المحب ان كان اولا احاديث قليلة مخالفة في شرط اين يغدو وقللت باقل  
واحد من روى خلاصة اسلامة وان لم يكن اشهر بالحفظ العروي من اسلامة  
رحمه الله تعالى ليس به تضيير عن حفظه وعثمان وعمراء من الصامت تقدما  
بالسن والمحكمة من اسلامة ما هو بغير اسن وحافظ من روى الحديث  
في وهو لما كان نحوي اثنين او اولى في المظاهر باسم المخطوطة ومن يعيق  
عنه الغلط من حدثه واحد كان حدثه الاكابر الذي هو شبه ابن ابي ذئب  
الاحتفظ او اولى بالحفظ من حدثه مما هو واحد منه وكان حدثه حمزة  
او ابي ابي صدرا الذي عند نام حدث واحد ،

بابا وجدا اخر ما يبعد مخالف وليس عندهما مخالف ا قال الشافعى  
اخبرنا عبد عبيدة عن محمد بن عثمان عن عاصم بن محمد بن قتادة محن محمد بن  
ليبيه عن رافع بن حميج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسأروا  
وصلة الغربان ذلك اعظم للاجر واظلم لا يدرككم اخرين ا بن عبيدة  
من الزهرى عن عروة عن عائشة قال كن نسامة المؤمنات  
عيلان مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم يتصرفون وهم متلقفون  
بهم طهون ما يأذنون احدون الناس ا قال الشافعى واذكر فلسطين التي يطلي  
انه عليه وسلم بالغير سهل بن سعد ويزيد بن ثابت من اصحابه رسول الله  
صليل الدليل

صليل الدليل وسلام شهريا بمعني حديث عائشة قال الشافعى قال لي قاتل عن  
نزيه ابي يحيى الغير اعماه على حديث رافع بن حميج وبن عم ابا الفضل في ذلك  
وانتم تزكي ابا جابر لانا اذا اختلف الحديثان انا يأخذ بأحدثهما وعمن نجد  
هذا اخلاقا فعلى شهادة قال الشافعى نقلت له ايات كان تحالف الحديث  
عائشة فكان الذي يلزمنا وياكله ابا جابر اى حدث عائشة وعنه انا  
اصل ما يعيق عن واقع عليه انا احاديث اذ اختلفت لم تذهب ابا  
واحد من اداد وبن غيره لا يسبب بذل على ابا الذي ذهب اليه اقويه من  
الذى تركاته قال وما ذاك السبب قلت انا تكون احمد المحدثين اشباه  
لكتاب الله فاذ اأشبه كتاب الله كانت فيه الحجة قال حملة انتقول قلت  
فاما يكتن في بعض كتب الله كان اولا عيابنا الا اثبت منها وذلك انا  
يكون من وراء ادعا سنادا او شهادة العلم واختظله او تكون روى العروي  
الذى ذهبنا اليه ووجهين اوا كذا والذى تركناه ومنه يكتون الاكثر  
او ابا بالخطف من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اأشبه بكتاب الله او ابا  
بسوسواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابا بما يذكر اهل  
العلم او اصحابي في القیاس او الذي عليه الراوية من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال وعكلة انتقول وعقول اهل العلم قلت بعد عائشة  
اشبه بكتاب الله لانا الله عز وجل يقول حافظوا على الصالوات والصلوة  
والصلوة خاذ دخل الوقت فاولى المصلى بالمحافظة المقترن بالصلة  
ويعوايشنا شهر جلا بالعقد وحافظ دفع حدث عائشة ثلاثة  
كلام بروت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حدث عائشة  
وزيد بن ثابت رسول بن سعد فالعدد لا يكفي اولى بالخطف من الاقل  
وهذا الشبه بين النبي صلى الله عليه وسلم من حدثه رافع بن حميج  
قال راجي سنت قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اهل وقت  
وصونا من السواطع عفو الله وهو لا يوش على رضوان الله شما والغفران  
الاعجمى الاعمى عفون عن تقصيده وتوسيعه والوق سمع تسببه انا

يكون الفضل في غيرها اذا لا يوصى بذلك الغير اليه وساع في خلافها **فالت**

وما ترد به ما **قلت** اذا لم يرد بها ذلك الوقت الا ولد وكان حارزاً لان يصلي فيه

وفي غيره قبله والفضل في التقدم طالباً خيراً تعميم وسع وقد ابان دروس الله

صلبي الله عليه وسلم مثل ما قلنا **وسيط** اي الاعمال / فضل فحال الصلاة في

اول وقتها او وهو لا يدع بوضع النفل ولا يامر الناس الابد وهو الذي لا يحمله

نام اذ تعمم الصلاة في اول وقتها او في الناس لما يفرض للاديبي من

الارتفاع والاضغاف والاعلل وهذا الشبه يعني كتبنا بالله **قلت** قال الله

حل شاء وانظروا على الصلاة وعلى ومن قسم الصلاة في اول

وقتها اما ان يكون في المأذنة عليه من اخرها عن اول الوقت وقد ابان الناس

فيما وجوب عدم وقتما اقطعوا به يومه وتتجمل اذا امكن لما يفرض للاديبي

من الاسفل والنسبيان والاعلل التي لا يحملها المتعودون وان تعمم صلاة

الغير في اول وقتها اعن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عويبي

الاشعر ويوأنس بن مالا وغيرهم رضيه الله عنهم سبب **فقال الشافعي**

فقال زمان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وخلوا في الصلاة مفسلين

وخصوصاً من اسكنها مسفل بين ماطلة القراءة **فقال الشافعي** فحفلت له فدا طالوا

القراءة واخذوا ها الوقت في الدحر لا في المزدوج من الصلاة وكم ودخل

مفسلاً وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسلاً لافت الذي هو اولي

بات اذ تصر عليه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره

فقلت بدخل المدخل فدخل مسفل وبحكم مسفل ويوجز القراءة في الاحاديث من بعضهم انه

في المدخل وما لا يحتج به من طبل القراءة في الاحاديث من بعضهم انه

خرج منها منتسلا **فقال الشافعي** فقال افتقدت خبر اتفق خالد خبر

عائشة فقلت له لا **فقال** في بني حوجه يروا فقد قدرت لهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم بما يخصها ما سمع على تعميم الصلاة وآخر

بالفضل فيما احتمل ان يكون من الاعدين من يقدر مراتب قبل / المعاشر

فقال امسن والباقي يعني حبيبي يعني من ينتهي الى آخر معوضها **فقال**

افتحل

افتحل يعني غير ذلك **فقلت** **نم** يحتمل ما قلنا و ما بين ما قلنا و قلت وكل  
معنى بفتح عليه اسم الاستغفار قال فما جعل معناك او لي من معنا ناقلت  
لما صفت لك من الدليل وبيان الدين صالح الله عليه وسلم قال لما نجوت  
ما اذ الذي كان ذيب السرقات فلما عجل شاوا لاجرم و لما الغير المفترض  
نجمل الصلاة وحرر الطعام على من اراد الصدر

**كما** **ووجه آخر مما بعد مقتضاها**

**فقال الشافعي** اخرين اسباب عن الزهري عن عطاء بن زياد النبي عن ابو  
ابو الانصارين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبل القبلة  
ولا تستند بروطها بغايتها او بعل و لكن من قواعد عمرو وقال ابن ربيعة  
تقدما الشاهزاده فوجده ناصراً حفص قد صنعت في بغرة وستغفر له  
**اخبر** ما لكت عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حسان عن عمرو واسع  
ابن حبان عن عبد الله بن عمرو ان يكن يقول ان ناساً يغلوون اذ اقتداء  
على ح JACK ك فلا تستقبل القبلة ولا يثبت المقدمة فقال عبد الله لقد  
ارفعيت على طهرين بيت لذا افتراز رسول الله صلى الله عليه وسلم

على البعيرين مستقبلاً بيت المقدس كما جاءت **فقال الشافعي** ادب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرياته وعمره عن اصحابه لامتنان  
لهم او لكونه في هذا لهم زاد على ادبهم معينه كما انهم كانوا اخراج  
يد هؤلاء كما حكم بالمحروم فما اجزم ان لا يستقبلوا القبلة ولا استدراك  
لسعدة الصلاة وكتمة المؤنة عليهم لسعة ما هم عن اذ تستقبل القبلة  
او تستند بخلافة الانسان من غاية طلاقه وربكم يذكر لهم مرافق في المقتداء  
القبلة ولا استدراكها او سع عليهم من ترقى ذلك وكثير ما يكتب  
الذالصوات في تلك الحال في غير سبعين مصلي بزمي عوراتهم مقبلين  
ومدبرين اذ لا يستقبلون القبلة فاما وابان تأم طلاقة الله وسرورها  
والعزائم وقد يحتمل ان يكون بهذا امراً من يستقبلوا ما جعل قبلة

عن بن كعب بن مالك عن محمد النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق ثور عن قتل النساء والولادات قال **الشافعي** فكان شفاعة يزهيب إلى أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لهم منكم يا باح لقلم وانت حدثتني أبي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهرى أذ أحد ثحدث المصبه ابن حثامة في عمدة النبي صلى الله عليه وسلم كان كان في عمدة الاردن فقد قتل امرأ من ابي الحقيق قبلها وتقتل يه سنتها وإن كان في عمدة الاردن فهو

بعد امرأ من ابي الحقيق غير شرك والله عالم **قال الشافعي** وإن فعله صلى الله عليه وسلم خصي في قتل النساء والولادات أن يغفر عنه وأما ما ذهبت عنه وما أعلم عن قتلهن فقتل وهم مدروث

معين بن من ثم يقتلهن هنهم وعفون قوله لهم ستما لهم مجروحون خصلبنت ان ليس لهم حكم الاعان الذي يمنع بر الدو بدل حال ولا حكم دار الامانات الذي يمنع بغير العذر على الدار أو إذا يباح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات والإقامة على الدار فاغر على بين المصطلح فغيره فالعلم يعطى ادانته البيات والإقامة اذا حلها بالحال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيته او اقاربه اذ يصيّب النساء والولادات فليسقط المأثر فيهم والنكارة واللعل والقرع من من اصحابهم اذا يحيى ان بيته ويعبر وليس لها حمورة الاسلام ولا يكون تقييم عامة العترة من عارها جنح واما زوجها من قتل الولادات لأنهم يبلغون الغراي اعلموا او بغير قتل النساء لانه لا يعنى ذنب القاتل وإنما اللوم يكتوون قوة لا يهدى وبن الله تعالى **قال الشافعي** فاذ قال قاتل فاذ قاتل هذه اتفاق وقتل فيه

ما اكتفى العالم بدم من غيرة ثبات قال اتفقا ما شد به غيرة ويشبه من كتاب الله تعالى **قلت** ثم قال الله جل شأنه وما كان له من ان يقتل مومنا الا خطأ ومن قتل مومنا خطأ فغيره ذمة ودية سلسلة الى اهل الاراد يقصد قاتلها كان من ذمته وحكم وهو موسى فغيره ذمة مؤمنة كان كانت معه قدر بيته وبعدها هو مساقا ذر ترسلاه اهل ذكر

في صوره لفاظه او بول لملائقوه او بالي في القتل سيكون قد وجد ذلك او من وراده فليكون من وراده اذى المسلمين **قال الشافعي** ضماع ابواب وسبعين ابواب ما يكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذهب في الصدور والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي هي للناس مارف في ادانته بضمومه ففي بعض الحالات مستتبة العلة او مستبدة بها والذى يكتب فيها المذهب لاحظه مسيرة اقبال بالحدب هذه كما سمعه جملة ولذلك ينبعى من ضماع الحديث اذ يقول به على مجموعه جملة حتى يجد الدليل في رواية **قال الشافعي** وما هي من عمرانه رواي النبي صلى الله عليه وسلم وسلام مستقبلاته المقتسن لحاجة وهي احدى القبلتين واذا استقبلت ماء زير الاعبة اذى على من يقبل لاستقبل القبلة ولا تستقبل بمقتضى الحاجة ورأى ان لا يسمى لاحد اذى من امر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم ولم يسمع بغير امر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المaura ففرق بين المaura والمنازل فنقول بما هي في الصدور وبالرخصة في المنازل ويكون قد قلل بما سمع ورأى وفرق بالخلاف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على ما تفرق بيده وعلى افتراق حال الصدور والمنازل **قال الشافعي** وفي هذه آية ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلنه عنه وقول به وان لم يعرف حيث يترقب في بيته ما لا يزلف الا ولا لترعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على الذي قبده ولهذا اثناء كثيث في الحديث التقينا ما ذكرناه مالم يذكر ،

باب - وجه آخر من الاختلف **قال الشافعي** اخبرنا ابن عيسى عن عبد الله بن عبد الله عن بن عباس قال اخرى من عيسى عن عبد الله بن عبد الله علمه وسلم يسئل عن اهل الماء من الشرقيين يجيبون فيضياب من نسائهم وذرياتهم فتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام ودار عبد الله وذرياتهم فتقول لهم من اباكم اخبرنا ابن عيسى عن عبد الله بن عبد الله وذرياتهم هم من اباكم اخبرنا ابن عيسى عن عبد الله بن عبد الله

عنوان ذلك فلوزهصب على متوجه اعمارات نسيي فقد ذكره عبد العزيل العبدلة  
 بنيان اشقفل لم يترك عنوان الصلاة قلت الفضل وسلم ما يلزم بالراجح  
 للفضل ول ذلك على انها قد عملت اذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضل  
 على الاختيار لاعي افالاعجز عنبره لان عدل يمكن ليعبر اوع بالفضل ولا  
 عنوان اذ عملنا المذاكر لغير الفضل وامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالفضل الاول والفضل كما وصفتنا على الاختيار قال الشافعى وروى البهرى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توصلت يوم الجمعة فيها وانت  
 ومن اغتنسل فالفضل افضل اخبرنا سعدان بن عبيدة عن عبيدة بن حبيب  
 عبيدة عن عميق بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس غال  
 انفسهم فكان يغدو ويهود بهبها ثم يغسل لهم لاغتنسل  
 قال ابن عباس في دليله معين في حديث الجمعة قال الشافعى  
 اخبرنا سالمون ابن محمد بن عبيدة بن حيان عن العارج عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغسلون  
 على خطبة اخذه واحذر ما لا يك عن نافع عن بن عمرو عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يغسل احدكم على خطبة اخذه قال الشافعى طلوم يات  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على اذنه عن عبيدة عن اذ يغسل احدكم  
 على خطبة اخذه على عبيدي دون معنى كأن الطلاقه ان صرطان يخطب  
 المرأة على خطبة غيره من حين يسمى الخطبة الى اذ يدعها قال  
 الشافعى وكان قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يغسل احدكم على خطبة  
 اخذه يتحقق اذ يكون جوايمه اراد به معنى في الحدث ويسعى من عذر  
 السعي الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا افاديا بعضه  
 دون بعضها وشكليا في بعضها شكلها معا شفافية منه فليكون النبي صلى  
 الله عليه وسلم سهل عن طلب خطب امرأة فرضته وادست في تفاصتها  
 خطبها ارجح عندها منه في جمعت عن الاول الذي اذست في تفاصتها  
 عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال وقد يكون ان يوجد معن اذنت

رقية مؤمنة قال الشافعى ناجي الله تعالى المولى خطأ الديمة وتحريم قبة  
 وفي قتل وبين الميتات الديمة وتحريم قبة اذا كانا ممنوعين في الديم بالاعياد  
 والعيد والاربعاء وكان المولى من في الارغفرا الممنوع وهو ممنوع بالاعياد  
 فجعلت فيه الکفارۃ بالخلاف ولم يجعل فيه الديمة وهو ممنوع الديم بالاعياد  
 فليكون المولى والمسأله من المشركون لا ممنوع عينه واراد ايم يكن فيه  
 مقتل ولا قبور ولا اسماهر شاء الله ورافعه قال الشافعى  
 قتال فاذكر وجوههان الامايات المبتلة عده بعض الناس اتفضا  
 فقلت اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن سعيد عن ابن عبيدة  
 العذري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واب  
 على كل عتمم اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جامن الجمعة فليغسل  
 قال الشافعى فكان قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسل يوم الجمعة  
 الجمعة ولا يصلي لها باقي الجمعة الا بالفضل كي لا يتعصب  
 في طلاق الجب عليه الفضل ويعمل انه طلاق في الاشتراك وكيف لا يخلق  
 والانتظار اخبرنا سالمون عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمدة قال  
 وخل وخل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة  
 وعما اذن الخطاب وفتحه الله عنده يكتب فقال ميراثة ساقعة هذه فقال  
 يا امير المؤمنين اقبلت من السوق فسمعت النساء فارتدت على ابنت  
 توقيفات فقل لها عم والوصو ايا ضاد فقلت اذ ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يامن بالفضل واحذر ما لا يك عن عبيدة بن راشد عن الزهري  
 عن سالم بن ابيه مثل معن حدث سالم واسم الدار محل يوم الجمعة بغيرة  
 فحسن عثمان بن عفان ورضي الله عنه قال الشافعى فلم يحظ على  
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان راما  
 بالفضل وعلم ان عثمان قد علم من او رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالفضل ثم ذكر عده لعنان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل وعلم  
 عثمان

النحو

في الأحاديث لا ينكحها من رجحت الراوية فيكون هذها فساداً على طلاقها الذي  
أدنته في المخاجة فان قال قائل ملخصه انه يقول ان النبي صلي الله  
عليه وسلم ان تجنب الرجال على خطبة اعيته على معديه ونعنعه **قلت**  
فالرجال المخاجة فان تجنبه الرجال على خطبة اعيته على معديه ونعنعه **قلت**  
ما لك عن عبد الله بن زيد ونبي الاسود من سعيان عن ابن سلامة عليه  
الرحمة نصيحة طلاقها بنت قيس ان زوجها طلاقها بما رهار رسول الله صلي الله  
عليه وسلم ان تجنبه في بيته بين امر مدقور وقوله اذا حللت فاذ ينادي قاتل  
فلم يحللت ذكر الله ان معاوية بنت ابي سفيان واما جرم خطبها في قال  
رسول الله صلي الله عليه وسلم اما اذا جرم فلا ينفعها من عاته  
واما معاوية فتجنبه لاما لما تناهى اسامه بن زيد قال فلما هن  
فتقدلا تناهى **اسامة** تشكنته فجعل الله فيه خير كلها فافتنيت به قال  
**الناس في** فنهلها قلنا ودللت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم  
في خطبة طلاقها على اسامه بعد اعادتها لها رسول الله صلي الله عليه وسلم  
ان معاوية طلاقها على اسرى اعدها له احمد بن النبي صلي الله عليه  
يعلم ايتها الخطبة من الا وخطبها احمدها بعد خطبته الاخر قبلها بغيرها  
ولم يتجل لها مكانت لها احد يخطبها على يديه كلام لا يخطبها وخطبها  
على اسامه بعد خطبته ما فاسد للشاعر انهم اترض ولورضت واحدا  
منها ابرهارات تزوج من رضيت ولانا اخبارها ما كان من خطبها ابدا كان  
اخيرا ارعاهم للعلم ياذن فيه وعلمه امسئارة له ولا يابون لها ان تنشره  
وقد اذت لاصحها اهل خطبها على اسامه استدلا على ايات العالى التي  
خطبها اعملا بالحال التي زوجت عن خطبته لورضت كل حال بغير بغير  
خطبته حتى يكل بعضها او حرم بعضها الا اذا دشت الولي ان يزوجها  
وكذلك زوجها ان زوجها الولي ان يلزمها التزوج وكان عليه امه بغيرها  
وحلت له فما اقبل ذلك فما لها واحدة وليس لها امه بغيرها فما اذن  
مرونه وفي روى معاوسه **كان قال قائل** فما لها رائدة فالحال كالها  
غير

بعض

غير اكمل نكاح لكن هي الوخلت مشقت الحال وترغبت عنه ثم عاد عليها  
بالخطيبة فلم تتحقق ولم تتطور زفافا ولم تكن وكانت في هذه الحال اقرب الى  
فيما شهدت من النساء حالها التي تشتهر فيها وكانت في هذه الحال اقرب الى  
الرضي ثم تنتقل حالاتها بابل الروبوت الى منازل بعضها اقرب الى  
الربوت من بعض ولا يصلح فيه معنى حال والله اعلم لا امام ولا معمتن  
من انة وهي عن الخطيبة بعد اذ زوجها الولي بالتزوج يعني يصيغ لها الولي  
جايزا فاما معلم يجزم الولي فاما حالها خره سوا والله اعلم  
**باب** **النبي** عن معين اوضع من معين فله **قال الناس في** **الناس في** **النبي**  
ما كان عن تنازع عن بن محارب رسول الله صلي الله عليه وسلم  
قال المتسايعان كل واحد منها بالمخادع على صاحبه ما لم ينفرقا الا  
بيع الخوارج **جزء** سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن  
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل عن  
بيع اخذه **قال الناس في** وهذا معين ببيان رسول الله صلي الله عليه وسلم  
وسلم قال المتسايعان بما يخاله مالم يتفقان **نحو** من اذن بيع الرجل  
على بيع اخيه اما هو اذا تبايعا بذل ان تفترقا معاهما الذي تبايعا  
ففي ذلك اذنها لا يكون اذن تبايعت حق بعقد البيع معاذوكات  
البيع اذا اعتبره لهم كل واحد منها باصر الرابع اذن بيعه وحل سلعة  
لسعيتها وغيرها وقدم بيعه لسلعيته ولكنها ملائكة اذنها لا يذكرها  
الرجل لا يشتري من الرجل ثغرها بعشرة دنانير بخاصة اضر فاعطاه مثله  
بقيمة دنانيرها شهدا ان يفسح البيع اذا كان له الخيار قبل ان يفتقده  
ولعله يفتقده لام البيع بهذه درجة بعده لا يفرقون الاخر قد  
افسد على الرابع وعلى المشتري او على اخوه فهذا اوجه النفي عن ان  
يبيع الرجل على بيع اخده لا وحد له غير ذلك الا اذنها لا يقدرها  
بمشقة دنانيرها مدع البيع قبل ان يتغير قاتم مقامها اذا كان ثم باعه  
آخر خمرا منه بعد بيعها فضل الرابع الاول لانه قد لزمه عشرة دنانير

والآخر يتعرب اليه الله جل شواده بالتنقل فيه وقد كان المستقل ترک  
 في لاضنة الدليل عليه ووجونوا الواجب منها بفارق المقطع في المسفر اذا  
 كان المرور لا ينافي مصلحته بالارض لا يزيد عمرها على تناوله لا كما  
 سوجهها هيئتها ويتغافل عن الحضر والسفر لا يكون ابن طلاق  
 القديما من بطيء واجبان العصالة فاعدا ويكون ذلك لم في الشاملة  
**قال الشافعى** فاما حفل المعنيين وحب على افضل العالم ان لا يكلوها  
 على خاص ودون عام الایدال لان من سنة رسول الله صل الله عليه وسلم  
 او اهمى على المسلمين الذين لا يمكن ان يجتمعوا على خلاف ستة  
**قال الشافعى** ولهذا اقر بهذا من حدث رسول الله صل الله علية  
 وسلم وهو على الظاهر من الماء دعى تأثير الارض عنه كما وصفت  
 او بابحاجة المسلمين على انتراط دون ظاهر وخاص دونها  
 فيجعلونها حاجات عليه الارض عنه ويطبعونها في الماء **قال**  
**الشافعى** اندر ما لدك من زيد بن اسلم من عطايني يسرا وعن يسر  
 ابن سعيد وقت الاجماع يكتفى به عن ابن هبيرة او ان رسول الله صل  
 الله علية وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يتطلع  
 الشخص فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من الصغر قبل انته  
 تغير الشخص فقد ادرك الصغر **قال الشافعى** فالاعلم كخط است  
 المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلى ركعة من  
 الصغر قبل غروب الشمس فقد صلبا عانيا وتغير كعبان تحريرا  
 وقتين وذلك انها صلبا بعد الصبح والحمد وتم بزوره الشخص  
 وفيها روزه اربعه او تلات سعي من الصلاة **فيما قال الشافعى**  
 جعل رسول الله صل الله علية وسلم المصلى في هذه الاركانت  
 مد ركع المصلاة الصبي والعصر استثنى على ان تزيد عن المصلاة  
 في هذه الاوقات من التوابع التي لا تزاله وذلك انه لا يكون انت  
 يحمل المرء ركعا ل المصلاة في وقت ثالث ففيه عن المصلاة **قال الشافعى**  
 اخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن سعيد ان رسول الله صل الله علية وسلم

لا يستطيع فسحها وقد روى عن النبي صل الله علية وسلم انه قال  
 لا يسموا احدكم على سورة احدهما فان كان ثابتان لست احفظه ثالثا فهو  
 مثل لا يطلب احدكم على حسنة اخده لا يسموا على سورة اذ ارضي  
 البيع واذ باد رساع قبل البيع حق لهم بيع لزمه فان **قال** قال مادل  
 على ذلك **قيل** قال رسول الله صل الله علية وسلم باع فيهم بزید  
 وببيع من بزید سورة جمل على سورة احدهما وذكر النبأ بعده سورة  
 الاول حتى طلب الزبادة **قال**  
**باب** الذي عن معنى يسبه الذي قبله في شيء ويعارقه في شيء غيره  
**قال الشافعى** اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن  
 ابي الصبرة ان رسول الله صل الله علية وسلم في عن المصلاة بعد  
 المتصوفة تغير الشمس وعن المصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس  
 اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمرو ان رسول الله صل الله علية وسلم  
 قال لا يتحمّل احدكم قبل تحدى طلوع الشمس ولا عند تغيرها ما لا يملك  
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصباحي ان رسول  
 الله صل الله علية وسلم قال ان الشمس تطلع وعمرها قرن الشهارات  
 فإذا ارتفعت فارقها ثمان واثالستمائة فارقا زالت فارقة كلها اذا  
 دلت المؤذن تخارفها زان لغير بت فاز زوارنه رسول الله صل الله علية  
 وسلم عن المصلاة في تلك الساعات **قال الشافعى** فاحتمل ما  
 من رسول الله صل الله علية وسلم عن المصلاة وهذه الساعات  
 معتبرا احدهما و Shawâhib ما ان تكون المصلاة كلها واجبه الباقي  
 شيء ونثم غمضه وماله بوجده مت الوجع من اعم ما في هذه الساعات  
 لا يكون لاحدان يصلي فيها ولو صلبي لم يتوذ ذلك عن ماله من المصلاة  
 كما يكون من قد مصلحة قبل حقول وقتها اجزع يعني واحتفل انت  
 يكون ازلا به بعض المصلوان دون بعض فوحدنا المصلاة تفرق بوجههن  
 (اذهب) ما وجب منها فلم يكفي وقد ولو تركه كان عليه قضاؤه  
 والآخر

الله، <sup>كما</sup> عليه وسلم قال من نسبي المصلاة فالصيامها إذا ذكرها فإن الله يقول ألم المصلاة ذكرى **قال الشافعى** وحدث أنس بن مالك وعمران ابن حصن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حرثت بن المسيب وزاد حرفه إن لم ينم **قال الشافعى** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصلبه إذا ذكرها جعل ذلك وقتها خيراً عن الله عزوجل وسلم فليصلبه وإنما قات بديعه فيه بعد ذكرها أخرها ساعتان ولم يستحب وقتها إلا وقامت بديعه فيه عن حرثها مطرقات عبيدة عن أبي الزبير رواه في هذه الأمة بن كعباً أنه من جهرين مطرقات النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابن عبد مناف من ولد مسلم من إسرائيل شيئاً فلابد من أحد أطاف بهذا البيت وصلي أي ساعة شاء من الناس شيئاً فلابد من أحد أطاف بهذا البيت وصلي أي ساعة شاء ليلى أو نهاراً وأخبرني عبد الجيد عبد العزيز من حين عطاعن الدين صلى الله عليه وسلم مثل منهانه زاده في بيته عبد المطلب بابي عبد مناف شرسات الكذب **قال الشافعى** فأخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ير بأي طواف بالبيت والمصلاحة في أي ساعة حاشية المصلاة والصلوة والمصلحي وهذا يزيد على أيامه عن المأمور في المأمور في المصلحة وهو يوجه من الوجوه فما مازل قوله في هذه المسألة عذراً عن ما يفعله المصلاة التي لا تلزم بوجده من الوجوه فما مازل عليه وسلم وصلي بالمسalon على جنائزه عامته بعد العصر والصبح على الله عزوجل وسلم الشفاعة في ولائمك جميع من عرض لا يغفر ولا يغفره لا يغفره شيئاً عن غيره بل الغرض الذي على الناس أتياناً عمرو يجعل الله لأهلكم أمراً يخالف أمراً **باب آخر ما يشبه هذا**

**قال الشافعى** أخبرنا مالك بن أنس عن نفع من حمّان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثور عن الزانية والمرأة يدعى الثغر بالقرآن وسبع الكلم بالذهب كيلاً وأخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن زيد مويلاً راوياً سفيان أن زيداً أبا عيسى أخوه عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم انتقض الربط إذا بيس ففوق الوان فربى ذاك أخبرنا مالك عن زافع عن بن عذر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب الورقة ببيعها بغير صراحتها أخبرنا

معاوم قال الشافعى وفقطى وأجل معلوم و قال غير عيوف قال ما قلت فقال  
 وإلى أهل معلوم قال الشافعى فكان زيراً البنى صلى الله عليه وسلم نبيه  
 المأمورين عنه يحتمل أن يبيع ما ليس بحصته بغير المستحبة كما يرى  
 الراجح عند تباديره وحتمل أن يباع ما ليس بحصته بغير المستحبة  
 يعني فلا يكون موصوفاً متفقاً على البياع بوعده ولا في ملده فلذلك  
 إن يسلمه إليه بعده وغيره ذرين المفترين على أمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من سلفه إن يسلمه في كل معلوم و وزن معلوم وأجل معلوم  
 أو إلى أهل معلوم دخل في هذه البياع عند المراضاة أو لا ملده حتى يأخذ  
 على كاتبه بما تتفق عليه البياع بصفة يوحنها عند كل الأجل ذلك  
 انه اتفاقاً على بيع دين السنة ليس في ملك البياع والله أعلم  
 وقد عتمد ان يكون الذي عن بيع الدين الغافية كانت في ملك الرجل  
 في غير ملده لانه قد ترکها و سبقت قبل ان يراها المسند قال الشافعى  
 فعل كل ما كان عاماً طاره في ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فهو على طهوره و عورته حتى يعلم حدثه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رأى يوم صواميد عدل على انه اراد بالجملة العامة في الظاهر بعض  
 الجمل دون بعض كي وصفت من هذه الظالم وما كان في مثل معناه ولزم  
 اهل العلم انتصافه للجبر على وجوبه مما والأمصار بما واجبه و لا يعود  
 مكتسبه وهو يحملون ان مكتسباً وذلك اذا امكن ففيما ان يكتسب مما  
 او وجد المسيل الي اصواتها ولم يكن منها واحد بأوجب من الآخر  
 ولا يكتسب المكتسب الي الاختلاف مكتسباً لها واحد بحسب انتصافها  
 اما الاختلاف ماليم يكتسب اصحاب الايسقوط فيه مثل ان يكون المكتسب  
 في الشيء الواقع بعد اجله وهذا يحتمل قال الشافعى فقال فضلت  
 في حجاح النبي الله جل شأنه في شعر زيز البنى صلى الله عليه وسلم عاماً  
 (انتصافه شيئاً) قال الشافعى فقلت لم يكتسب لانه يكتسب على الله عليه ولم  
 يكتسب (حدها) ان يكون السنين الذي تهاونه في الايام التي يوجد

ان عتب من الذهري عن سالم عن ابي عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رحمه الله العزیز قال الشافعى و كان يبع الروط بالقرن مكتباً عنده  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اغنى عنه لانه ينتقض اذا يبس  
 وقد اتي عن العذر بالقرن الا مثلاً مثل فاما انظرنا في المتقد من فحصات  
 الرطبة اذا يبس كانت لا يكتسب ابداً مثلاً مثل اذا كان الفحصان متقيداً  
 لا يكتسب فكان يكتسب معندين ادحضاً الفحصان في المثل والآخر الماء منه وهي  
 يقع ما يربى كيله بما يحمل تلقيع حنسه وكان منه ما يخدم في فحص  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العروبة بالقرن تقد العروبة ان تكون  
 رخصة من شيء ثور عنه او لم يكن ثور عن اهل امنه والرطب بالقرن الا  
 مقصود به ما الى غير العروبة فليكون هذه امن الكلام العام الذي يريد بالخاص

**باب وجه سبب المعنى الذي قبله**  
 قال الشافعى اخبرنا عقبة بن سالم العداج حد ابن حجر عن عطاب ابن  
 رياج عن صفوان بن عوجب انه اخترع عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن  
 حكمه بن حرام انتقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابا  
 اولم يلتفتني او كذا انت مع ذلك اناك بتقيع المدعى قال حكم بغير  
 ياره وله انه فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفعه خطأ مخالف  
 ذلك بغيره و تستوي فيه اخبرنا عقبة بن سالم عن ابن حجر في قال اخر في عطا  
 ذلك ايا من عبد الله بن عصمة الكثيري بحكمه بن حرام انه سمع من عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم واخترع الشفاعة عن ابوبن ابي سلمة عن يهودي  
 ابن ساهيل عن حكيم بن حرام قال رباني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع ما ليس بيده عذر كه لبيع سمع ما ليس بيده عذر كه ولبيع بعفوه عليك  
 اخبرنا سفيان بن عيسى عن ابن حجاج عن عبد الله بن ابي شرور عن ابن  
 المزهار محن بن عيسى قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدحية  
 و قدم سبله في القراءة والستبة فقال ديسرويل الله صالح عليه  
 عليه وسلم من سلفه فليس في كتاب معلوم و وزن معلوم و اجل

علوم

دل اللہ جل شادہ علیہ فی کتابہ او علی لسان رسول صلی اللہ علیہ وسلم  
 فیا ذمیں رسول صلی اللہ علیہ وسلم عن الشی من الشی من هذہ ذاتی تکمیل الوجہ  
 لدعیر التقریر الا ان تكون علی تدقیق کما وصفت قال فیصف هذہ الوجہ الذی  
 بدات بذکر من المقوی میانی بدل علی ما كان مثل معناه فقلت له مل  
 النکاح بات الوجوه الابعاد من المعتبر النکاح او الوطی علیک العین  
 وھا المعنیان اللذات اذن اللہ فیم ادانت رسول اللہ صلی اللہ علیہ  
 وسلام کیف النکاح الذی بدل به الفرج الحیر بدل نفس فی ولیا و ولیا و  
 و زین من الملوحة الشیب و سنتی فی رضاها دلیل علیہ ان ذلك ثابت  
 برضی المزوج والفرق بیتما **قال الشافی** فاذا جمع النکاح ابعا  
 رضی المزوج الشیب والمرجو و ادا تزوج المرأة ولو ابیه و دل  
 النکاح الای حالات سا ذکرها ان شا اللہ و اذن بعض واحد من هذہ  
 کات النکاح فاسد ا لاذن بوقتہ کما سو علی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم  
 بر الوجه الذی یعلی بالنکاح ولو صادقا کا ذکر ابیه ولا يفسد النکاح  
 بتعریف تسمیۃ الصداق لان النکاح شادہ ابتدی النکاح فی کتابہ بعض  
 مزوج هذہ المقوی فی خبرهذا الوجہ **قال الشافی** وسوافی هذہ  
 المرأة الشریعہ والدشیة لأن كل واحدة منها فیها بدل به و تخریج وجبا  
 لہ او علیها من النکاح و للمرجو و دسوا **قال الشافی** وال الحالات  
 المقررات فی النکاح فیها موصوفة الا شایئا کات النکاح منسوخا خارجی اللہ عزوجل  
 فی کتابہ او علی لسان شیخ صلی اللہ علیہ وسلم بحالات فیها خواص ذلك  
 مفسوح ان پیشی الجل اخت اسراره و قدر ذہنی اللہ عزوجل عن ای کچھ وہیما  
 و اذ یطلع خاصہ وقد انتہی العدد الى ایار و بین المقوی صلی اللہ علیہ  
 وسلم اذ انتہی اللہ عزوجل علیہ ان یکمیلین من الزیرین او شایئا المرأة علی  
 عکتها او خالقها و قد ذکر الذي صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلك اذ این  
 شکع المرأة فی عمرها **قال الشافی** فکل نکاح کا ذکر من هذہ المزاج و ذلك

انه قد ذکر عن عقدہ و هذہ اس الاختلاف فیین احدين اهل العلم **قال الشافی** مثل  
 والد اعلم ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم ذکر عن الشفرا و ان الکنصلی اللہ علیہ  
 وسلم ذکر ان المحرم ان شکع او سیع **قال الشافی** فیتفصل هذہ اکله من  
 النکاح فی هذه الحالات التي ذکر عنہ عمل ما سخراه ما ذکر عنہ ما ذکرنا  
 قبله وقد ذکر اغفاری هذہ اخیر تاد و ملکوب فی بدل هذہ الوجہ و مثلمه  
 ان شکع الرجل المرأة بغير اذنه فیجز بعد فلا جوز لان العقد و قع  
 سریا کهند **قال الشافی** و مثلم هذہ ما ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم  
 عند مبیوع الغرور و بیع الرطب بالقراء فی العیارا و غير ذلك ما ذکر  
 و ذلك اذ اصل ما لک امری تحریر على غیر الاصل بر وسا ادخل به  
 من البيع سالم منه عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من البيع محلا  
 مكان اصل امری ما لک الرجال احیمه ولا تكون المعتبر بالبيع المعنی  
 شیع اللہ علیہ وسلم کل شیر ما لا علی الاما تكون معتبره وهذا بدخل فی عادة  
 العلم **قال الشافی** فان قال قابل فالوجه المباح الذی ذکر المولی فیہ  
 هن شیع و هل باتفاق الکنصلی اللہ علیہ کرت قبله فیون شاده اللہ مثل ذکر  
 رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ دشقل الرجل المهر و اذ  
 شوب واحد معتبریا بغيره ای المها و اذ امکن اذ یاکل ما یاکل  
 و ذکرها عنده یا لک من معاشر المعرف و بروی عنده صلی اللہ علیہ وسلم  
 وليس کشور ما قلته کما ذکرناه هنا ان یترن الرجل اذا کل بیت  
 المفترض فی ذات تکیف المهر عما فی جوزها و اذ یترن علی ظهر الطريق  
**قال الشافی** فی ذات انتزاع مساحت الارضه و اضطرام مبتلا الکل  
 حق یا فی علیه کله ان شا اللہ و اراده مباحة اذا کاتلت لله الارکی  
 و کاتن الناس فیها شوارع و حومه فیها لعن شی نفعه و امرها باید  
 یجعل شائنة الذی لعن عنده و اذ یرید علی ادنه اذ اینیت اشغال  
 المها و اذ اقتصر معتبرا بعده فی رسیمة ازان فی ذلك کثرة شکع  
 قبل لرسیمة اذ اینیت فیم یعنی اینیت عن کشف عورتہ نہیہ عن الجمیع  
 فیک المرأة فی عمرها **قال الشافی** فکل نکاح کا ذکر من هذہ المزاج و ذلك

منها عنهم على حرم لا يعلم إلا بما أعلم بهم على الحرم وكان على اصل تحريكه  
حتى يوت بالوهد الذي ألهه الله جل شأنه بهيكتابه وأولى لسانه  
وتصول صلح العلوي وسلم واجع المسليخ اوها هو في مثل مثناه قال  
**الشافعي** وقد مثلت قبل هذه النزىء الذي اريد به غير المحرر بالدلائل  
فاكتفيت من تزويده واسئل الله العصمة والتوفيق

### باق--- العلم

**قال الشافعي** قال ابن قاتل ما العلم وما يجيء عليه الناس في العلم فقلت  
لم العلم على الناس علم عام لا يسع بالفأغتر بقوله على عقله جملة قال  
وماذا مثل ذلك مثل أن الصلوات تهموا زوج الله جل شأنه على الناس  
صورة شهور رمضان وحج البيت إن استطاعت معه عليه سبيلاً وركناً في  
أموالهم وإن عدم علم الربا وأذنها والقتل والسرقة والخروج ما كاتب  
في بعض هذه أمثلة العياد إن بعلوه وبعلوه وبعلوه ومن انتصر  
وأبو العروان يكفو عنه مما حدر رأته عليهم منه وهذا الصنف من  
العلم كله موجود فنصيبي كباب الله جل شأنه موجود (عما اعتقدنا) هل  
الإسلام ينقله عوام عن من مصنفه هذه عوام يكتون عن رسول الله  
صلوات الله عليه وسلم وآياتنا تعون في كلاته ولا وجود له علم دهر العالم  
العام الذي لا يعلم فيه القاطن من الكبير والساويل ولا يعود فيه المتاجع  
والله الرحمن الشافي فقلت لما ينوب العياد من فزع العرايق وما  
يخص به من الأحكام وغم همام ليس فيه ذكره وإن في ذلك نهي منه  
وأن كانت في شائعة سنة ثانية هي من الآثار الخاصة للأحاديث العاشرة  
ويمكن من هذه عقوق الناتي وبيانه وبيانه وكيفية إثباته وهذه أن  
كما يذكرها وتحتها العلم قبله أو موضوعها عن الناس علىه حتى يكون من  
علمها مقتلاً ومن توكل علىه غيرها ثم يذكره وحيث ماتت توقيعه  
حرباً وفاسدالـ **الشافعي** فقلت لم يعلم وهو من وجه ماتت قال وقصد  
واذ كفرت فيه ما يزيد من دونه فلزوم دفعه من يسقط فقلت لم هذه

ثوابه فنجم علىي ليسمه بل أمره ان يسمه كما يسمه عورقة ولم يكن أمره ان  
يأكل من معين بديه ولا يأكل من رأس الطعام اذا كان ميا طلاقه ان يأكل ما بين  
يديه وجمع الطعام الا ادا يأكل الاكل من بين يديه لانه اجل به فنحو الاسم  
واعده له من نوع اللعنة والنعيم وامر انا لا يأكل من رأس الطعام لان  
البركة تتقد من على النظار في ان يبارك له بركلة اية ندوه متراواه  
له ووصيبي له اذا اكل ما حول رأس الطعام انا يأكل ما يأكله وادا يأكله  
المرعى ظهر الطلاق في تأثيره عليه اذا كان ميا طلاقه انا لا يأكله لانه يمنع المعلىه  
في يوم عيده فاما نهاره لعن نظره فانه قال ناهي ما في الهاوس  
وطرق الماء على النظار لا يعطي ان الترمي محروم وقد ذكره عنده اذا  
كان الطلاق من صفاتي فراسلوه كا انه اذا اعرض عليه في ذلك الوقت من  
بعض حفته في الماء فانه قال قابل في الفرق بين هذا الاول قيل له من  
ما است عليه ايجي يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم من عادات صفاتي ومن  
فضل ما اتيت عنه فلست ضعف الله ولابعده فان قال فيه اعاده والذى ذكرت  
في الكتاب والسنة تكاليفه اتفى فرقه بين حالها فقلت  
اما في المقصدة فلم افرق بينها وبين قيادة ما تضيق ويعجب المعاشر  
اعظم من بعض ما كان خالق كييف لم يغير على هذا البسوس وكله رممه جل  
الارض بعصبه وحرست على الاحتراك احد وبيه عصبة قيل هذه العروبة  
في سياق حالاته لما خاللت لم يحصل له وحده على ما يلزم عليه وما يلزم  
عليه غير ادخل له وعصيته في الشئ المباح له لا غير له عليه بكل طلاق  
ولكن تعلم عليه ان يفعل في المعيشة فان قال **ـ** ما مثل هذا  
قليل الرجل لم اتزوجه ولما زوجه وفديه ان يطلقها بغضبي وصاعديه  
ولو قفل ذلك الوظيف لم في حال تلقي لم يتم عزم واحد منها  
علم في حال غير تلك للحال اذا كان اصلها بما حلا لا قال الشافعي  
واصل مال الرجل حرم على غيره الاباء اربع لم يرى ما يحل وترجح النساء  
محببات الاباء ابيت له من النكاح والملك اذا اعقر عقدة السبع او النها  
منها

الخلافة عادت من  
الكتابية استنبط  
الحج من قام به  
محمد بن عبد

قال الله تعالى وَقَاتَلَ الْأَيُّوبَهُ الْمَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَاً وَالْمُضَرِّرُ  
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُلُ الْمُهُوفُ وَأَنْفَسُمُ فَنْفَلِ اللهِ الْجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِ  
اللهِ وَأَنْفَسُمُ عَلَى الْفَاقِدِ مِنْ دَرْجَةِ الْإِجْرَائِ الْإِلَاهِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ  
الظَّاهِرُ فِي الْإِيمَانِ تَغْرِيبُهُ عَلَى الْعِلْمِ فَإِنَّ الْعِلْمَ فِي الدِّرَالَةِ إِنَّ إِذَا قَاتَلَ  
بَعْضُ الْعِلْمَاءِ بِالْكَتَابِيَّةِ أَخْرَجَ الْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْمَأْمُورِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَاتَلَ  
لَهُ فِي هَذِهِ الْإِيمَانِ قَاتَلَ وَإِنْ صَوْبَهُ قَاتَلَ قَاتَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَوَابَهُ وَلَمَّا وَدَ  
اللَّهُ الْحَسِيبِ فَوَدَ الْمُتَعَلِّمِينَ الْمُسْتَهْنَفِ عَنِ الْجَهَادِ عَلَيِ الْإِيمَانِ وَإِنَّ فَضْلَتِ  
الْمُجَاهِدِيَّةِ عَلَى الْقَاتِدِيَّةِ وَلَوْ كَانُوا أَثْنَيْنِ بِالْمُتَكَلِّفِ إِذَا قَاتَلُوكُمْ كَانَتْ  
الْعَقْوَةُ بِالْأَثْمِ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ أَوْلَى بِرَحْمَةِ الْحَسِيبِ قَالَ فَهُلْ يَحْدِي هَذَا  
غَيْرَ هَذَا قَاتَلَتْ نَعْمَ مَنْ قَاتَلَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَ فِي مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَمْ يَنْفِرُوا كَانَتْ  
فَأَوْلَى نَفْرَتِكُلَّ نَفْرَةِ شَمْسِ كَلِمَةِ لِيَسْقِرُوا فِي الدِّينِ وَلَمَّا نَفَرَ رَأَوْفَهُ  
أَذْ أَجْعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ رَوْفَهُ وَعَزَّزَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَغَرَّ مِنْ اصْبَارِهِ حِمَّةً وَخَلَقَ أَخْرِيَ حِمَّةً خَلَقَ عَلَيْهِ إِنْ ابْ طَالِبِ رَحْمَةِ  
الْمُسْعَدِ فِي عَزْرَةِ شَوَّكَ وَأَخْرَاهُهُ جَلَّ شَاءَ وَمَا الْمُسْلِمُ مَمْكُونُ إِلَّا فِي  
كَافَةِ نَكْوَةِ الْمُغَرَّبِ كُلَّ نَفْرَةِ شَمْسِ كَلِمَةِ لِيَسْقِرُوا فِي عَزْرَةِ شَوَّكَ فِي عَصْمِ دُونَ  
بعْضِ وَإِنْ التَّقْدِيْمُ إِنْ يَأْتِي عَلَيْهِ بِعَصْمِ دُونَ بَعْضِ وَكَذَلِكَ مَعَهُ الْمُغَرَّبُ  
فِي عَظَمِ النَّهَارِيَّنِ الَّتِي لَا يَأْتِي جَهَلُهُمْ لَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا  
كُلَّ مَا كَانَتِ الْمُغَرَّبُ فِي مَعْصِمِهِ فَيُهُ فَصَدَ الْكَتَابِيَّةِ فَيَأْتِي بِهِ فَإِذَا قَاتَلَ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ فِي الْكَتَابِيَّةِ حَرَجٌ مِنْ تَخْلُفِ عَنْهُ مِنَ الْمَأْمُورِ وَلَوْضِيُّهُ مَدَا  
خَفَتْ إِنْ لَأَخْرَجَ وَأَدْهَمَ مَمْلِكَتِهِ مِنْ إِلَامِ الْمَأْمُورِ بَلْ كَأَشَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
لَقُولَهُ الْإِنْفِرَادُ بِيَعْزِيزِ كَمْ عَذَابَ إِلَيْهِ قَاتَلَ فَإِنَّ مَنْ هَا هَاتَ الْمُؤْمِنَاتِ  
إِنْ تَخْلُفُهُمْ عَنِ الْإِنْفِرَادِ لِمَا يَأْسِرُهُمْ وَنَفِرَ بِعَصْمِهِ إِذْ كَانَتِ فِي تَغْيِيرِهِ  
كَتَابِيَّةٌ تَخْرُجُ مِنْ تَخْلُفِ مِنْ إِلَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَآتَاهُ إِذَا نَفِرَ بِعَصْمِهِ دُونَ  
عَلِمَ اسْمَ النَّفِرَةِ قَاتَلَ وَكَلَّ مَاسِوَيِّ الْجَهَادِ قَاتَلَ الْمُؤْمِنَاتِ عَامِ  
الْكَتَابِيَّ وَكَذَلِكَ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ بَحْسَرَهُ كَلِمَمْ حَضُورَهَا

وَجَدَ مِنَ الْعَالِمِ لِيَسْلُمَ بِمَلْعُونَ الْعِلْمَةِ وَلِرَكَابِهِ كُلَّ الْعِاصِمَةِ وَمِنْ احْتِلَلِ بِلَوْجِهِ  
مِنَ الْعِاصِمَةِ فَلَمْ يَسْلُمْ كُلُّ كَافِرٍ إِنْ يَطْلُبُهُ إِذَا اتَّخَذَهُ مِنْ خَاصِّهِ مِنْ فَهِ  
الْكَفَارِيَّةِ لِمَغْيِرِهِ مِنْ مِنْ تَرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْعَفْلُ تَرَهَا إِنْ قَاتَلَهُ مِنْ رَهْبَانِهِ  
عَلَيْهِ قَاتَلَ فَأَوْجَدَهُ فِي هَذَا جَهَنَّمَ الْأَوْسَاطِيَّ فِي مَعْدَاهِ لَهُوَ  
هَذَا إِنْ يَأْسِلِيَّهُ فَقَاتَلَ لَمْ يَرْفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَدَ الْجَهَادِ فِي كَيْلَهُ أَوْلَى لِسَاتِ  
ثَبَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَ الْمُتَهَرِّمُ الْمُجَاهِدُ قَاتَلَ إِنْ إِذَا تَرَى يَعْسَى  
الْمُوْهَنَّ فَنَفَعَهُمْ وَأَمْرَأَ الْمُهَمَّانَ لَهُمُ الْعِلْمَةِ تَنَاهَى فِي سُلَيْلِ الْمُنْتَهَى  
وَعَقْتَلَوْهُ وَقَاتَلَ جَلَّ شَاءَ وَقَاتَلَ الْمُسْرِكَنَ كَافِرَةً كَمَا يَعْتَدُ تَوَلِيَّهُ  
وَفَالْجَرِيَّةَ وَمَا تَلَوَ الْمُسْرِكَنَ حَدَثَ وَمَدَّ عَوْمَ وَنَظَرَهُ وَأَصْرَهُ وَصَرَّهُ  
وَأَقْدَدَ الْمُهَمَّهُ كَمْ مَرْصَدَهُ مَنْ تَابَوْهُ أَوْ أَمْأَلُهُ الْمُصَلَّهُ وَأَنْجَى الْرَّاكِهُ غَلَّوْهُ  
سَبِيلَمُ الْأَيَّهُ وَقَاتَلَ جَلَّ شَاءَ وَقَاتَلَ الْمُرْمَى لِأَجْوَنِهِ دَلَلَهُ وَلَدَلَيْهِ  
الْأَخْرُوِيَّ الْمُرْمَى مَاهِرِمُ اللَّهِ وَرَسُولِ الْإِلَاهِ قَاتَلَ الشَّافِعِيُّ (أَخْرُجَ نَاهِيَهُ  
الْأَغْرِيِّ بِتَكْبِيدِ الْدَّرَوِيِّ الْمُكَبِّرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ إِنْ هَدِيرَهُ  
قَاتَلَ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَازَارَ (قَاتَلَ النَّاسَ حَقِيقَهُ تَوَلَّهُ  
رَالَهُ اللَّهُ فَأَذْ أَفَالُوا إِلَالَ اللَّهِ عَصَمِيَّهُ دَمَاهُ وَأَعْمَلَهُ لِلْأَعْتَقِيَّهُ  
وَحَسَّا بَنِمَ عَلَى اللَّهِ وَقَاتَلَ جَلَّ شَاءَ وَقَاتَلَ مَالَكَمُ ذَاقَ لَهُمْ إِذْ اتَّرَوْهُ وَقَاتَلَ  
الْمُهَمَّهُ تَأْلِمَ إِلَى الْأَرْضِ إِذْ اسْتَهْنَمَ بِأَحْكَمَهُ إِلَى شَاءَنَ الْأَدْرَجَ وَقَاتَلَ جَلَّ شَاءَ  
شَاءَ وَأَتَرَوْهُ تَحْمَافَا وَقَاتَلَ وَجَاهَهُ دَلَلَهُ مَأْلَكَمْ وَأَنْفَسَهُ فِي سُلَيْلِ الْمُنْتَهَى  
كَلِمَ الشَّافِعِيُّ فَاحْتَلَتِ الْإِيمَانَ إِذْ يَكُونُ الْجَهَادُ كَلِمَهُ وَالْأَفْرَهُ خَاصَّةً مُنْتَهَى  
عَلَى كُلِّ مُطْقَلِهِ لِمَا يَسْعَ أَحَدُهُنَّ التَّخْلُفُ عَنْهُ كَمَا كَانَتِ الْمُعَلَّوَاتِ وَالْجَ  
وَالْأَرْكَاهُ كَمْ يَجْزِي إِذْ أَحَدُهُنَّ مُجْعَلَهُ فَرَوْفَهُهُ إِذْ يَوْدُهُ عَنِ الْمُغَرَّبِ عَنِ  
نَفْسِهِ الْمُلَادُ عَلَى احْتِفَالِهِ بِهِنَّ إِلَيْتَ لَهُمْ لَعْنَهُ وَاحْتَلَتِ إِنْ شَيْلُونَ فَرَضَهُمْ عَنِ  
نَفْسِهِ الْمُعَلَّوَاتِ وَذَلِكَ إِذْ يَكُونُ قَصْدَهُ مَالَزِفَهُ مَنْ جَوَهَدَ مِنَ الْمُسْرِكَنَ كَمْ مَرْكَانَ دَيْنَهُ  
مَعْنَى  
مَنْ قَاتَرَ الْكَفَارِيَّةِ فِي جَهَنَّمَ مِنْ جَوَهَدَ مِنَ الْمُسْرِكَنَ كَمْ مَرْكَانَ دَيْنَهُ  
الْمُفَضِّلُ وَنَاظَةُ الْعَفْلُ مَنْ تَخْلُفَ مِنَ الْمَأْمُورِ وَلِمَ يَسُوَّهُ اللَّهُ بِنَهَا

مني مهد ابغوي به وقلة خبرتي بما وصفت في الحديث **قال الشافعي** فقتلته  
 انتربات اخبرك بسيئ يابون هذه افنيسا علي مقال نعم قلت هذه اصل في  
 نفسه فكل يكون تقى اساعلي غيره لان المقاد اضعف من الاصل قال فلست  
 اريد ان يجعل قياسا ولكن مثله لي على شئ من الشهادات التي العذر لا عام  
 قلت قى بخلاف الشهادة التي اشتراطت في غيرها قال وارى يحالها  
 فللت امثل في الحديث الواحد والمرأة ولا اقل واحدا منها وحده في الشهادة  
 واقبل في الكتبة حد ثني نيلات عن فلان اذ لم يكتب بذلك الا قبل في الشهادة  
 الاصمعت ورأت واشهدت وعيرفت الاحاديث فاذ عصتها اسند لا  
 يكتاب او سنة او اجماع او تبادلا وهذا الا عيوبه في الشهادة هكذا ولا  
 يوحى في ما يحال ثم تكون شهادة حكمت عليه دة ولا اقتضى حرجه من تقبل  
 ما يدخل في الحديث من كتبة الاحالة والزالة بعض الفاظ المعاين معروفا  
 الشهادة في اشياعها وصفت **قال الشافعي** فقال اماما ما قلت من انت  
 لا يكتاب الحركي الاعن فتح حافظ عالم بما يجيئ معين الحديث فلم يكتاب  
 فلهم تغلب هنا هكذا في الشهادة فقلت اذ احالت معين الحديث اخفاذه  
 احالة معين الشهادة وبرهان احصيتها في الحديث اذ لم يكتاب ما احصيتها بمعنى الشهادة  
 قال ورثها كما وصفت ولكن اذكرت اذ اكان من يجرد عنه فتحة فتحة عن كل  
 رجل لم تعرف انت فتحة امتناكه من انت تقلد الملة تجسس الفتن فلا  
 فلات تفتح بروبي الا عن فتحة وان لم تقدر فانت **قال الشافعي** فقلت انت  
 اريد فتحة عرول فتشاشد واللات على شهادة شاهدين حق لرجل عرول  
 اكتبت انت اصناوا لم تقل لك لا رابعة ان المعاين هدين عقلا لا ولا اقطع  
 بشيء ادتها شيئا بفتحة اعرول كلام اما بتعليل الاربعة لها وما بتعليل فهم  
 او بغير تعليم بعد انت **قال الشافعي** فقلت له وام لم يكتبه على المعاين الذي  
 امرتني اذ اقبل عليه الحديث فنقول لم يكتبه على المتشاهد والاعالي من هؤلاء  
 عندهم **قال الشافعي** فقال قد يشهدون وعليهم من هؤلاء عذر عنهم ومن عذر  
 لهم بغير عذر فلما كان هذا موجودا في شهادة قلم يكن لي قبول شهادة

يخرج من تخلف عنها المأمور قام يكتبا تهاؤ علما ارد السلام قال الله  
 جل شأنه واد احييته بتحية تحيي ما احسن منها وادوها وقال رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم رسما رسما لغافل القاعد واد سلم من القعد واحد  
 اجزا عهتم وانما ارد به الرد مفرد القليل جامع باسم الرد والكافية  
 فمساند لذلک يكون الرد مفعلن لوم بذلک المسلمين على ما وصفت منه بعد  
 الله جل شأنه ونبأه صلي الله عليه وسلم رسما لغافل الي اليوم يتحقق قوله  
 ويشهد المكتوب الرد بعدهم ورد السلام بعدهم وتقدمة  
 ذلك عيدهم فتعرفون الفضل لما قاتل بالفقه والجihad وحضور الجنائز ورد  
 السلام ولابد من قصوى ذلک اذ كان لهذا اقرب ما يمكنون بكلماته  
**حـ الـ اـ وـ اـ حـ اـ دـ**

**قال الشافعي** قال في تأمل احاديث اهل ما يعمرون بالحج على اهل العلم  
 حتى يثبت عليهم حجر المصادة فقلت خبرا لاحد من الواجب حتي ينتهي الي  
 الذي صلي الله عليه وسلم اوصي انت به الله دونه ولا ينتهي احتجاجه خبر  
 الخامسة هي يحيى ابو راسيلان يكون مت حدث بدقة في دينه معرفة  
 بالصدق في حديث عاقل لما يجيء ثم به علما ما يجيء عقلي الحديث من  
 المتفقا وان يكون من يوالي للحربي لا يجيء عقلي الحديث به على المعني  
 راجه اذ اخذ به على المعني وهو غير عالم بما يجيء عقلي الحديث به على المعني  
 الحال الى الكرام والحرام الى الحال وذا اداء عرضه فلم يجيء  
 فيه حالات الحركي ما وظفاته صرحت من حفظه حافظة اكتبا به انت  
 حررها من كتابها اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافت حديثهم برئاسة  
 يكون ملائكة اعداء عن لقى سالم بيع منه وجد حديثه الذي صلي الله  
 عليه وسلم وكتوبه هكذا امن خوفه من حده حقه ينتهي بالحرب موصولا  
 الي الذين صلي الله عليه وسلم او الى من انتبه به الله دونه لانه لا يدل واحد  
 شرم مشتبه له حدته ومسئلة على من حد شرمه فلا يستحبه في طلاق واحد  
 شرم عما وصفت **قال الشافعي** فما وقع في هذا ابشع لعلى اذ تكون به اون

منهم بزمه المحرر قيلنا منه حدثني فلان عن فلان ومن عرضناه دلائل مدة  
 فقد أبايا لنا عورته في روايته وليس تلك العورة بأدلة فيرويها حدثنا  
 ولا النصوص بالصدف فتقبل منه ما أطلقناه فلانا من أهل الفتن في المدة  
 قتلنا لا تقبل من مجلس حدثنا حتى يقول فيه حدثنا وسمعت وقال  
 فقد أراك تقبل شهادة من لاقبنا حدثنا فقلت له لكثيراً من الحديث  
 وسمعته من المسلمين ولعنى بين قال وما هو تلت أن تكون الغلط  
 يتركك من الحديث فتقبل معاذه أو ينطيق بها بغرض المحدى وحالات  
 وبما غير حاملاً حالات أحاديث فتحتلي معناه فإذا كان الذي يحمل الحديث  
 يحمل هذا المعنى ولو كان غير عاقل للحديث فلم يقبل حدثنا إذا كانت  
 كل ما لأنفق أذا كان من لا يعود في الحديث حرقه وإن لم يقصد  
 تواريه على معاذه وهو لا يعقل المفهوم فالآفاق يكون علاوة غير  
 مقبول الحديث قلت ثم إذا كان كما صفت كان هذا موضع طه  
 بينما يرد برا حدثنا وقد يكون الرجل عبداً على غيره طهينا في نفسه  
 ويعوض أقربيه وأعلمه أن يجزء من بعد اصون عليه من إن شهد به  
 بما يطل وكت الكتابة كما دخلت عليه مركبة بها شهادة وطالعته  
 فدين لا يعود في الحديث حروفه ولا يعقل معاينة بين منها في الماء  
 لكن تدركها أداة فيها أصواتين فيه مجال وقد يغير على الشهود  
 فيما شهدوا وافية بما أستدل لما يحيى ميل نسبته فيه أو حساطة  
 بحيرة وتصدر المشهود لهم فتقبل شهادتهم وإن شهدوا وفي شيء من  
 يدق ويذهب عنه علم في مثل ما شهدوا عليهم فتقبل شهادتهم  
 لأنهم لا يعقلون عندهم شيئاً ولا علم بالشيء قال الشافعي ومن  
 كثروا علىهم ولم يدرك بالتدليل بما يطلبنا فيهم من ضئل ولا من ارتكنا  
 يكون من الضرر الغلط فيما الشهادات فتقبل شهادتهم وأهل الحديث  
 متباينون فيما المعروف بعلم الحديث وطلبهم بالتدليل وسماعه من  
 الآباء والعلم وذري الرحم والصدق وطول مجالسة أهل المذاهب

من شهدوا عليه حتى يعدوا وعدل من شهد عندكم على عدل غيره  
 فإذا أقبل بغيره الشاهد على الشاهد على عذر المحدثة ولم يدرك عذر المحدث  
**الشافعي** فقلت له إنك في هذه الملة الحقة عليك في إن لا تقتل حبر المذاهب  
 عن من جعلنا مدة الناس من أن يشهد للأعلى شهادة مما عرفنا  
 قوله أشد تحفظاً منهن أن يقبلوا الأحاديث من عرفاً صحة حدثنا وذلك  
 أن الرجل يربى عليه سيفاً غير فجحست العلن فتقبل حدثنا ويقبل وهو لا يرون  
 حاله فنجد لزانة رجل يقال له فلان حدثني كذلك ما أعلمه وجهه وجوانب وجه  
 عاملاته للحديث عن دائرة تقبله من المثل وأما على أن يأخذ حدثنا على  
 إنكاره والتقي منه وأما يقبله في الحديث عنه ولا أعلم في أي لقيت أحداً  
 برأي من أن يذهب شفاعة حافظوا آخر خالقه شفاعة فتعلمت في هذه أيام  
 على زملائنا طلبوا المقابل على مرافقه صدق من حدثني ما وجب على من  
 طلبني ذلك على مرافقه صدق من قوله لا ياحتاج في كلهم إلى ما يحتاج  
 إلى قيمت لقيت منهم لا يكلم مثبت لي خيراً من فرقه ولمن دونه  
**قال الشافعي** فقال فما بالك تلقيت من لا يقربه بالله ليس إن يقول  
 عن ورق يكتب فيه إن يكون لم يسمع فقلت لهم المستلعون العدول  
 عدو لافتتاح المسرف في الغسل وحل لهم في الغسل غير حالم في غيرهم  
 الاتراري إلى إذا ادع فتهم بالعدول في الغسل فقلت شهادة تهموا زادوا  
 شهوده وأعطي شهادة غيرهم فأقبل شهادة غيرهم ففي ادع حالم ولم  
 تكون معرفتي بهم معروفة يعدل من شهادة طلاق على شهادة زوجهم  
 من هذه الغسل ويسعى بهم على الصحة حتى يسئل من فعله  
 بما يخالف ذلك فيجوز من ثم في الموضع الذي خالف فعلم فيه  
 ما يكتب عليهم ولم يدرك بالتدليل بما يطلبنا فيهم من ضئل ولا من ارتكنا  
 من إصرارينا على الحديث ما أن ملهم من قبله من من لورثة عليه كان خارج الملة  
 وكان قول الرجل سمعت فلانا وولده ثق طلاق من فلان  
 عند عدم لايده واحد منهم عن من لبني إلا ما سمع منه من عرفنناه

شهود الذين قُتلت لهم هذه في خبر الواحد وهو جامع للشهادة  
 في إن اتفق له وفارق لها في عده حمل كانت لك حجة الأكبر عليك  
 قال فما قُتلت بالحلا في بين عدد الشهادات خبروا سلة لالقات  
 ولكنك قُتلت في قبول خبر الواحد حملوا سلة لا وقلت ألا  
 شهادة النساء في الولادة لم يجز لها راجعها في دوهم قُتلت  
 فان قيل لك لم تذكر في القرآن أقل من ثا هد واما ثانية قال ولهم  
 يختلط ان يجزوا أقل من ذلك فاجزنا ما أحاجز المسلمين ثم يكن هذا  
 خلاف القرآن قلت وهكذا اقلينا في تشبيه خبر الواحد استدلا  
 باشياء كلها اقرب منه اجازة شهادة النساء فاعلما بمحنة ينفعون  
 بين المحرر والشواهد سوية الابياع قلت ثم من مالا علم من اهل  
 العلم فيه مخالف لما هو قُتلت العدل يدين حالي الشهادة في  
 اموره وهذا في امور فالثانية معمود وهذا قلت اذا شهود  
 في موضوع يعنون الى نفسه زيادة من اي وجده مكان الخبر او يدفع بهما  
 عن نفسه عنها ولها ولها ويدفع بهما عنها وما وساعدهم  
 سواها وينفي في الشهادة ان الشاهد لما يشهد بهما على واحد لغيره  
 خبرها وتفعيله وللرجل ليدخله عنهم او عقوبة وهو خواص مالا زعم  
 فيه من عدم غير داخل في عزمه ولا عقوبته ولا العوار الذي لم يزمه  
 ولعله من ذلك الى من العدا ان يكون اشد مما احمله منه لولده او  
 والده فتعيل شهادته لانه لا ظاهرة تذهب في نفسه ولده  
 والده وغيره لانه معايير فيه مواضع الخطأ والمحدث بما يجيئ ويجري  
 لا يجيء الى نفسه ولا الى عذره ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئاً مما  
 يقول الناس ولا مانعه عذر بتعليم ولا لهم وهو ومن حدث  
 ذلك الحديث من المسلمين سوا ابا كان بما يحمل او يحتمل فهو  
 شريراً لعاصمه فيه لا يختلف حالاته فيه فيكون ظهيرته من مردود  
 الخبر وغير ظهير اخر يعني بقول الخبر كما يختلف حالات الشهادة

فيما من كان هكذا كان مقدم على الحديث ان خالقه من يتصدر عنه فيه  
 كان اولى ان تفريح بشيء من خالقه اهل المقصورة قال الشافعي  
 وبينه وبين اهل الحديث بانه اذا استدركوا في الحديث عن الرجل بانه  
 يستدل على حفظ ادحthem بما افتتحه اهل المحفظة وعلى خلاف حفظه  
 خلاف حفظ اهل المحفظة له واذا اختللت المرويات استدل للناعي  
 الحسن ظمنها والغلط بهذا ووجه سواه ندل عليه الصدق والحفظ  
 والغلط قد يبينها في غيره بعد الموضع واستليل الله المتوفيق قال  
**الشافعي** فقال خالقه لك في تقول خبر الواحد واستدلا على شهادة  
 شاهده وحده وما حظتك في ان تنسبه بالشهادة في الشهادة وفروع  
 بهذه وبين الشهادة في بعض امر قلت لما تعمد على ما تقد  
 ظلمتني باذنك فرغت منه ولم اقسم بالشهادة امسألك ان امثله  
 لك بشيء تعرفه انت به اخرين منك بالحديث فقلت لك به ذلك  
 الشيء لان احتجت ان تكون فيها عليه ويشتت خبر الواحد  
 اقوى من اذ احتج الي ان امثله بغيره بل هو اصل في نفسه قال  
 وكيف يكون الحديث كالمشاردة في شيء ثم يعارض بعض معاينه  
 في غيره فقلت له عموم مفارقة المضاردة كما وصفته لك في بعض امر  
 دون بعض كانت الحجج في نفي بعده ان شاء الله قال وكيف ذلك  
 وسبيل الشهادة سهل واحد فقلت لم اتفق في بعض امرها دو  
 بعض امر في كل امرها قال بل في كل امرها قلت فكم قبل ما يقبل على الزانا  
 قال اربعه ظلمت زان نقصوا طاحد اجلد زمان قال ثم قلت فكم  
 نقبل على اتعقل واللعن وقطع الطلاق الذي نقبل به كله قال شاهده  
 قلت لم نقبل على المال قال شاهده او امر انت قلت فكم نقبل  
 في عموم النساء قال امرة قلت وكم نهلو شاهدهين وشألهما  
 ما ارتضي لهم خالدهن شهود الزنا قال ثم قلت لامرها  
 بمحنة قال لهم في ابتلاء او متفرقة في عدد ها وفي ان لا تجيئ الا  
 شهود

وَذَكَرَهُ

بعوام المسلمين وعواصمه وللناس حالات يكونوا فيها اخبارهم فيها اصح  
وغيرها ان حصرها التقويم مني اخر ويات روى المئات في ما  
اصح ونادر لهم فيما ادوم وعقلهم فيما اقل ومتلك عن حروف المؤت  
بالمرض والمسنة وعند ذكره وغيره تلاط الحالات من المعاشر المعاشرة عن  
الغفلة **قال الشافعي** وقتلت لم قد يكون غيره في الصدق من المسلمين  
صادقاني اهذا على الالات وفي ان يوقن على غير قدر انه يقدر على خبره  
فيه فيصدق خالية الصدق انتم تكن تقوي في ما يأت من يتضمن لاما  
في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يحيط به اما تذبذب بعدم او بعده التحفظ  
في بعض الصدق فيه فاذ كان موجودا في المعاشر وفي اهل الذمم  
الحالات يصلح تقوي بها الصدق الذي يطلب به نفس المحدثين كانت  
اهل التقويم والصدق في كل حالاتهم او في ان يتحققظوا عند اول الامر  
بهم ان يتحققظوا عند هنافي انهم وضعوا ووضع الاما من وضعيه على ما  
لهم ذمم وكفوا عالمين بما ازدحم عليهم من الصدق في كل امر وان المحدث  
في الحالات والاجرام اعلم الامور واربعها من ان يكون فيه موضع منه وقد  
قد اعلمهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم تقدر  
الغير في غيره فوعده على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخبرنا ادراور دوي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن سعيد  
الموارد المعتبر عن وااته بن الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان اهل القرى من قوله معلم اقل ومن اربى عينيه في المقام طالب من  
ادعى في خبره بغير تأكيد العزيز بن محمد عن عمير بن عمير وبيهقي  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من قال على ما لم اقل فليثبت ما اقعده من النازار خمرا عمي  
سلم الطائي عن عبد العزيز عمر عن ابي بكر عن سالم عن بن عمارة  
الذين صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكلب على بي ليت في الناس  
اخبرنا عدوا وابن ابي سلمة الشنيلسي عن عبد الغفار بن محمد عن اسید بن

اسيد عن

اسيد عن امه قال قلت لابن قتادة مالك لا يأخذ عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما يجد عن عمه عبد الله قال قاتل ابا قتادة  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذا على ملائكته  
لجهة مضمونها من النازار يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ذلك ويصح الارض بيده لخبرها سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة  
محمد ابن سلمة عن ابي ذئن بن ابي زيد وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال حدثنا يعني يعني اسرائيل ولا اخرج حدث نوعي ولا تذكر على قال  
**الشافعي** هذى اسئلته الحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في هذا وعليه اعتقد ناتي في غيره في ان لا تقتل حدثا الا من ثقة وعرف  
صدق في حل الحديث من حيث انتهى الى ان يبلغ به متوكه ذات  
قال قاتل وما يجيء بهذا الحديث من الالات على ما وصفت قبل له  
قد اخطأ العلمنان الذي صلى الله عليه وسلم لا يروا احدا بالذنب  
على بين اسرائيل ولا على غيره فهذا الراجح الحديث من حيث اسرائيل  
ليس ان يقبلوا الكذب على يعني اسرائيل وانما اباح تقول ذلك عن من  
حدث به من يحمل صدقة وذلة ولم يتعذر ايمان عن من ينفي كذبه لانه يروى  
عنه اثر قال من حدث بحديث وهو رواه انس فما في واحد اثاره يعني وصنف  
حدث عن كذا ان يروى اثرا من الكذب لانه يرى الكذب اب في حدثه كاذبا ولا  
لا يستدل على اكتاف صدق الحديث ولكن به الاستدلال المغير وكذا به  
الا في الخاص القليل من الحديث وذلك ان يستدل على الصدق  
والكلب فيه ما يحده الحديث بما لا يجز اثرا تكون مثله او مسايحه  
ما يجوز اثرا لا اثرا للالات بالصدقة منه وافق روى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من الحديث عنه ول الحديث عن من يعني اسرائيل فقال وحدثنا  
عن يعني اسرائيل ولا اخرج حدث نوعي ولا تذكر على علقمة فالعلم ان شا  
الله يحيط اثرا الكذب الذي زنا معه به الكذب الغني وذلك الحديث  
معن لا يعرف مصدره لان الكذب اذا كان ممزينا عنه على تلك حال فلا ذنب

اعظم من الذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

**باب** الحجۃ في تثبیت حب الماء

**قال الشافعی** قال لي قاتل اذ لا حجۃ في تثبیت حب الماء بغير خبر او

دلالة فيه او اجماع فقلت له اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسحور عن أبي زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلا الله عز وجل اسمع مقابلة فحضرها وعاها

فأراد اهداه حامل فقهه الي غير فقيهه وربما لم يفهمه من ثلاثة لا يعلم عليهم قلت سلام اخلاص العدل وشخصي المسلمين

وجماعهم فما دعو لهم تحيطه من ولارهم **قال الشافعی** فلما تدب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استئصال معالله وحفظه وادارها

امراً يوديها والامر واحد على انة لا يأمر ان يود في عنده الابن تعم

بالحجۃ على من ادري اليه لانه امناً يودي عنه حلال وبيبي وحرام

يجتسب وحد يقام وبالرمحه ويعطى وتصدق في دين ودنيا ول

علي انه قد جعل الفقهة غير الفقهة كيكون له حافظاً للآيات وجماع المسلمين

وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك جماعة المسلمين

ما نعني به في ان اجماع المسلمين كان سلماً لازمه اخرين اهذا قال

سلام ابو النصر يعني عدوت خبيد الله اذ اسمع عبد الله بن ابي رافع

شيخ عفت ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا الظن أبداً كلام

متكلباً على اربكته ما انتبه الا من انتبه منه او امرت به فتفجر

راند روي ما وجدنا في كتاب الله مبيناه قال سفيان ما خبرك

**محمد بن الحنبل** وسئل عن النبي صلى الله عليه وسلم موسلماً **قال الشافعی**

وفي هذه تثبیت التبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

واعلم ان اذ لا الزم لهم وان لم يخده والنصحكم في كلام الله وهو

موضوع في غير هذا الموضوع اخبرنا ما كذا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن

يساران ربطاً فتن امرأة وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شد

فأرسل

تارسل اموره يسئل عن ذلك فدخلت عليه ام سلة ام المؤمنين فاخبرها  
عن ذات امام سلة اذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ورقة  
الماء الي زوجها فأخبره فزاده شتا وقال لست مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خلصه وسلم حيل الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله امام سلة فزدت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم ما يأكله المرأة فاخرته امام سلة فقال الاخريه يا ابا اغفل  
ذلك فقالت امام سلة قد اخترتها فذهبته الي زوجها فأخبرته فزاده  
ذلك شر وا قال لست مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيل الله  
لرسول ما شافت نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله  
ان لا ت quam الله واعلم عدوه **قال الشافعی** في قول النبي صلى الله  
الله في لا يحصر ذكر من يوصله **قال الشافعی** في قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم الا اخرين لها في افضل ذلك لانه معلم ان خدام سنته  
عنده ما يجوز قبوله لانه لا يأمرها باختياره الا وفي خبر عما يكون  
به الجنة من اخرين وهذا اخرية امرأة ان كانت من اهل الصدق  
عنده اخرين اسألت عن عبد الله بن ديار عن ابن عم قال يعني  
الناس نعم في صلة الصبح اذا اتاكم آت فطالع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد اتاك علیه قرآن وقد امرأن يستقبل الملة فاستقبلها  
وكانت وجوههم ابي الشام فاستداروا الي الكتبة **قال الشافعی** واقبل  
قبا اهل سباقه من الانصار وونفذ وقد اشاروا علي تبليه فرض الله عليهم  
استقبلها اولم يكن لهم ان يدعوا فرض الله عليهم استقبلها في القبة  
الاو ما تقوم به علهم الحجة وهم يلعنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وما يسمعوا ما انزل الله عليه في الله علوى القبة فلذون مستقبلين  
بكتاب الله او سنته نديه صلة الله عليه وسلم سمعوا من رسول الله  
صلبي الله عليه وسلم ولا غيره عامة وان كانوا بغير واحد اذ ان عدم  
من اهل الصدق عن فرضها كان عليهم فتركوها اي ما اخبرهم عن

جبريل

النبي صلى الله عليه وسلم إنها حدث علم من على قبلة ولم يكونوا  
ليفعلوا أن شاء الله تعالى واحد الأعلم بإن الحج تنتهي مثله إذا كانت  
من أهل الصدق وللنجدة ثوابها يضاعف من حده التقطيم في دينهم الأعلم علم  
بأن لهم حدا و لا يدعون أن يحرروا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بما صنعوا منه ولو كان ماتوا قاتل حربا واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم في تحويل القبلة وتصح فرض حلاياجوز لهم دعاء لهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله قد تكون على قبلة ولم يكن ألم  
غيرها إلا أنه علم يقمع به علم حجة من مسامعكم مأثرا وبحسبه ألم من  
خرب واحد على آخر بمنزلة اصحاب من مهد الدين أي طلاقه عند  
إنس بن مالك قال كنت أستقي رابعيه بن الجراح وباطلها وأرباب  
كعب شهراً يامن وضع وثنياً لهم آتى فقل إن الحمد لله قد حرم فقال  
ابو طلحة قم نا انس الى هذه المرة فالذريها فتن الى مهرا سالينا  
فضربته بما سفله حتى تكسرت **قال الشافعي** وهو لاني العذر والكلات  
من النبي صلى الله عليه وسلم وقدم صحته بالملح من الذي لا يدركه  
علم وقد كان الشهاد عندهم حلايا شربونه فيهم آتى فاخر هم  
يعتبرهم الخوارق لما يتعلمه ويعو ما كل الجرار ويعمل هو والاه وذاره  
منهم خلق على عذرها حتى نافي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعقد بيتنا او واشتنا خير عامة وذلك انهم لا يزرون حلالا او حرام  
سرف وليسوا من اهلة والحال في انهم لا يدعون اخبار رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع لهم اثوابا قبل ما خير  
الواحد ليس لهم ان يدركونه عن قبول مثله **قال الشافعي** وادر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهانته ما يقدر على امر امر رجل  
ذكر اهانته فان اعترقه فارجحها فاذ افترقت فوجها **قال الشافعي**  
احترما بدلا ما مالك بن انس وسفيان بن عيينة من بن شرط  
عن غبيه الله بن عبد الله عن ابي الهويرة وزيد بن خالد الجوني  
وسماه

وسماه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سفيان بن ابي الهويرة  
وزيد بن خالد سلا واخرين عبد العزير الدراوردي عن يزيد بن  
الهادى عبد الله بن ابي سفيان عن عمرو بن سليم الرازى عن ابي فال  
قالت سفيان بن عاصى ادعى على بن ابي طالب رضى الله عنه علي جلى  
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه اياته ايات طلاق  
وشهاد فلابصون احدكم فاتحة الناس وهو على جهة يصرخ  
فيهم بذلك **قال الشافعي** ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يبعث بهم ولا يحيى صادقا الا لازم خبره عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بصدقه عند المقربين كما اخبرتم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
زعم عنده وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الكجاج ودق كاس  
قاده ايان يشير اليهم فنيشا عليهم او يبعث اليهم عدوا فينك واحد يفرق  
بالصدقة ونهوا يبعث ان شاء الله يمارات لا وجها للبيعت الروح  
وعلم خارج تقول خبره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وادا  
كان هذا هلهل اعما وصفت من معه زر النبي صلى الله عليه وسلم  
على بعثة جماعة اليم كان ذلك ان شاء الله فدين بعد حضره لا يملكه  
ما اكتفهم واماكن نسائم اول ان تثبت به حرب الراحد الصادق اخرها  
سيفان عن عمرو ودينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن  
حال ايان شاء الله يطالع لاشيما ز قال كذا في موقف لانا يعرفه  
يعد عدو ومن موقف الامام جدا اياتا من ادعى لا يضر اى ضارى  
فقال امثاله رسول الله صلى الله عليه وسلم المكر يلزمك ان تتفوا  
على مسامعك فعن فاتك على آثر من ارك ابيه ابراهيم عليه  
عليه وسلم **قال الشافعي** ودعي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اما كفر رضي الله عنه والياع على الحج في سنة سبع وحضره الحج من  
اهل بلاده مختلف وشوبه متفرق فدق اقام لهم من سالم وادى صدر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المهر وما عليهم وبدلت

على بن أبي طالب رضي الله عنه في تلك السنة نقل عليه من في مجمع سر  
 يوم التحريات من سورة براءة وبنى الي قوم علي سواه وجعل لقون مددا  
 وفأقامهم هنا على مكان ابو تر وعلي رضي الله عنهم مدرا وبنى عنا  
 اهل ملة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما واحدا من  
 الحاج وجد من يجده من صدقها وفضلاها وعلم يكن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليحيى واحدا لا يحيى قاتمة خيره وعلى من يصنه الله  
 ان شاء الله قال **الله** في وجه النبي صلى الله عليه وسلم عما اعلنه  
 نواحي عرفنا اسمها ولما اوضع النبي في قرقون علم فلبيع عام  
 والزريقان بن بدر وابن موزع في عشرين قرطبا علم بصدق قرطبا  
 عنهم وقدم عليهم وهذه الاعجب تدعوا من يحيى بهم فلبيع  
 ابن العاص ويعتذر لهما من يحيى بهم فلبيع بهم من يحيى بهم  
 من عصمه ويعلم ما حفظ الله عليه وسلم ويأخذ بهم ما حفظ عليه  
 لهم فلبيع بهم وخط بهم وصدقه وكل من ولاه فقد ادرك بالآخر  
 ما اوحب الله عليه من ولاه عليه ولم يكن الاحد عند نافع احد من  
 قدم عليه من اهل الصدق ان يقول انت واحد وليس لك احد  
 لا احد من امام نسبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان علينا  
 ولا حسيبه بضمهم مشهور في النواحي التي يبعث اليها بالاعداد  
 الالا وصفت من انت يعم بمثلهم المحبة على من يصنه الله **الله**  
**الشافي** في شبيه برب اسرارها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلبيع العزيز عروفة فولاذه زيد بن حارثه وقال قاتل من اصي  
 بمحقر قاتل اصي قاتل رواه وبعث من ائيس سرية واحدة  
 وبعد امر سراياه وتكلم حاكم فليها بعثه فد لان عليهم ان يدعوا من لم  
 يتلقن المدفع ويفتاهموا من حل قبل ذلك وكذا كل والبعض اول  
 صاحب سرية فلبيع مرتين يكفيه ان يبعث طالب وليلة وليلة داربعه  
 واكثر وبعث في دفع واحد اثنين عشر رسول الى اثنين عشر ميلا  
 ببعض

يدعوه الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقادمت  
 عليه الحجة وان لا يكتفى به فلما دللت اذانت بعثه اليه على اهلها كتبه  
 ودق تفاصيل ما تعلق في اصله من اذن يكون مبرر وفق فنيت د حبيه  
 الكافي في الناحية التي يصوتها معروف **قال الشافي** ولو ان المعرفة  
 اليه جعل الرسول كان عليه طلب علم ان الذي علم الله عليه وسلم  
 بعدد المستوي شكله في خواص رسول وكان على الرسول الموقف حتى  
 يستمر المبعوث اليه ولم ينزل كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بينما اذن بالامر اليه ولم يكن لا احد من لا اذن له **نفاذ امره**  
 ولم يكن ليحيى رسول الاصدار فاعذر من يعنه اليه واذا طلب  
 المبعوث اليه عالم لم يقدر وحده حيث هو ولوشك في كتابه بتقدير  
 في الكتاب او حال يدل على زهرة من غفلة رسول حل الكتاب  
 كان عليه ان يطلب علم ما تكتب فيه حتى يغدو ما يكتب عنه من  
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الشافي** وهكذا كانت خطأه  
 بعض دعوه لهم وما اجمع المسلمين عليه من ان تكون الخطأة واحدا  
 والخاصي واحدا والامام واحدا والامير واحدا فما عتلنوا بالبلاء  
 ورضي الله عنه ثم استخلف ابو يكرب وهو صديق اللداعة ثم عمر اهل  
 الشورى لاختياره واطراده اخافت رعبد الرحمن بن عثمان بن عفان  
 رضي الله عنه **قال الشافي** والرواية من المتفقة وغيرهم يقتضى  
 وتتفق احكامهم ويقيرون الحدود وينفذ من بعدهم احكامهم  
 واحكامهم اخبارهم **قال الشافي** ففيها وصفت من سنة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيما اجمع المسلمين عليه منه لا لائحة على  
 فرق بين الشهادة والخبر ولكن الابري ان قضانا القاضي على  
 الرجل للدخل اما هو خبر عن غيره من بيته تثبت عنده اقرار مت  
 خصم او غيره عنده فانه الحكم فيه ذمها كان يلزمه بغيره ان ينفذ  
 بعدد ما كان في معيته المغير علال او حرام فإذا ما ان يحمل او غيره منه

بما شهد منه ولو كان القاضي المخuren شهوداً وشهادة على رجل لم يحكم عليه او اقر بارتكان خصم لا يزيد من ذلك حكمه بما عني ان لا يحكم عليه او انه من خاصم الى غيره فكم يزيد ويزداد حجمه بما يزيد من ذلك اشهد على رجل انا باخذ منه ما تزداد به طبعه ثم يزيد به كذا في معي شاهد له عنه غيره فلم يقبل تأصيحاً كان او فرق الا يشهد معه كما لو شهد عنه غيره لم يقبله الا بناءً على دلائله فله بعد ذلك عذر في عدم اثباته اذا كان شاهداً ان شفاعة شهادته وحده قال الشافعى اخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب

المعنى يعني سعيد بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الامصار عذراً عسراً وفي التي تليها العسر وفي

الواسطى بعشرة وفي التي تلي الخصر بسبعين وفي الخصر بست قال

الشافعى كما كان معروفاً والله اعلم عند عذر النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الديوبعين وكانت الديوبعين طلاق مختلف المعاشر والمعابر ترجمة من ازهاقها فكم لكل طلاق عذر من دية الكف وهذا قياس على ابي ابي فال الشافعى قال وجد كذا بالعزم حرم فبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل صبيح صاحها الله عشر من الابال صادر واليه ولم يقلوا الكتاب على عزمه حرم رسول الله اعلم حتى يثبت لهم ان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ولا نكارة ادلة اقوال المخرب والاخري ان يعدل المخرب في الوقت الذي يثبت فيه وان لم يثبت عمل من الایمة بمثل المخرب الذي قبله ودلالة على انه لم يثبت اياها عمل من اداء الایمة ثم وجد حذف عن النبى صلى الله عليه وسلم يحال على تركه مثله كما يرسول الله صلى الله عليه وسلم ودلاة على ان حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ من نفسه لا يعدل عنه وبعد قوله تعالى قال الشافعى ولم يعتله المسلمين قد عمل فيما عذر بذاته هذا ابين المهاجرين ما صاروا الي ما وعقب عليهم ولم يذكر ولا نكارة ان عندم خلاف لا غير كم كل صاروا الي ما وعقب عليهم

من قبول المخرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خالقه ولو بذاته اعملاه عن رسول الله كما يصراري غيره من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقواه فيه وتأديته الواجب عليه في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه رات ليس بالحد من طلاقه الذي في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وران طلاقه الذي في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى قال لي قابل فاذلن على ان عزلني بغيره فكم يزيد عن سعاده في خارج عن سعاده في خارج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت خات اوجه نكهة قال فعن ايجارك ايها ذكره ولبل على امرت ادروا لنه مقيل من جهة الراوي اذ لم يعد منه والا خارج السنة اذا وجدت وجوب عليه ترك عمل نفسه ووحيب على الناس ترك كل عمل وجودة السنة بخلافه وبالطريق ان السنة لا تشتبه بالمخرب بعد لها وهو انه لا يبره شيئاً ان خالفها خارج عنها سيفاد عن الزهرى عن سعيد ابى المنسىين ان محروم المظاہر صنف ادله عن كذا يقىل الدية لما افاقت ولا اشرت المرأة من دين زوجها شيئاً حتى اخبوه الفتاوى من سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه اذ يورث امرأة الصنابين من دينه اليه عذر قال الشافعى وفي هذا يقتل هنا الموضع خارجاً سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاووس عن طه وابن ابي صالح اذ ذكر الله امراً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجرين شيئاً فقال محل بن مالك من اتباعه فقال لكتبت بين حارثتين لي يعني صرتني فضررت اهداها الا هرر ببساطه فالكتبت جنبتها ميتاً فقضى نفثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره فقام عزفه الله عنه لولم يسمع وهو القضاة فيه بغيره وهذا وقال عليه ان كذا ان فقضى في مثل هذه اثارتها قال الشافعى فقد رفع عزفه عاكف يقضى به تحيث المحاجك الى ان خالق حكم نفسه وآخره لا ينتبه انه لوم يسمع بهذا القضاة فيه بغيره وقال ان كذا ان فقضى

شارعهم عنده من الكاذبين غير اهل الكتاب فتعميل خبر عبد الرحمن بن عوف  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة وحدائق موصولة تدارك  
 عذر من الخطاب وحاله كان كاتباً لبعض ولاية **قال الشافعي** قاتل قال  
 قاتل قد طلب عمر بقتل اخوه خاله لا خرق قبل له لا طلب عمر رضي الله عنه  
 مع رجل اخوه خاله اهل اخر مثلاً معان ما ان يحيط به فلكل  
 ران كانت الحجة تثبت خيراً لا خراً في رأيه اخرها لا يزيدوها الا  
 شيوخاً وقد رأته من اثبت خيراً لا خراً في رأيه اخرها لا يزيدوها الا  
 في يومها السنة من النبي صلى الله عليه وسلم مما حممه وهو يحيط  
 بمسائلها فلذلك كان اغلبها يكتفى بذكرها ونهايتها كذا ثبت الحجة  
 وأطيبه لنفسه الساعي وقد رأيت من الحكم من يثبت عنده الشاهزاد  
 العذلان والملائكة فيقول المحتد والمرادي شهوداً او ثانية مبرد بذلك  
 ان يكون اطيب النفس ولو نزهه المشهود عليه شاهداً حكم له دينا  
 وتحتمل اذ يكون لم يبرئ المحتد حتى ياتي بغيره ولهذا  
 مت اخبر من لا يعرفهم يقبل خيراً ولا يقبل الخيراً غير مقبول القول عنه فبرد  
 لازم يقبل خيراً وعقول ابناء الحجرا عن معروف بالاستدلال  
 خبر خيراً غيره ثم يقبل خيراً فات **قال الشافعي** قال فالى اهل المغان  
 ذهب عمر عنده فلما اتى في خبر ابي موسى في قاتل الاحسان لاداما  
 موسى ثقة اعرف عنده انتشار الله قاتل قاتل مادل على ذلك  
 قاتل اقدر وروي ماتك عن ربيعه عن غير واحد من علمائهم حدثت ابن  
 موسى وران عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عاصي ابني لم افهم ولائي  
 حشيشة اذ ينقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال قال هذا منقطع فالحجة فيدر ثابتة لانه لا يجوز على امام في الدين  
 عزو لغيره اذ يقبل خيراً لا خراً وهو معلوم لا يكرر اذ امام اقتصد  
 الحجارة عذلان ثم يرد مثله احراً ولا يعود زهاد اعلى عالم عاقلاً ابداً ولا يكرر  
 على حكم اذ يقصني بشاهزادين مروءة ويعين بهما حزير الامن خصمة

في مثل هذلها رأينا **قال الشافعي** فيبر والله اعلم ان السنة اذ كانت  
 موجودة باهانة في النفس مادية من اابل خلا بعد والعنين ان يكون  
 حياً فنكون فيه من ابل او مستأنثاً فيه فاما اخوه ففنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فرب كل له ولم يحصل لنفسه الا انتقامه  
 فاما صنيعه حكم خلافه وفينا كان رأي منه لم يبلغه عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فيه شيء فلما بلغه خلاف فعله مصادري حكم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذا كان في كل من  
 وذنك لك يزيد الناس ان يكون **قال الشافعي** اخوه زاماً لكت عن سبب  
 شهادتها عن سالم بن عبد الله ان عمر امار مع بالناس في خذلها العيون  
 ابن عوف **قال الشافعي** يعني حين خرج الى الشام فلطفه ودفعه  
 بها اخوه زاماً لكت عن جمعه من محمد بن ابي ابي عبد الرحمن بن  
 ذكر الحجرس فقال ما ادري كيف اصنه في امرهم فقال له عبد الرحمن  
 عرف اشود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعوا  
 يوم سنة اصل الكتاب اخوه زاماً سفيان عن عمر بن دينار انه سمع عالمة  
 يقول ولم يكن عمراً محدثة الجزئية من المؤمن حتى اخبر عبد الرحمن بن  
 عوف ان الذين صلى الله عليه وسلم اخذوا الجزئية من جوره **قال الشافعي**  
 وكل حديب كتبته مقتطفها فعد سمعته متفقاً او سمعه  
 من من روى عنه بنقل عاصي من اهل العلم بغيره من عن عاصي ولكن  
 كرهت وضع حديث لا اتفقه خططاً خراف مولانا الكتاب وغافل عاصي  
 بعض كتبه وتحققت بما يرد فيه اهل العلم مما حفظت فانصرته حفظ  
 مدل الكتاب فانفتح بعض ما فيه الكفاية دون بعضها اعلم  
 في كل من **قال الشافعي** فتعميل خبر عبد الرحمن بن عوف في المؤمن  
 فما ذكرت وعوتيتو ان لمن من الذين اوقن الكتاب بهي يعطوا  
 الجزئية عن يدهم صاعروت ويعزل القرآن بتنازل الكتاب  
 حتى يسلموه او صعلوا يترف قيم عن النبي صلى الله عليه وسلم

الكتاب اجله فالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرين فاما ما كاتب  
 عثمان ارسل الى نفس النبي عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به  
**قال الشافعي** وعذله في امامية وعلمه بقضى عيادة بعثت زوج  
 المهاجرين والاصدار لغيرنا سليم بن خالد عن بن جرير قال اخبرت  
 الحسن بن مسلم عن طاروس قال مع بن عباس اذ قال له زيد بن ثابت  
 اتفاقك ان تقصد الماء فقبل ان يكون آخر جده طه بالست فقال له  
 ابن عباس اما لا فسئل خلاه الانصار به فعل امته بذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم فخرج زيد بن ثابت يضحك ويقول يا ابا الا  
 قد صدق قلت **قال الشافعي** سمع زيد عن النبي ان مصدر احد من الحاج  
 حتى يكون اخر عيده بالبيت وكانت الماء يضيق عن الحاج الا خطيب  
 في ذلك النبي فلما اتفقها بينهما فلما صدرها وكانت قد رأى البيت  
 بعد يوم النحر انكر عليه زيد فلما اخبره بن عباس عن المرأة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فسأله اذا خبرته مصدر المرأة  
 ورأي ان حنف علي بن سيرج عن خلاف بينه وبين عباس وما ابدى عباس وجه  
 غير خبر المرأة اخر زنة سفيان عن عمرو وبن ديار عن سعيد بن جبير  
 قال قلت لا يرى عباس ان توقي البكاء على يزعم ان موسي صاحب الخضر  
 ليس موسي يعني اسألت فقال بن عباس كذلك بعد والد اخري بابي بنت  
 كعب قال خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حدث موسي  
 والخضر يعني يدل على ان موسي ائمه الاسلام صاحب الخضر **قال الشافعي**  
**الشافعي** فابن عباس مع ذقه وورعه يثبت خبرها من كعب وجده  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون به امر من المسلمين  
 اذ حدثه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عيادة دلال على  
 ان موسي بن اسرائيل صاحب الخضر **قال الشافعي** اخرب ناس مسلم وبعد  
 المحمد عن بن جرير قال اخربني عامر من مصعب بن طاروس اخربه  
 انس بن عباس عن الركمتين بعد العصر فنها عذر ما قال طاروس

جرجها والباقي بعد المقاومه صنى الله عنه فايهم في العلم والعقل  
 والامانه والفضل **قال الشافعي** وفي كتاب الله دليل على ما وصفت  
 قال الله جل شاده انا ارسلنا آنورا الي قومه وقال لقد ارسلنا اليها  
 اي قومه وقالوا واجهينا ابي ابراهيم وسماعيل وقال ولاني عاد اخاه  
 هود او قاتل ولاني قاتل لهم صاحبا وقال ولاني مد بين اخاه شعيبا  
 وقال كذلك قوم لوط المرسلين اذ قال لهم اخوه لهم لوط الاستنقاط  
 اني لكم رسول امين ناتفع الله ونطيع وقال النبي محمد صلى الله  
 عليه وسلم اما وحدينا اليكما او وحدينا اليكما فزع وقال وما يزال ارسول  
 قد حلطن من قبله الوصل **قال الشافعي** فما قاتل حمزة عليا خلق في ابنيه  
 بالاعلام التي ما سمعوا بها خلقة سواهم وكانت الحجة فيها ثابتة على من  
 شاء لها ابور انشاد ولا يلهم التي يأتوا بها غيرهم ومنها بعد وهو وكانت  
 الواحد في ذلك والآخر منهم ساقعهم الحجة بالعلو وذاته قياما بما اكره  
 وقال واصلت لهم مثلا اصحاب القراءة اذ جاءها المطر اذ ارسلنا  
 اليهم اتنين عذرا فعندهما فعزز ثباته فقالوا انا ائمهم ورسلنا ظاهرون  
 الحج علمهم باثنتين شرعا ثالث وكذا اقام الحجة على الامر بعد واحد ولبيت  
 الزباده في التاكيد ما نفذناه فتقوم الحجة بالواحد اذا اعطيه الله ما يأوي  
 به الخلق غيره النسبتين **قال الشافعي** اخربنا ائمته عن سعيد بن سعدي  
 ابن كعب مدعى جبر وعنه محمد بن زين بدت كعب اذ الفزعه ابنته مالحة  
 ابنة سعاد اخرين رتها ابنتها ابالي البنى صلى الله عليه وسلم تستليله  
 اذ ترجع الي اهلها يعني بين حدود قاتل زوجها اخرج في طلب ابيه له  
 حتى اذا كان لطرف العدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذ ارجع الي اهلها قاتل زوجها لم يتركت في مسكنه كله قال  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاتل قاتل زوجها في طلاق  
 اوفي المحروم عياني او من عيادي في عيادي لرمضان كيف قلت وزورت عليه  
 القسس التي ذكرت لهم شنان زوجي فتال اسكنه في بيتك حتى يبلغ

لاذ برُكْ خبر تَقْتَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْبَرَنَا  
 أَبِي سَعِيدِ الْحَذَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَاتَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 شَيْفَةً فِي الرَّجْلِ خَرَأْ بِالْفَحْشَةِ فَقَاتَلَهُ أَبُو سَعِيدِ الْحَذَرِيِّ إِذَا وَآتَاهُ مَسْقُتَ  
 بَيْتِ أَبِي أَقْلَلِ الشَّافِعِيِّ كَانَ يَرِيُّ أَنَّ صَفَّا عَلَيْهِ الْمَهْرَانَ تَقْتَلُ حَسْرَةً  
 وَقَدْ كَرِهَ رَايَ الْفَحْشَةِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ  
 فِي حَسْرَةٍ وَجَاهَهُ احْدَاجًا جَعَلَهُ خَلَنْ خَلَنْ خَبَارِيًّا سَعِيدَ لِلْحَذَرِيَّ أَقْتَلَهُ قَالَ  
**الشَّافِعِيُّ** وَأَخْبَرَنِي مِنْ لَأَنَّهُمْ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ قَاتَلُوا إِخْرَجَيْنِ مُخَلَّدَيْنِ مُخَافَدَيْنِ  
 قَالَ إِنَّهُمْ فَلَامَاهُنِّيَ سَتَّلَتْهُمْ طَهْرَهُنِّيَ عَنْهُنِّيَ فَلَمْ يَعْلَمْهُنِّيَ فَلَمْ يَعْلَمْهُنِّيَ  
 عَرِيزَهُنِّيَ عَدَهُنِّيَ مِنْ تَقْضَائِي بُرَوَةَ وَوَصْبَرِيَ عَلَيْهِ بُرَوَةَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْلَمْهُنِّيَ بَعْدَ  
 التَّرِيْزِ نَذَرَهُنِّيَ قَاتَلَهُنِّيَ الْمَرْجَعِيَّةَ فَأَخْبَرَهُنِّيَ عَلَيْهِ الْمَعْيَشَةَ أَخْبَرَهُنِّيَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مُثْلِ هَذَا أَنَّ الْمَحْرَاجَ  
 بِالصَّمَانِ فَمُخْلَطَتِي إِنْ عَرِيزَهُنِّيَ تَسْمِيَتْهُنِّي عَرِيزَهُنِّيَ عَنْ عَابِسَةِ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلَهُنِّيَ عَبِيزَهُنِّي عَبِيزَهُنِّي مِنْ  
 قَضَائِيَّةِ الْمَدِيْعِيَّةِ أَبِي زِيْدِهِنِّيَ لِرَوْفِيَّةِ الْأَحْمَقِ فَلَمْ يَعْلَمْهُنِّيَ فِي سَنَةِ عَنْ  
**الشَّافِعِيُّ** قَاتَلَهُنِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْلَمْهُنِّيَ فِي سَنَةِ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِدَ قَسَاعَيْرَةَ وَأَنْدَسَةَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاجَ الْمَيْعَرَةَ وَقَضَى فِي إِنْ أَحَدَ الْمَحْرَاجَ  
 مِنَ الْذِي قَضَى بِهِ عَلَيْهِ لِرَوْفِيَّةِ الْأَحْمَقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْعَةِ عَنْ بَنِ  
 أَبِي ذِئْبٍ قَاتَلَهُنِّيَ عَبِيزَهُنِّيَ لِرَوْفِيَّةِ الْأَحْمَقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْعَةِ  
 أَبِي عَدَهِ الْمَرْجَعِيَّةِ نَذَرَهُنِّيَ الْمَرْجَعِيَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَانَ  
 سَاقِيَّيِّهِ بِهِ فَقَاتَلَ سَعْدَ الْمَرْيَمِيَّهُ هَذَا أَبِي ذِئْبٍ وَلَهُ عَنْهُ  
 ثَقَبَتْهُنِّيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَانَ سَاقِيَّهِ بِهِ فَقَاتَلَ  
 لِرَوْفِيَّةِ الْأَحْمَقِ مَدِيْعَتَهُنِّيَ هَذَا سَعْدَ الْمَرْيَمِيَّهُ هَذَا سَعْدَ وَأَعْيَا إِنْذَهُ  
 سَعْدَهُنِّيَ امْ سَعْدَ وَأَنْذَهُ سَعْدَهُنِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَدِيْعَتَهُنِّيَ سَعْدَ بَنْتَ الْفَقِيهِ فَسَقَقَ وَقَضَى فِي عَقْدِهِنِّيَ عَلَيْهِ قَاتَلَ  
**الشَّافِعِيُّ** أَخْبَرَهُنِّيَ أَبُو حَسِينِهِنِّيَ بَنْ سَهَّا كَعْدَهُنِّيَ مِنَ الْخَفْلِ الْمَنْزَابِ قَاتَلَ

قَاتَلَتْ مَا دَعَهُمَا فَقَاتَلَ بَنْ عَبَاسَ وَمَا كَانَ لَهُ مُؤْمَنَةٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَيْتَ  
 إِنَّهُ وَرَسُولَهُ أَمَّا إِنَّهُ كَوْنَ لَهُ مُؤْمَنَةٌ مِنْ أَمْرِهِنِّي قَاتَلَ الشَّافِعِيُّ قَاتَلَ  
 أَنَّ عَلَيْهِ أَكْبَدَهُ قَاتَلَهُ عَلَيْهِ طَاوُسَهُنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَدَلَهُ بِتَلَوَّهِ أَكْبَدَهُ عَلَيْهِ أَنَّ فَرَصَاعَلَهُ أَنَّ لَمْ يَكُونَ لَهُ الْخَيْرُ وَإِذَا قَضَيْتَ  
 اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَمَّا وَطَاوُسَهُنِّي حَسِينَهُنِّي إِنَّمَا يَعْلَمُ قَضَانِهِ طَاوُسَهُنِّي سَيِّدَهُنِّي  
 لَهُدَهُ أَخْبَرَهُنِّي وَجَدَهُنِّي فَلَمَّا أَتَيَهُنِّي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ لَهُ دَلَهُ  
 كَمَكَنَ أَنَّ نَسَافَاتَهُنِّي قَاتَلَهُنِّي كَوْنَهُنِّي أَنَّ مَغْوِلَهُنِّي هَذَا الْأَنْسَابُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 لَهُ دَلَهُنِّي أَقْضَيَهُنِّي فَعَادَهُنِّي إِنَّ مَغْوِلَهُنِّي هَذَا الْأَرْكَعَنَهُنِّي وَقَدْ نَزَّيَ  
 الْمَصْرُوفَ عَوْنَهُنِّي لِرَوْفِيَّةِ الْأَحْمَقِ إِنَّ يَعْلَمُهُنِّي أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِرَبِّهِنِّي أَخْبَرَهُنِّي أَخْبَرَهُنِّي سَعْدَهُنِّي عَنْ عَرِيزَهُنِّي دَيْنَهُنِّي وَعَنْهُنِّي  
 قَاتَلَ كَعْدَهُنِّي أَخْبَرَهُنِّي لِرَوْفِيَّةِ الْأَحْمَقِ بِأَسَاطِيقَهُنِّي زَعْمَ رَاجِعَهُنِّي خَدْجَهُنِّي أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعْمَهُنِّي عَنْهُنِّي فَقَدْ كَاهَهُنِّي أَحْلَدَهُنِّي **قَاتَلَ**  
**الشَّافِعِيُّ** قَاتَلَهُنِّي عَرْقَهُنِّي كَاهَهُنِّي بِيَنْتَعَنَهُنِّي وَبِرَاهِنَهُنِّي حَلَالَهُنِّي وَمَيْدَعَهُنِّي  
 إِذَا أَخْبَرَهُنِّي وَاحِدَهُنِّي فَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَنْهَى  
 عَنْهُنِّي أَنْ تَحَابِهِنِّي بِعَدْ بَحْرِهِنِّي وَلَا يَسْتَهِنَهُنِّي رَاهِيَّهُنِّي مَعَ مَاهِيَّهُنِّي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَنْهَى عَنْهُنِّي وَلَا يَقُولُ مَا يَعْلَمُهُنِّي أَهْلَيَّهُنِّي أَحَدَهُنِّي وَخَنَّ  
 نَهْلَهُنِّي بِهِ الْيَوْمَ وَفِي هَذَا مَا يَعْلَمُهُنِّي الْمَلِلَيَّهُنِّي بِالشَّيْءِ وَعَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَمَهُنِّي كَاهَهُنِّي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْهَى  
 الْمَهْرَبَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْرَبَهُنِّي أَخْبَرَهُنِّي مَاهِيَّهُنِّي عَنِ زَيْدَهُنِّي الْمَهْرَبَ  
 عَنْ هَطْلَهُنِّي فَقَاتَلَ لِهِ أَبُو الْمَرْدَنَهُنِّي مَاهِيَّهُنِّي مَعْهُهُنِّي وَرَقَهُنِّي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْنَهُنِّي وَعَنِ الْمَهْرَبِهِنِّي خَبَرَهُنِّي دَلَهُ  
**الشَّافِعِيُّ** عَوْنَهُنِّي أَبُو الْمَرْدَنَهُنِّي رَدَّهُنِّي بِقَوْمٍ عَلَيْهِ مَعْوِيَّهُنِّي خَبَرَهُنِّي دَلَهُ  
 يَرِيَّهُنِّي مَعَاوِيَّهُنِّي فَارَقَ أَبُو الْمَرْدَنَهُنِّي الْأَرْضَ الْمَيْدَانَهُنِّي وَلَا يَرَى  
 لَازِمَهُنِّي

قال حدثني بشاء الله بن عبد الرحمن عن أبي شريح الكندي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العارف من قتل له قتيل فهو حشر لا ينظر له  
 أحب إلى ذلك فإذا أحب فله العود قال أبو حبيبة فقلت لابن أبي  
 ذئب أنا حذفه يا أبا الحارث فصر له صدري وصاح على مسامعك  
 وتأل مني وقال أموي ثُمَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقوله إذا حذف به ذم أحد به وذلك الرزق على علي من سمعه أن الله  
 يبارك وتعالى اختار محمد أصلح الله عليه وسلم من الناس عبد الله  
 وعلى بيده وأختارهم ما اختار له وعلى الساحة تعليق المثلثة إن يتبعه  
 طال بيده اود اخرب لا تخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتى  
 تنتبه انت ينتبه كما ينتبه ان يسلك قال الشافعي وفي تبنته تغير  
 الواحد / حداثة تكون بعض هذه منها ولم ينزل سيفها والرور  
 بعدم الباقي من شاهدناهه السبيل وكذلك حكم لنا عن حق كلها  
 عنه من اهل العلم بالبلدان قال الشافعي وحدثنا سعيداً بالمدينة  
 يقول اخبرني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في المرف ففيه حداثة وبروك عن الواحد عزها كما فتست  
 حداثة سنة وجدنا نعرفه يقول حدثني عائشة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فضنه ان الزجاج بالدهان ففيه سنة  
 وبروك عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شاكراً كلامه ففيه  
 بكل روايتيه كذلك وجدناه يقول حداثة اسامة بن زيد عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حدثني عبد الله بن عبد الله  
 صلى الله عليه وسلم وغيره ففيه خبر كل واحد منهم على الانفراد  
 سنة ثم وجدناه ايضاً يصر على ان يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد  
 القارئ من محمد وقوله حداثة يعني من عبد الرحمن بن حاتم من  
 ابيه عن عمر ويبتلي كل واحد منه هذ اخبار عن عمر وجدنا ابا عاصي  
 محمد يقول حداثتي عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول

في حدوث خبر حدثني ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبثت خبر  
 كل واحد منه على الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن ومحب ابنته  
 وزيد بن حارث عن خنساً ابنة خدام عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 تثبت خبرها سنة وخبر امرأة واحدة ووجدناه على ابن حبيب  
 يقول اخبار عم عبد الرحمن عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يرى المسنة الكافر ولا الكاذب لمسنهم فيثتها  
 وروى بذلك كلام عبد الله على ابن حبيب غيره عن جابر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعن عبد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم وثبت كل ذلك سنة ووجه محمد بن حبيب من طريق  
 ونافع بن جعيل علم وزيد بن طلحه بن زكريا ومحمد بن طلحه بن زكريا  
 ونافع بن عيسى وزيد بن ابي حبيب بن عوف وصهيب بن سعد بن ابي وفاس  
 الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف وصهيب بن سعد بن ابي وفاس  
 وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخواجة بن ابي زيد بن ثابت وعبد  
 الرحمن بن اعب بن مالك وعمرو الله بن ابي قتادة وسليمان بن  
 سوار وخطاب بن يسار وغيرهم من محدثي اهل المدينة كلهم يقول حدوث  
 خلان لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم او من التابعين من رسول من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثبت ذلك سنة ووجه تأططا وساوس تماهراً وابن عباس مطرد  
 وعكرمة بن حبلة وعبد الله بن ابي زيد وعبد الله بن باهار ابن  
 ابي عمار ومحب ابنته وزيد بن وهب بن منبه را لين لشك  
 وكحولا بالشام وعبد الرحمن بن فضي والحسن وابن سيرين بالبصرة  
 والاسود وعلق وانشعى بالكونية وخدمي الناس واعلام  
 بالاصدار لهم يحيط عنه تثبت جمالواحد عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والارتفاع اليه والافتاء به ويعتبر كل واحد منهم من  
 خلقه ويبتليه من تحنته ولوجاً لاجدان يقوله في علم الحاصة

أجمع المسلمون تقدماً وخلفاً بثبت حبر الواحد والآباء لهم بعلم مت  
فقط المسلمين بحبر الواحد فثبته جازئاً ولكن أقول لهم إن حبرنا عفت عنهم المسلمين أنفسهم  
احتلوا في تقبيل حبر الواحد فعنها كوصفات من أن ذلك موجود على كل من فان  
شيء على رجل يان يقول قد روى عنه النبي صلي الله عليه وسلم حديث كذا وهذا  
كذا أو كذا فلان يقول بما قال الحديث فإذا جرى عندي عالي عالم أن يثبت  
حبر واحد كما هو مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث  
يقال فيه كذا وعنه كذا وعنه كذا وعنه كذا ومن حدثه خلافه أو يكرهون  
حديثه ليس بما قيل في حبر واحد عنه كذا وعنه كذا ومن حدثه أو يكرهون  
الحديث كذا كذا لا معنى له فيتنا وله فيذهب إلى أحدهما دون الآخر فاما انت  
بيترهم متعمق ان فقيها ما قالوا يثبت سنته تخرجاً واحداً أو مرتراً ثم يدعوا جنر  
مثله أو وصفه بذلك واحد من حفظ الرجوع التي تكتب بالاتا ويلفظها كما شبه  
علي المتأولين في القرآن او يهودي الصهيوني يكتب باللغة فالجواب زان السند  
**فإن قال قائل** قل فرق في بلاد الأسود قد روينا كذا فما يحيى وقوله لا يذكر فبال  
يعوز عليه الامتنان بوجوه الباقي وصيانته او من ان يرد فين رجح من الاتابعين او  
من دوافعه فلما يذكره الاخر يدعيه كذا وله حقيقة تقول للاه جعل عليه  
ووافقه وخالفه فان لم يسلكه ولا حاصمه هذه المسير ففيه بعض ما  
فقد اخطأه فعلى الاعذر له في عذرنا والله اعلم **فإن قال قائل** قل هل يفرق معنى  
قولك وجه قيل لها ان شاء الله فعم ما وان قال فان ذلك قلت اماماً انت  
نفسك كذا بديعاً او سنة تكتب عليه باللغة فيه مقطع ولا يحيى الشك  
في واحد من مدار من استثنى من قبوله واستتب فاما ما كان من سنة من غير  
الخاص الذي تذكره في تختلف الحجارة فيه تكون اذ الخبر يعتمد لا انت اليل وحال الغير  
من طرق الافتراض في الحديث فربى عندي ان يلزمه العاملين جميلاً لا يلزمه زار  
ما كان منه موصفاً مفهوم كما يلزمهم ان يقتضوا شهادة العبد لأن ذلك  
احاطة كما يكون نصف الكتاب ومحاجة العامة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم  
ولو شئ يبعدها شائلاً عم تقبل لم يثبت وقلنا اليه كذا ان كانت غالباً انت شئت كما  
ليس

ليس كذلك الا ان يقضى باشرارة الشهود الدلائل وان اسكن ذمهم الفلاط ولكن  
يقضى بذلك على الظاهر من صددهم والعدوي ملاغاتهم منكم **فإن قال**  
**الشافعى** فقال قبل تعم بالحديث المقضي به على من علم وعمل مختلف  
المنطق او وهو غيره سوا قال **الشافعى** فقلت له المنطق مختلف من  
شاهد اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من المتابعين فحدث  
حدثي من تلقىهم من النبي صلي الله عليه وسلم اعتماد عليه بأموره من ان يتطرق  
إلى ما ارسل من الحديث فان شركه في الحديث المأمورون فاسمه إلى رسول  
الله صلي الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كاشفه دلالة على صحته من قبل  
عنه وختصره أنا أتفق بأرسال حديثه كذا فيه من يسراً قبل ما ينفعه  
بعد ذلك وعنه عليهما ينفعه فعل بعوائقه مطرداً عنه ومن قبله اعلم عنه  
من غير حاله الذين قتل عنهم فان وجده ذلك نظر في بعض ما يروي عن  
وهو اصنف من لا وفي وان لم يوجد ذلك نظر في بعض ما يروي عن  
بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فلما قرأتها فوجدها ينفعه  
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انهم يأخذون  
مرسلة الاعنة اصل بضم انشاً الله **فإن قال الشافعى** وكذلك ان وجدها مر  
من اهل العلم يعني مثل مفهوم ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم  
ثم يعتد عليه ما يكون اذا سمع من روى عنه باسمه ولا لأمره فاعلن  
الرواية عنه فسيتدل به كذا بحسبه فما روى عن **فإن قال الشافعى** وكيف  
اذا شوكه احد من الحفاظ على حديثه كذا فان حالفه ووجه حديثه  
انقضى كانت في هذه دلالة على صحة تحري حديثه ومتى خالقه ما صفت  
اضر حديثه حق لا يسمع احداً من قول رسوله واذا وجدت الدليل  
بعدها ضرورة بما وصفت اعتبرها ان تقبل لم يلزمه ولا يستطيع ان تزعم  
الاخوة تثبت به بغير ما توصل وذلك ان معنى المنطق به مفهوم كتم  
ان تكون حملت من يروي عن الرواية عنه اذا سمع وان يعذر المتنقظ  
وان لا فقدم مثله فقد يحمل اذ يكتون بغير واحد امن حديث  
من حيث لو

كتاب المدخل درسية بذ المثلثة قرطبة بمصر انس عبد العليم المقداد عن النبي عليهما السلام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب المدخل درسية بذ المثلثة بذ المثلثة عن عيسى عبد الله بن حمزة  
لورقي آخر عن طيبة الباقي الروايات المشهورة عن عمر بن شعيب عبد الله بن حمزة

الرهين

من اصحابك من يأخذ به قدس لان من اخذ هذه اجعل الاباء المرسان باذنه  
مال ابنة فاذ اجل وما يقول بهذا العذر فالمبالغة الناس قلت انه لا يثبت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وانا الله اعلم شهادة ما افرض للاباء مجازة من ابنته  
محملة كواز شغف وقد يكون اقل خطأ من كثرة من الوراثة ذلك على ان  
ابنه مالك لله واله ربنا قال ثم بين المقدار عندم عاتي في النقاقة قلت اجل  
والقول في الدهن والوقع وكذا لانه في محنت قبل هذه اللذة وقد دعنته  
لك الشاهد العدل لكن يشير على ان الرجل لما تقبل شهادتها  
يعد لها او يدع لها غيرها قال فذلك من حدثكم مثل هذا اقتصر  
**آخر** الثقة عن سبابي ذبي عن بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه  
امير خلاصته في الصلاة ان يبعد الوضوء والصلوة فلم يقبل هؤلاء  
رسيل شوا هبزنا العذر عن محمد عن بن شهاد عن سليمان بن اوس  
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو العذر وان شهادته  
اما في الحدث والتخيير وثقة الرجال اما يحيى بعض اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم خيرا والتايمون لا يعلم محمد يحيى افضل ولا اشود من يذكر  
عنده شهادتها قال فاقول عن سليمان بن اوس قلت  
واه وبل من اهل الملة والعقل فقل عنك عن حسن النظيف به مسلطة عن  
اسمه اما ابراهيم صفيره واسالمغير ذلك وسالم محمد عن حدثه عنه فاسمه  
له فامي اسكنى في ابن سهاب اذ يكون بربعيه سليمان بن اوس وصفت به بلا اب  
شهادتها بم يومن مثل هذه احاديث غير قال فقل بحسب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سبعة مائة سنت وجه الرفض حالها اذ سلوك تناول لا ولكن  
قد اخذ الناس مختلفين في سبعة مائة سنت يقولوا بها ومنهم من يقول بخلافها  
فاما سبعة ثابتة تكون بحسب عيادة عيادة فليأخذها فليحافظ على  
وحيث المدخل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الشافعى** وقلت لهم  
تسأل عن الحجيج برواياتي وترد شهادتها في وقتها فيكون المقدار  
**فالبا** قال لي **قائل** قد فرمته من يحبك في احكام الله

من لوسبي لم يقبل وان بعض قوله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال بروايه  
لرواقه ابدل على صحة مخرج الى بشارة قوية اذا انظر فيها وعك ان يكون اخفا  
على طلاقه معقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورافعه بمحمل  
مثل هذين وافق بعض الفرقها فاما من بعدكم بالاتفاقين الذين لا يروى  
مساهمه اذ تم ببعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا علم واحد منهم  
يقبل من سلوك امورها اذ اتم اشد تحفظها في روى عنه والا اخر زيد به  
عليهما السلام فيها ارسلوا بصفتها جده والدعاية والاحالة كان امكنا المضمون  
وتفصي من يقبل عنها قال **الشافعى** وقد حجرت بعض من جهود اهل العلم  
فرديهم اعانت خصلة وضد اهال العلم يقمع بتبييض الاعمال او يرمي اهال  
يكبر مستفيلا الا من جهة قد يترك من شهادتها وارجح فكرها من افضل  
القصص في العلم ووارثة من عايك هذا السبيل ووعبة في القوسي العلم  
من دعاه ذلك الى القبول عن من لا واسكت عن القول عن ذلك خلافه  
ورواية الفعلة فتقىدخل على اكابرهم فتعيل عنهم من يزيد مثلها وختراها  
وتدخل عليه فيتعيل عن بعضها اذا وافق قولها ويرد حديث  
الشافعى اذ اختلف قولها وقوله ودخل على عيادة بعض من جهود اهل العلم  
بجهوده وفكرة غفلة واستدلاله من مكره كل من دون اكتئابها من  
برازيل طاهر قال فرق بينها التابعية المتنفذ منها الغير  
شانه داد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما شاءه  
بعضه دون بعض قال **الشافعى** فقلت بعد احاله من امساكه انكم  
قال فار لا يقبل المرسل منهم ومن كل فقيه روى له ولد لما وصفت قال  
فيما يدرك حدثا ابتليه بروايات الله صلى الله عليه وسلم من اذاعن ثقة لم يقبل  
احدهم من اهل الفقه قلت **شافعى** فرأي في ما عيشه من محمد بن المقدار  
ان وطلاعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقتها يار رسول الله اذاني ما اذاعني لا  
وان ليس سلاؤه ولا وريدا ان يأخذها فيقطيع على المفهوم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كل انت وملائكة لا يكىء فقل ما اخنى فلما اخذ بذاته اول كان

ما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام من قبل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلن المذهب ثنا ابراهيم طارق بن سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفلم قاتل الحجج بما قاتلت بان لا يحل لمسلم عام كذا با ولا سنة ان يقول بخلاف واحد من ما وعلت ان هذه اقوال النبي صحيحة حسنه في ان تتبع ما جمعها الناس عليه مما ليس فيه رضى الله وليکر معنى النبي صلى الله عليه وسلم ان تزعم بما يقول غيرك من اقواله على سنة ثانية وان لا يحک ما فقلت

اما الجماعة على ذلك كذا ان خطأ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام في كلها ان شاء الله وامامها يجيئه فاحتمل ان يكون قاله هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختتم بغيره فالحجور زاده حكمه لانه يجيئ ان يجيئ الناس على الاصح على الاجور يعني احاديث شائعة يعني يمكن فيه غير ما قال

ذكريا نقول بما قالوا بعد ما عاشرهم وعلم ائمته اذ كانوا متفرقون رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام لا يغرن عن عادتهم وقد تغرب عن بعضهم وعلم ائمته لا يجتمع على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ ائمه

الله فما قال فهل من شد يد على ذلك وشك في ذلك

اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عميرة عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نظر الله عبدا سبع مقالات ثم نظرها ووعدها خادها في دره حامل فقه في قيادة ورب حامل فقه اى من مصوافقة ثلاث لا يقبل عليهن تلب مصلح اخلاص العمل لله ولوزر جماعة المسلمين ثنان الدعوه تحيط به من ولاهم قال الشافعي واخرين سبعة عن عبد الله ابن عبد الله بن سعيد عن سليمان بن سراسر ابيه ان محروم الخطاب رضي الله عنه تمام بالجائية وظيفها فكان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمان وسبعين كلاما في كل فصال اذ لم يختلف ولا يستخلفه ويشهد ولا يمسد به الاعنة شره حجه الحجة قدر ما لم يجاوزه ثنان البيشان مع العدو وهو من الاثنين اشد لا يأكل رجل يأمره فان البيشان ثالثها ومن سرتة حسنة وستة سبعة وسبعين

قال

قال فاسمع احوال النبي صلى الله عليه وسلم بذلك جماعتهم تكلت اصحابي له الا واحد قال كل قيل لا يتحمل الا واحد اقتلت اذا كانت جماعتهم متفرقة في الملة فلان يقدر ادانتي بالزرم جماعة ادانتي فعن متفرقة وقد وجوبت الا ادانت جميعهم من المسلمين والكافر فين والاقتفيا والخوارق ينك في لزوم الادانت معني لانه لا يمكن ولان اجتماع الادانت لا يفتش شيئاً فليكن المزوم جماعتهم معنى الاعمال عليه جماعتهم من التكبير والتعزير والاطلاق عليهما ومن قال ما يقى به جماعتهم من المسلمين فقد لازم جماعتهم ومن خالفه انتقدوا به اداة المسلمين فنجد خالد جماعتهم الى انتقاده انتقدوا به ما يكتون بالفضل في الفروع فاما الجواب فلا يمكن ذكرها كافية فغلبة عن معنى كتابه ولا سورة ولا تسلس انت ادانته تعالى قال الشافعي فقال فمن انت ظلت يعادل بالقياس فيما لا يكفيه ولا سورة ولا اجماع امام الغناس نفس خالد انتقدت لو كان العباس نفس كتاب او سورة قبل في كل مكان نفس كتاب هد احكم الله يحكمه وفي كل مكان انت نفس سورة قبل هذه احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل له فيها اس قال فالقياس اصول الاخر لادام بعامة قوان تكلت اصحابي له في واحد قال في اى اعما اقلت كلما تكلت بحسب فقيه كل اذاره او على سبيل الحق فيه دا لا موجودة وعليه اذا كان فيه معنه حكم انتاده اذا لم يكن فيه معنه طلاق الارلا على سبيل الحق فيه بالاجتناب والا تقاد المقالات قال اذرات المقالات اذا قاسوا على احاطة منهم من انه اصاب بالحق عند الله وهل يسعهم ان مختلفوا في المقياس وهل يكفي ان امر من سبيل واحد او من سبيل متفرقة وما الجهة في ان لهم ان ينسبوا على الظاهر دون اباطه وانه يسعهم ان يتبعونه وجعل عقليات ما يكتفي اى انتقام وما يكتفي بغرض ومن الذي له ان يكتفي فتنويس في نفسه دون غيره والذى له ان يقتبس في نفسه وغيره قال الشافعي فقلت له العلام وريده منها احاطة واظطر والباطن وسرها حق في الظاهر لا احاطة منه منه ما كان في حكم الله ادانته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها العاشرة عن العاشرة فحمد الله

المسلمين اللذان يشهدون به في أهل إنجلترا وفيها حرام وهذا الذي  
 لا يسمى بحاجة إلى ثباته وإنما يحمله ولا الشك فيه وعلم المذاهب من جهات المعاشرة  
 يرجوها العلماء ولا يكتفوا بغير علم وهي موجودة فيهم أو في بعض مصادرهما  
 عن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ورد هذا الكلام لأهل العلم  
 أن يسمى والشهادة بها في الطائفة مما يقبل شهادتها من ذلك حتى  
 في الفتاوى وهو ما يكتفى به في الشهادتين المقطعتين ولهم إجماع على جواز اعتماد  
 على طلاق إصابة الحق نذكر حق في الفتاوى المقطعتين ولهم إجماع على عدم القاعدة  
 من العلماء ولاراعتهم الغيبة فبخلاف ذلك طلاق العلم فيه بالتفاسير  
 بمقدمة يعتقد القارييسون في الأئمّة وقد يخدمون مختلفين والعلمي من  
 وجهين أحد هؤلاء يكون الشهيد في معنى الأصل ولا يختلف العبرة فيه  
 لأن يكون الشهيد له في الأصول إشارة قد لا يكتفى به في الأدلة وإنما يكتفى  
 شيئاً وقد يختلف القارييسون في هذا فقالوا فاوجبون ما ورد به  
 أن العالم من وجوب إدراجهما احاطة بما تتحقق في الفتاوى والباطن والآخر  
 احاطة تتحقق في الفتاوى دون الباطن مما يكتفى به في الأدلة  
 إذا أمكن في المسجد المحرام وربما الكلمة المكتفية بذلك من مستحبها احاطة  
 قال ثم قلت وذهب علماء علينا الصلاة على الزكوة والمحظى وغير ذلك  
 المكتفية في اثنين بما علينا بالاحتاطة قال ثم قلت  
 وحيث ذكرت علىينا أن محله الزكوة ما يزيد وتجاهله يتاذد ثوابه ويعتذر عنه  
 كثيرون بعد سلامه وفيقطع من سرق المكتفية فجعل هذه انتهاية  
 بما احاطة تتحقق علمانا بما قد يكتفى به منه قال ثم قلت واستمرر في ملخصنا  
 بما انتهى في فقرنا فإذا أمكن ذلك من انتهى في فقرنا بما لا يعلم غيرنا  
 ومن غيرنا ما لم يدرك علمانا بما أنتهى كذا وكذا في المثل في انتهى في فقرنا بما نعم  
 قلت وكلفنا في انتهى في فقرنا ابن مكاننا أن توجهوا إلى البيوت بالليلة قال ثم  
 قلت انتهى على احاطة من أنا ففداهنا البيوت توجهوا إلى قالت  
 وجدتكم حيث ترون البيوت فلما واجهتم قلت ديم ما ملخصنا  
 والذي

والذى يكتفى في طلاق العفت المغيب غير الذي يكتفى طلاق العفت المشاهد  
 قال ثم قلت وكذا كذا كلفنا أن مقتبل عدل الرجل على ما ينطويه لتأمنه  
 وتناكه ونوارته على ما يظهر من اسلامه قال ثم قلت وقد يكون غير  
 عدل في الباطن قال قد يكون صادقه ولكنكم تكتفو فيه إلا إنها  
 قلت وهلا لك أن تناكه ونوارته ويجرب شهادته ويحكم عليها وهو  
 بالطلاق وحرام على غيرها أن علم منه إن كافر لا يقدر ودفعه المأكوه  
 والموارث وما اعطيته قال ثم قلت وبعد العرض عليهما في رواي واحد  
 مختلفاً على مبلغ عدتها وعلم غيرها قال ثم وكلمودي ما عليه على قدر  
 على طلاقه وعذله أفاله على عدتها ففيه رض حكم لازم وإنما اعطي  
 بأذنها فالقياس وإنما يكتفى في الحق عندنا قال فإذا خذلتك تأخذكم بأمر  
 واحد من وجوه مختلفة قلت ثم إذا احتجت لما سأبه قال فإذا كرمتني شيئاً  
 قلت قد يغير الرجل عندي على نفسه بالحق الله وأبيض إلا مذهب  
 فاحذه بما قرأت ولها رواية واحدة ه بسيطة تعمق عليه ولا ينفع عليه بحسبه  
 فيما عالميه فما هو وإن يخلف وبرأ في متنه فامر خصمها أن يخلف واحده  
 بما اخلف عليه خصمها إذا إلى القبور التي تزوره وعذله أفاله على  
 نفسه لست على ماله وأنه يخاف ظلمه بالشيء عليه أصدق عليه من  
 شهادة فتحة لآنة غيره وقد يفطره وليكون عليه وسراة العدول عليه  
 أقرب من الصدق من أتنا عدتها من الريح وعدها خصمها وهو غير مبدل  
 فاعلم منها سبباً ببعض أقويتها من بعض قال هذا أكله هكذا في غيرها  
 إذا انكلع هنا لغيرها يكتفى منه بالشكول قلت فقد اعطيته منه  
 بما ضعف مما اعطيتنا قال أجل ولكنني اختلفت في الأصل قلت وأقول  
 ما اعطيت به منه افتراء قال وقد يمكن أن يقع حق مسلم ناسياً أو  
 غالطاً فاحذه به قال أجل ولكنكم تكتفى بهذه أدلة قلت أفلست  
 تزويجي تكفلت إلى الحق من وحيه بما أدى أنها هي بالاطلاق في الفتاوى  
 والباطن والآخر حتى بالطاقة دون الباطن قال يعني وتدنى هل بعد

جبل

٢٠ هـ هذه الآية كتباً ورثة قلت فهم ما وصفت لما لكتفت في القبلة وفي نفسى  
وفي غيري قال الله جل شناوه ولا يحيطون بستين من علم الاباشة ، فاتاهم من علمه  
ما شاءوا ، كاشا ، لا يعقب ، لكنه وهو سمع الحساب و قال جل شنا ولنبيه  
صلبي الله عليه وسلم سيسنونك عن الساعة أيام مرساها نائم أنت مت  
ذكراها إلى ربك متتهاها **قال الشافعى** أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى  
من عرقه قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن الساعة حتى اترى  
أحد عليه فيها أنت مت ذكرها فأنهى وقال الله جل شناوه قل لا يعلم من  
يالساعات ولا يارض الغيب إلا الله وقال إن الله عنده علم الساعة  
وينزى الغنى ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكتب عن ما  
تدري نفس بي أو رضي ثور إن الله عالم **خنزير الشافعى** فالمناس  
سعده وربان يقولوا ويقولوا ما مررت به وفتوه الله لا جوازه  
لأنهم يعطوا النفس شيئاً مما هو عطا الله جل شناوه فسئل رسول الله عاصلاً  
سوياً يحقر موصيarity **باجهزاد**  
قال إنني خبر ما قلت من لا جرزه دام ما وصفت فيه كفر قاتل  
نعم ، سئلاً أنت هل شناوه ومن حيث خرط قل و حرك سطر  
المسجد للحرام و حيث ما كنت قوله وجوبكم سطوة قال فاستطوه طابت  
للتقاء **قال الشافعى**  
إن العصي بهاد حمارها فشكط هاجر العين سجور  
**قال الشافعى** فالعلم عجيب أن من توجه تلقى المسجد للأمر من ذات  
دراجه عنه على صواب ما لا جزء له توجه إلى البيت بالدلائل عليه  
لرأت الذي كلف التوجيه إليه وهو لا بد ربي صاحب بتو وجهه قد سعد  
المسجد للحرام أخطاء وقد يرى لا طلاق يعرفه فنيت حرجه بعد ما يعرف  
وان اختلفت مزاجه بما قال فكان أجره ذلك هذا احجز لك في بعض  
الحالات الاختلاف قلت فقل فلم يمشي قاتل افجز لا يجوز  
فات ف فهو أنا وانت ودعن بالعربي عمالات قلت هذه القبلة  
وزععت خزافي على ايدي بيت صاحبه قال ماعلى واحد منكما ان يبتعد صاحبه

فات ما يجيئ عليهما قال ان قلت لا يجيئ عليهما ان يصلها حتى يعلم بالاحتاجة  
فيها لا يعن ابداً والمعنى بالاحتاجة وهذا اذا دفع عن الصلاة او يرتفع  
عنها فرض القبلة فتصليان حيث شاء اولاً اقول واحد منكما قد يدخل بكلتا قبور هؤلاء  
واحد بدأ من ان قوله يعني كل واحد منها كما يريد قوله بكلتا قبور هؤلاء  
او قوله كلام الصواب في الفطاهر والباطن ووضع عندهما المطيري المطيري المطيري المطيري المطيري  
دون ان يطيره قلت فارما فلم يذهب عليهما لراك ذرف بين  
علم الفطاهر والباطن وذلك الذي اتكت عليهما وانت متقولاً اذا اختلف  
قلت لا يدرين يكعون احداً هنا خطيراً فالاجل قلت فعدا جزء  
الصلاحة وانت متقولاً اعداً هنا خطيراً وقد يمكن ان يكون هنا خطيراً  
**الشافعى** وقلت لا وعده ايزنك في الشهادات وفي العيماس قال ما اجد  
من هذه ابداً ولكن اقول صوقة طامونه قلت ثم قال الله جل شناوه  
لاتقتولوا الصديق وانت محروم ومن شتمه ستم شتمها بغير امثل ماقتل من  
الشريك بدمه ودي عدل ستم وعده بداع الكعبة فامرهم بالقتل وجعل  
المثل إلى عذلين يجعىان قبيحة فيما حرم ما لا يحل أصله عاصماً كانت لذوات  
الصيده امثال على الابدان في من حكمت اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على ذلك فقضتني في الصنف بكبش وفي الغزال بغز و في الارنب  
بعنقار وفي البرييع بعنة في العلم بحيط الزم اراد وفي هذه المثل سبها  
بالبدن لا ياتقى ولو حکمها على القسم اختلفت احكامه لاختلاف  
اما ان الصيده في البدن وهي الازمان واصحاصهم فيها واحدة والعلم بحيط  
ان البرييع ليس مثل الحفيف في البدن ولكنها كانت اقرب لالسلامة سبها  
محملت مثله وهذا مثل من الغنم سبها بقارب بتاوى المفترض /قطني  
وسيعد قليلاً بعد الحضر من البرييع فلما كان المثلثي الابدان وفي الدواب  
من الصيده دون الظاهر لم يحمنه الاما قال عمر صعد الله عند الله عالم  
من ان ينظر الى المقتول من الصيده فيجز اباقر بالاشارة من سبها

يشترا وغيرة فللت وانت موضع المطالبة في وقال قد سما رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فيها وربت من الاجتهاد خطأ صوابا فقلت بذلك الحجة  
 علىك فقال وكيف قلت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ شاب  
 على احد حما اذكر ما يبي بعلى الاخر واليك انت الشواب في الاسع والشواب  
 في الخطأ الموصوف لانه لو كان اذا قتلوا اجرهم على الفاجر فاجتهد كما امر  
 على الفاجر كي يخفي خطأه وفرعا كي تلتف الغفرة في الخطأ فها  
 نعم والله اعلم اوي به وكان اكتئامه ان يغفر له ولم يبشر انه يكون له  
 دواب على خطأ ليس عدو في هذه ادلة على علية انت اذ لا يختلف  
 الاجتهاد على الفاجر دون الغير وان الغير اعلم قال اذ هذا العبرة  
 تكون كما تلتف ولكن ما معنى صوابا وخطأ فللت لم مثل معنى المتفق  
 الكعبية يصرها من لا ينكرها من عباد عنه بعد او قبل مرت  
 في صورة بعض ويكيلها بعض فنفس التوجه يختتم صوابا وخطأ اذ  
 قصدت بالاخبار عن الصواب والخطأ فقصدت ان يقول فلان اصاب وقد  
 ما طلب وقد جرى عليه فطلب هذا اهلة اذ اتيت الاجتهاد باتفاق لـه  
 صواب على غير هذه المعرفة فللت ثم على انه اذ اتفقا على عباد عنه  
 الاجتهاد فاذ قدر اصاب بالاعتبان بما كلف وهو صواب عنده  
 على الفاجر ولا يعلم الباطل الا الله حل شأوه وعن علم المخالفين  
 في القبلة وان اصابا بالاجتهاد اذا اقتضى به لان عيشه يكون مصيبين  
 لبعض ادلة وصيبيا في الاجتهاد وهذا اما وصفتنا في الشهود وغيرهم  
 فتعذر ان يقال صواب على معين خطأ يعني اخر قال ما حسب لهذا  
 يووضع باقى من هذه اقتضت فاذ ذكر غيرة قال اهل الله حل شأوه  
 لاما ان تتخلص النساء منهن وثلاثة ورباع وما سلكت ايمان وحرمة  
 الامهات والبنات والآخوات فللت ثم قال فلو ان رحمة استمد بحارة  
 فاستبرها اتعلم ااصاب بالاتفاق نعم قلت فاصالها وردت له دهرا  
 ثم عالم ازها اخته كيف الغول فيه قلت كان ذلك حلا لا يعني علم بها

في الدين فادام افات منها شيء رفع الى اقربي الاشياه شبهها لما ثابت الصفع العذر  
 فرفعت الى الكبش وصف البروع عن العناق لخفيه الى الحفوة قال الشافعي  
 وكان طار ولصيد اشكال لبني انت لاخلاف خلنته وعلقته بجزي ففيه  
 جعل انت سا على ما كان منه عالا لانسان فاتله انسان فعله فقيه مالك  
 قال الشافعي ولكنكم بالقيقة تجعلون في انه بغير تيقنه يومه وبرؤيه ويختلف  
 في الازمان والبلدان هي يكون الطار برياده من درج وفي البلد الآخر  
 من بعض درجه قال الشافعي طلبنا باجازة سعادة العدل وإنما سلط  
 علينا ان نقبل العدل فقيه دلالة على ان بغير الذي خالفه وليس العدل  
 علامه ترقى بينه وبينه فالعدل في بدره ولا لفظه واما علامة صدقة  
 بما يعتمد من حاله في نفسه فاذاك لا يغلب من اموال ظاهر الخضر قبل  
 وان كان فيه تقدير عن بعض امر لام لا يدع احد راساه من الذئب  
 واذ اخالط الذئب والبلد الصالح وليس فيه الا اهلاه وادعى الاغلب من امر  
 بالغيرة بين حسنة وقيمة وادعى اذ هنف افلات من ان يختلف المحاجه  
 فيه واذا اظهر حسنة فقلت شاده في حكم عينها فعلم منه ظهر  
 الشيء كان عليه دره وقد حكم لها كان في امر واحد برد وقبو ولهذا اختلاف  
 وكان كل قدر على اهله والآن يقدر بما في تحرير الاجتهاد فقلت  
 ثم احمد رااحد العزى بن محمد الداروري في عيدين عيدين عبد الله بن اهاد  
 عن عيسى بن ابراهيم بن المارثتين عن عيسى بن سعيد عن ابي ذئب موسى  
 عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص اذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا حكم الحكم فما حكمه فاصاب بالخلاف وادعكم فما حكم في اخر بدقا خطأ  
 فلما اخر احضر زاعمه اعن زعيم محمد عن يزيد بن اهاد قال فدشت هذه الحكمة  
 ابا زعيم محمد بن عورون بن حزم من قال هكذا احذثني ابو كلثمه بن عبد الرحمن  
 عن ابن حذيره قال الشافعي فقلت هذه روايه متقد ميرد هاشمي  
 وعليك غيري وعيرك ولغيري علىك فيما صمع وظاله قوله قلت  
 من وانت من تدببه قال نعم قلت فالذين بروزها نظموا بما وسعوا

نلا محل له ان يعود اليها قال ف وقال له في امرأة واحدة حلال الحرام عليه  
غير احد شئ احد هو لا احد شئ هي خاتمة احادي المغبة فلم يزل  
اخته اولاً ضرا و مافي الظاهر كانت له حلالاً ملما يعلم عليه حرام  
حيث عالمون وقال ان غيرنا يعلم بذل الماء باصابةه ولكنها ما شهد  
مرفوع عنها فقلت والله اعلم و ايمانك ان فقد فرق ايمان بين حكم  
الظاهر والباطن والقول المأثور عليه كجهة على الظاهر و عن اخطاعه  
وما ينفع من العلوم فقال اجل و قلت لمثل هذه الاجزاء يكتفى ذكر حكمه  
ولا يعلم وخاصة وقد بلغته و زناه رابعه وكانت زوجة له و اشارة  
لهذا قال فعم اشارة بعد ذلك ثم قال اشافي فقال ان ليس بغير عذر من يثبت  
الرواية مثلك انما يكون الاحتياط باردة الاطلاق على فتح قافية عصبة بخلاف  
وانه قد يسع الاختلاف من الراجحة باتفاق مكفي الاحتياط فقلت  
ان الله جل شأنه من على العيادة يعقل فددهم على الفرق بين المختلف  
و يعلمهم السبيل الى الحق فساواه الله قال ف مثل من ذكر شيئاً ثقلاً  
تصيب بهم البابية الحرام و اسمهم بالتجاهيل اذا رأوه و تاهياً اذا عابوا  
عنده و خلق لهم سوابع و شهوراً و يوماً و يوماً و يوماً و يوماً و يوماً و يوماً  
فقال جل شأنه و سمع الذي جعل لكم الاتجاهات زنة و رايه في تلقيك ان الربوبية  
و قال جل شأنه و علامات و بالطبع حرم و تدرك فاجهز لهم و تندوب  
بالتجاهيل و علامات فلأنها يعرفون عنده جهة البابي بعونه لهم و تدقيقه  
ويآدمه بآن قد رأه من راه منهن في مكانه طارجاً من راه منهن لم ير  
وايصرها بهقد و في البالى من حصل بقصد قصد او بغير بضم بروضها  
و حسنه و سيس يعرف مطلعها و يفر ها و اولين تكون من المصلى بالعشرين  
و عجوز كذا تكون علهم تكلفت الرايات بما خلقت لهم من العقول التي  
وتزورها المقصد و اقصد التوجيه للعين التي فرض عليهم لستقاها  
فاذ طلبوها حسنه من بعقولهم و علهم بالدلائل بعد استعانته الله  
والرغبة اليه في توفيقه فقد ادوا ما عليهم و ايات لهم ان فرض عليهم  
الموجه

التوجه سلطان المسجد الحرام والتوجه سطع لا اصحابه البت يعيشه بكل حال  
و الاستحسان  
قال الشافعى ولم يكن لهم ذاك ان لا يعلمهم بالخطبة في الصواب بامكان من  
عدين البت ان يقولوا استوجه حيث اربتها بلا دلالة هذا الامر قلة  
والاحتفا ولا يكون الاعلى طلوب بالطلوب الالكون ابداً لا تكون الاعلى  
عدين خاصه وهذا يبين ان حرام على اصحابه يقول بالاستحسان انت ا  
حال الاستحسان التوجه من الكتاب والسنة عين تباخ معناها  
المحبته لصيبيه كما البت بتناخاه من عاب عنهم عليه و قصبه بالبيان  
وان ليس للأدلة يقول لام من حرمته لا يقدر بالاجحاف او صفت  
من طلاق الحق قال فهل يجيئك ان يقول و هل استحسن بغير  
فلا سقطت لا يجوز بعد اعنيه و لا يدخل على احد و ما كان اهل  
العلم ان يقولوا و ادنى عذر لان تقولوا في الخبر انت ادعى و فحالي فيه  
والقياس على الخبر و لوحاجز تعظيل العقبات بالاعمال الفقول من غير  
اصل العلم و يقولوا فيما ليس فيه خبر اخراجهم من الاستحسان و انت  
القول بغير خبر ولا انت انت انت انت اذكرت من كتاب الله و سنته  
محمد صلى الله عليه وسلم لا في القياس انت انت انت انت انت و المسنة فدلا  
على ذلك لام اذ انت اذ  
اما الالكون اذ يعني طلب بغير طلبه الشيء لا ينبعون الارد لام و الارد  
يعني القياس انت فذلت القياس مع الدليل على ما وصفت  
قلت انت انت اذ انت  
ارجل انت  
يختبركم من منه في يومه ولا يكون ذلك لبيان يمتنع عليه  
فتقىبيه عليه لا يعقل اصحاب سلعة انت انت انت انت انت  
يعوزك فجعل الغيبة عمل غير عالم عقم الرفق اقى هذا العيبة و لاهه  
الامة و لا اجحافه هذا القائل لام اذ اقامه على غير مثال يدل على ثباته

## تيسير

كان متسعفافاً إذا كان هذا هكذا فيما يقبل مقتنه من المال وينتهي الخطأ فيه على المقام والمعلم عليه كان حلال الله حرام وفيه أن لا يقال فيه بالتفسيف ولا الاستحسان وإن الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه بالاعمال بالأخبار عاقل للتشييه عليه وإنما كان بهذا هكذا كان على العامل أن لا يقول إلا من حرج العلم وجوب المحاجة للأذن والغافر بالعمر على الصواب حق يكون صاحب العلم أو ما معه باختصار طلاق الخبر بالعمر على الأذن يكتفى ببيان البيت بالبيان وطلاق ما يقصده بالاستدلال بالإعلام محمد بن عبد الرحمن وكان القول في راهيل العلم جائز لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا لأنهم جهة علم مختارون وجوب العلم بعد الائمة بالسنة لا للجائع والآثار ثم ما وصفت من القباب طلاقه والأئمة ولا تقيس الإمام على الآلة التي به القباب بها وهو العلم بأحكام كتاب الله فهذه واديم وواسحة ومحسوسة وحاجة وخاصه وارشاد ومستدل على ما يحمل الناطق منه ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ذكره من ناجي المسلمين في ذلك يكن أحاجي بن القباب ولا يكتفى لابعد ذلك بما ينتهي من السنن وأقاويل المسافر وأحاديث الناس ولخلافاتهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح الفعل حتى يفرق بين المشتبه والإعمل بالقول به دون التشكيت ولا يمتنع من الاستدلال من خالق لولاته قد يثبته بالاستدلال على الفعلة وينزد به تشكيتاً لما يعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غالبية جمهور والآباء من نفسة حتى يعرف منها ابن قال ما يقول ويرتك ما يترك ولا يكتفى بما قال أعن من بما خالقه حتى يفرق وفضل ما يصيغ البيطاني ما يتركت إن شاء الله فقام ثم عقله ولم يكن على الماء وصفنا ظاهر على آمن يقول بقياسه أذن لا يرى ما يقيس عليه كما لا يجيء لغير عاقل أن يقول في آمن درهم ولا خبرة لم يرسو قدمه كما أن عالمها وصفنا بالحفظ

بالأخذ على الاعتقة المحرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس آمن الله قد يذهب عليه عقل العابني ولم لا كان حافظاً متصراً العقلنا واقتصاره على لسان العبرى كين لم يقدس من قبل فقص عن الراية التي يجوزها القباب فلان تقييسي هذا والله أعلم له يقول يا إله اتساعاً لاقتاساً فقال  
فأبا قال كون الأهلية يعني على ما وكيف تقييسي قبل أنه إن سأله كل حكم الله أولى ولو وجدت عليه دلاله فيه وفي غيره من حكم الله أو رسوله فإنه حكم به يعني من العادي فنزلت نازلة ليس وفيه حكم عاصم في رأيكم النازلة الحكم فيها إذا كانت في معناها والقياس من وجهه يسمى باسم القباب واستيقن به ما يدعوه قياس كل وأخذه منها ومصدره أوجهها ويعنى بأوجهها بعض تقديره يعني أن حجم اللهي تباري أو حجم قوله العليل من الشيء فجعله إن قليله إذا أحرى كما ذكره و مثل تبله بالكريمة أو الكريمة تجعل المكرة على الكلمة ولذلك إذا حمد على يسيء من الطاعة كان ملحوظاً كلامها أولى أن يتجه عليه ولذلك إذا أباح شيئاً كانه لا يقل منه أولى أن يكون ملحوظاً فاما ثانية مثل معناه قوله صلى الله عليه وسلم أنا من هذه أشياء يحيى ملوكه  
قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا من هذه حمل ثناه ودر من المور من دمه ومواله وإن نسب بدار الإيجار فإذا أحرى وإن نسب بروضاً على الماء وغيره يظهر كان ما صوره أثمن الألف المليون لكنه من التصريح له يعموا غير إيجار أولى محمر ثم يكفي ما في زوجي يذلل كان أحرى وقال الله جل ثنا وفن يعلم متناقل ذرق غيرها ومن يعلم متناقل ذرق شراره فكان ما دفعه أثمن متناقل ذرق من آخر واحد وما دفعه أثمن متناقل ذرق من الشاء أعظم من الملاشر وأياج لانا داماً أهل الله العاتلين غير المعاهدين وأمواهم ومخطد على مسامعينها إذا ذكره فكان ما ذلت  
من أبداً نفهمونه الدليل ومن أمواهم دون كلها أولى أن يكون من مباحاً وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذه أقساماً ويتقول في هذا بمعنى ما أدخل الله وحرمه وحمد ذر ما لانه داخل في جملة فهو بعينه

لaci اساعلي غيره ويعقول مثل هذه القول في غير هذا مما كان في معنى الحال  
فاحل ولكن لم يقال ويتبع ان يسمى المقياس (اركان) بحسب انت  
يتبين ما احتمل ان يكون فيه بحسب معتبرين مختلفين فصورة الى انت  
يقيمه على اخره دون الاخر ويقول غير ذلك من اهل العلم بما عدا النص  
من المكتوب والستة وكان في مضاده فهو قياس والله اعلم **فان قال**  
**قال** ما ذكرت من دعوه التي اسماها على اختلاف اسباب الناس والاسباب  
والتجهيز فيه هذا الاول الذي تدركه العادة عليه قبل رأي شاكلة قال  
ارسل حل شاؤه والوالدان برضعن او لاذهبون هولندا كاملا الي بالمر و  
وقاتل وارسل زهران تمسه صنعوا او لا يذكر فلا جناح علىكم اذ سلطتم  
ما اتيتم بالمعروف فامر رسول الله عليه وسلم فلقد ابانت عنقته  
ان تأخذ من ما لا يوجه الي سيفان حاليه ووله وهم طار وله بالمر  
بغير امر فدل كتاب الله حل شاؤه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم  
علي ان عليه الوراء ضئاع ولده وتفقتم صغاره وطنن الولدين الواله  
محتر على صلاحه في الحال التي لا يقدر الوالد ففيه من نفسه فقلنا اذا  
بلغ الاب ان لا يغفر نفسه تكس ولامال فعلن ولده صلاحه في  
تفقة واسمه قياس على الولد وذلک ان الولد من الوالدان يضيع  
شيء ومن كما يكتب للوالدان يضيع شيئا منه ولو اذ كان الولد من  
ذلک الوالدان وان بعدوا والوالدان غلوافي هذه المعنى ولو اعلم  
قتلت تفاق على كل محتاج منهن من غير حرج ولو المتفقة على الغنى  
الجائز وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن المتباه فيه  
بعيب فظهر عليه بعد ما استقبله ان المبتاه وده بالعيوب وله عيوب  
الغلب ضيق وذا العيوب فاستد المبتاه اذا كانت الغلة لم تتفق علىها صفة  
السيع تكون لها صفة من المبتاه وكانت في ملك المشتري في الوقت  
الذين يومنات تقي العبد من حال المشتري اذ انا ناجعل بالده لا ناجعه  
في مكراه وضمانه فقلنا له لكن في ثغر المثلث ولبنه لم شيء وصوفها  
وارلا در

وارلا در والده الاري وكل ما حدث في تلك المشتري وضمانه كذلك وطلي الامة  
الشيب وخدمة قال **الثالث في** فرق علينا بعض اصحابنا بعد قدرهم في هذا  
فضلنا بعض الناس الخراج والخربة والمال في غير العروض من الملك والملوك  
لما كانوا الذي استراها ولردها بالشيب وقال لا يكرون له ان يريد الامة بعد  
ان يطهروا من كانت فيها ولا يكررون لهم الخلل واللات الفتن ولا صوفها  
والاراد الاراد لان كل هذه امن الماشية والجارية والنقل والخراج ليس  
يشئ من العيد فقلت بعض من يقول هذه العقول الاريات قوله  
الخراج ليس من العيد والتره من الشعور والاراد من الجاره ليس معها  
في ان كل واحد من ما كان حادثا في ملك المشتري لم يقع عليه صفة  
البيع قال يار ولكن يترقبان في احوال ابي السيد من هنا فرق  
ويمكن الفعل هنا بارلا در الاري والشيب منها وكتب الفاتح ليس منه  
اما هو شيء خرج عليه ما تشبه اهلاه عاصرين  
بسيل جنكل فتعال عضنه الدين صالح الله عليه وسلم ان الخراج بالغير  
والخراج لا يكون الاريا وصفته من العيوب وذلك ينطبق على حدوده  
مواءه في اخذها بالخراج العوض من الغرمة ومن تفقة على ملكه فان  
وهو انت له به بالمعنى لا تستغل عن شيء تذكر الملك الاخر وروي  
ارلو خال لابن يكرون بالآخر الذي وذهب له وصوف كلار كلار هذه  
ليس بخلاف اربيل يكرون بالآخر الذي وذهب له وصوف كلار كلار هذه  
قلت وسكنه يفارق معنى الخراج لانه من غير وجاه الخراج فهو باهظ  
في ملك المشتري والغير اذا باهست المثلثة فليس من الملك فقد  
تساءل المثلثة فلديها الخلل والخلل فلا تبيع بالغير وكذلك انت تسأج  
الماشية والجاري او لي ان يريد مع العيوب لانه قد تطلب فيه ما ينفعه  
غير المثلثة لوطه زان يريد وحدة من **الثالث في** وقال يعني اصحابنا  
يقولون في الخراج وط الشيب وف الخلل وطالعنا في وله الاري  
**فان الثالث في** وسوا ذلك كل انة حادث في ملك المشتري لا يستلزم

بينه في شيء مجال فان قال فلابيوزات يشترى بى بمدح حضرة نقد الملاحة  
 او طال زرت الى اجل طلت لا يجوز ان يشتراوا لاش من المأمور والمشروع  
 بشئ من غير صحف الى اجل حكم المأمور الكليل حكم المأمور الموزع  
 فان قال فما ينقول في الدنا نبهر والدراهم تلمس محبات في افسوس  
 لا يناس كثي من المأمور عليه الاندليسى معناها والمأمور الكليل  
 في تقصده وقياس بدماغي معناه من الكليل والمأمور عليه لامنه في معناه  
 فان قال ما ذرق بين الدنا نبهر والدراهم طلت اعلم بالحال مما اهل  
 العلم في اخرين ان يشتري بالدراهم الطعام الكليل والمأمور  
 الى اجل وذلک الاجل في الدنا نبهر والدراهم وان لم اعلم سبب حال المأمور في  
 لو علمت معدنا فاديت المكفي فيما خرج منه ثم اقامت فحصت او رفع به  
 عندي وهو في مكان عليه في كل سنة اذا وفاها ولو حصلت طعام امر مني  
 فاخترت عشرة شمرا فارعندى دعوه لم يتمكن على فيه ركبة وفي ابي لسو  
 استكلت درهل شاقق على وزنها او دراهم لازم الا ثمان في كل مال  
 ثم سلم للادبيات فان قال هكذا اقلت فالاشيا استقرت باقل مما وصفت  
 كل قائل الشافعى ووجه ما عاصي اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تفاصي في جنائز المصلى على الخرخطاما من الابل على عاولة  
 الباقي وما يفهم اهانى وصنفوا لذاته سمعتني في كل سنة ثلثا وسبعين  
 معلومة قال الكافي قوله نزد على عاصي من العتاس ساذرك من انشا  
 الله بعض ما يضر في منها او يجرد نعما في اهل العلم ان ياخذن الامر  
 المسلم من جنائية عمدا او فساد امثال اوصاف على نفس او فيه وفي ماله  
 دونها فائنة ويكون من جنائية في نفس خطأ على ما قلت مثدا  
 وجبرها من اجلها على ان يعقل اهلها على ما يبلغ ثلث الديمة من  
 جنائية في الجراح فصاعدا مرفقة قوتها دون النائب فقا  
 بعض اصحابنا لا يعقل العاقلة مادون النائب وقال غير واحد  
 يعقل العاقلة / المؤوضه وهي نصفه المثلث فعما عدا لا يعقل

فيه الا هذا ولا يكفي لما لك العبد المشتبه في الا الخراج والديمة ولا يكره له  
 ما وذهب للعبد ولا المتعط ولا غير ذلك مت شيخ افاده من كثيرو لا غير الا  
 الم Raz و الخدمة ولا ثمن المغفل ولا ابن الشاة ولا غيرها اكت اذن فهدى العيسى عزوج  
 قال الشافعى ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم سليم عن الذي هبه الله هب  
 والنمير المغير والبراء العبروالشعير بالاصناف مثل بن عبد الرحمن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف المأمور التي شج الناس  
 على طلاقه باعوها ابله بعفين حملها ان يبايع منه ثم مكلاه اخذها  
 والا خردين والشافعى بن يزيد ادوي واحد منهما على مثله بدایه  
 كان ما كان في معناها حصر ما فراس علىه وذلک طلاق كل ما يبع موزونا  
 لار فى وحدة ما تمعنة المأمور في اهتماكوله ومشروبه والمشروب فى  
 سيف المأمور لا نهانه للنائمه اما ماقررت ولما اعادوا امامها ووحدت  
 الناس شعورا على ادوي باعوها ونفاثة الوزن افرى من الاهاطة  
 من الابلى او في مثل حفي الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيست  
 والسكر وعيون ما يوصل ويشرب ويتابع موزونا (ان يقتبس على الوزن من الذهب والورق  
 قابل افجعل ما يبع موزونا (ان يقتبس على الوزن من الذهب والورق  
 ندقون الوزن بالوزن اولى ان يقتبس من الوزن بالليل قليل لدان  
 شاه الدان الذي منفناها وصفت من قياسه الوزن بالوزن من صحيف  
 القیاس (اذ اقتبس الشيء بالشيء ان يحكم له عكبه فلوقبته العسل  
 والسمن بالدنا نبهر والدراهم فقلت انها حرم الفضل في بعضها ببعض  
 اذ كانت حسنة او خطيبة سامي الدنا نبهر والدراهم كأن حدا زاد مشتكى  
 بالمنافع والدرارج كأن يجوز ان يستتر بالدنا نبهر والدراهم نقد اعملا  
 وسمى اذ اجل فان قال حجره بما اجازه في المسلمين قبل له ان سأله  
 ما حاربه المسلمين له دليلا على انه عذرها من عصيته لوكان قياسا عليه  
 كان حكمه فلم يعل اذ يتابع لا يزيد كمال الدنا نبهر والدراهم الا بعد  
 فان قال افتجد كتحين فتسقط على الكيل حكمه قلت له حكمه قلت ثم لا افرى

ما ورثناه قال الشافعي فقلت لبعض من قال بعقل نعم العذر ولا يعطل  
 قوله هل يستقيم الفتاوا على المسنة الراحة ووجهها قال وما قال قاتل  
 ابن يقول لما وجد تماذج صحي الله عليه وسلم قضى بالدية على العامل  
 قاتل باتفاق ائمها ان دون الديمة في حال الحجى ولا يقتضى على الديمة  
 غير هلاكها لاصح ان الجاني او لي ان يفرم جناته من غير كلامه فرمي  
 في غير المطاع المحراح وقد اوصي الله على القاتل خطأه بورقة فرمي  
 ان الرقة يعمال لا زهاد من جناته راحره الديمة مما هي المعنوي  
 اسماها وذلكل اربع في الديمة واصغر عددها الى ان يكون في ماله لانه  
 او بيفرم ساجين من غيره وكما اقول في المسخ على اخفيف رخصه  
 بالكره من النبي صلى الله عليه وسلم فلما افقيس عليه خروجا او كوفة  
 الفقيس من وحده ثان قال وما هو قاتل اذا اخرج رسول الله  
 صحي الله عليه وسلم الجناية خطأ على النفس بما جناها الجاني على غير  
 النفس وما جعل على نفس على فحفل عاقلة يضعون بلوحة الامر  
 حملت عاقلة يضعونها على اقل من خاتمة الخطأ لازلاقل اولى ابره  
 يضعونه من بين الاكبر او في مثل معناه قال هذا الولي المعنوي ان  
 يبيس عليه ولا يبيسه هذا المسع على التفريح فقلت له هذه  
 كما قلت ان شاه الله واهل العلم مجتمع على ان يفرم العاقلة  
 الشفاعة وكم لا يحتمل دليل على انهم قد قاسوا بعضا ما هو اقل  
 من الديمة بالدين قال اجل قال الشافعي فقلت له فقد قال صاحبنا  
 ما سمعت ان يفرم العاقلة ثلاث الديمة فصاعدا وحكي انه الاسر  
 عندهم ادركت انة احتج له محظى مجتهدين قال وما افقيس امنا  
 وانت مجده على ان يفرم العاقلة الثالث فالاثر وختلها فيها هر  
 اقل منه واما فحفل الحجة باجاعي واجح اعات على الثالث ولا خير  
 من ذلك في اتفقني ما تقول له قال اقول ان اجماعي من غير الوجه  
 الدينه ذهبتي اليه جماعي اما هو قياس على ان العاقلة اذ افقيس  
 الامر

واكثر ضمانت ما هو اقل منه فهو حركات الثالث اربت ان قال لك عذرك  
 بل يفرم تسعة اعشار ولا يفرم ما ورد له وقد قال فدان قال لك الثالث  
 يقدر من عزمه ونها اقلت بفرم معه او عند لانه قادر ولا يفرم ما ورد  
 لانه عزمه قادح قال افراحت من لامال له لا ادري هيف اما بعد حده ان  
 يفرم الثالث فنفرم الدر معنون فبتقال لامال له او راحت من لام ونها ظاهره  
 هل يقدر الثالث فقلت له افراحت لو قال لك هولا اتفقول لا من  
 عند لام لا والامر يجمع عليه بالديمة قال والامر يجمع عليه بالديمة  
 اقوى من الاحجار المتفوقة وكيف تكلفت ان حيل لانا الا منعفست  
 الاخبار المتفوقة واستثنى من ان يجيئ لانا اقوى بالامر من الاسر  
 المتفوقة عليه قلت ساغان قال لك قابل لفترة الظهر ونهره لا ارجاع  
 من ان يجيئ وانت قد تصنعين مثل هذا اتفقول هذه المراجحة عليه  
 قال لست اقوى ولا احد ما اصل العلم هنا يجمع عليه الاما لا الاما  
 عالما ابدا لا اقام لك وحظه عن من قبله كالظهور والربيع وكيف تم الخنز  
 وما اشبة هذه اقوى اجهد بقول المراجحة عليه واحمد بالمدينة من اهل  
 العمل كثيرون يقلدون مخلافه واصحامة اهل البلد ان على خلافه  
 ما يقول المراجحة عليه فقلت له فقد يليك في قوله لا يعقل ما انت  
 اكرر فحفل ما زال مد في الثالث قال انت في فيه على باب رسول الله  
 صحي الله عليه وسلم لم يقض فيها دوت المراجحة وبشيء فقلت له  
 انه افراحت ان عارضتك عارض فقلت فلا اقض في فيها ودون المراجحة  
 يشيي لان رسول الله صحي الله عليه وسلم لم يقض فيها فد بشهي قال  
 ليس ذاك له وهو اذ لم يفتن فيها ودونها بسيئ فلم يدرك ما ورد لها  
 من المراجحة قلت نذكر لك يتغول لك وهو اذ لم يقل لا يعقل العاقلة  
 ما دون المراجحة فلم يجره وان نقل العاقلة ما ورد لها ولو قضى  
 في المراجحة ولم يقض فيها ودونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة  
 ان تلزم ما ورد لها اذ اعنيت الاكثر عزمه ااقل كما قلت اخذ وانت

وأوحى جعفر عليه صاحبنا أبو حازم الأكابر عليه ولوقته النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر على الماء لعله أن يقول قاتل ينزع نفسه المشترى والديه ولا يزد ما ينزعه ولكن هذا غير حقيقة الواقع فيه انتقاماً من العذاب الذي ألم به العبد في الدنيا

جعفر ما كان خطأ فعل العذاب في الدنيا فلما دخل الناس إلى الشافعي وقل له

تدخلك بعض أصحابي أنا أخذت الحر على العذر جنباً فاني على نفسك اد  
سأو ومهن خطأه في الماء دون عاقله ولا تقتل العاقلة عبد افقلنا هي  
جنباً حرداً أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عذاب الله يحتم  
جنباً يهلك في هذا الكائن عالمياً لا يحيط به خطأه لأن جنباً يهلك في العبد  
إذاً كانت عن سام خطأه في العالم وتقتل بقولنا فيه قاتل من قال  
لا تقتل العاقلة عبداً كحمل قوله لا يعقل جنباً يهلك لأنها في غسله دوت  
حال سيدة وبهه غيره تغلت بقولنا ورأت ما أحتجنا به من هنا مج  
دكتور مختار في بعي السندة قال أهل **قال الشافعي** وقل لهم وقال  
صاحت به غرير من أصحابنا بجرح العبد في ثغرة كسر الحرقى دينته  
في عينيه رصف ثمنه في موخرته منصف عذر عنه وحالها في  
فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه قال فانا ابداً فاسلك عن  
حيثك في قوله بحر احمد ثمنه بجرح الحرقى دينته اختياره ام تراس  
قلت اما الحرقى في رسول الله فمن عيدين المسيب قال فاذكره  
قلت افترس غريبة بين عيدينه من شباب عن عيده بالمسين  
انه قال عقل العبد في ثمنه ضعفه منه هكذا اكتبه اور بما قال بجرح  
العميد في دينته **قال الشافعي** اخمر فالتفق بين يحيى بن حسان عن  
الليث بن سعيد عن شباب عن المسئي انه قال جراح العبد  
في ثمنه بجرح الحرقى دينته قال ابن شهاب وأن ناساً يقولون بغيره  
سلسلة قال إنما ناساً ذلك خبرها تفهوم ومحبتك تغلت قد  
اخمرتك افلا اغفر فند خبرها عن احد اعلام ابن المسئي قال قليلاً  
في تغول وجهه تغلت وما زلت ذاك قدره على قال فاذكر كثرينه

فہد

يصنفها أهل علم فتنesse على الدينه ولاعلي الكتباه ولاعلي المهر وانت  
تختبر هذه اقامه ان تكون الابل صفت ونماذج الفتن فيه القيدان وحالات  
الحدث نصافعن النبي صلي الله عليه وسلم انه اذا استخلف عباده  
امد عصافير بعد قال كرهه بن مسعود قلت وفي احمد بن النبي صلي  
(له عليه وسلم) مجده قال لان ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه  
قتل هونات باستسلامه بغير اوفئته خبر منه وثبت في الروايات  
عندنا عنه كرهه في بعض المواقف قال في الحرم الذي يقص عليه  
قتل اخرين اما المحن زيد بن اسلم عن عطاء بن ساره في رأفوان  
النبي صلي الله عليه وسلم استخلف من رجل يعطيه فحاته اجل قال  
حامري ان اقضيه اياده فان حجا للناس حسنه ثم تناقل في الخبر  
الذى لا يقاس عليه قلت مكان الله فيه كمن فهو ثم كان تأثيره  
الله صلي الله عليه وسلم منه تحقيق في بعض الفرض دون بعض محل  
بالرخصة فيما يرضى فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم دون  
ما سلطها لهم فتن ما واه طلاقه وعلمه اما كان رسول الله صلي الله  
عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم من جهة تفارق على العاقوال مثل  
ما ذكرت فذهب الله تبارك وتعالى الرضى على من قاتل في الصلاة  
من يومه فقال اذا قاتل في الصلاة فاغسلوا وصوموا كل يومكم اى  
المرافق وامسحو ابوه وسلموا حكم الى الکعبتين فقصد هذه الاجهز  
بالغرض كما قصد ما شاهد من اصحابها الوضوء فلم يصح رسول  
الله صلي الله عليه وسلم على المقربين ليكون لانا والاعمل ان نعم على  
عمره والابره ولا فنا زينة فتسا عليه واشبعها الفرض في اعيتها وضر  
كلها وارضتنا جميع النبي صلي الله عليه وسلم في المسعد على المقربين  
دون ما واهها قال اتفقد هذا خلاف المقرئ قلت لا يجيء سنة  
رسول الله صلي الله عليه وسلم كتاب الله تعالى قال فاما من اعاذه  
فاما من افسي به رسول الله صلي الله عليه وسلم وبعده المرتقب عبد

لسمها

السمها) كاملا الطهارة وقال ادعيونهذا في المساند قلت فهم كما جازت معه  
الي الصلاة من هو علي وصونه فلابد من امره بالوضوء استدلل ايات  
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلى صلاته وصلاته بوضوء واحد  
**قال الشافعى** قال اللهم تعالى والسارة والمسارقة ناطقوها اديها الاية  
نزلت السنة على ان الدلم يود بالقطع كل السارقة ذلك لعدم دلت سنة  
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمسح انه تصدق بالفرض في مندل العذيم  
من ان الخروج على المتساه كاملا الطهارة قال فامثل هذافي السنة دلت  
ذى ورسول الله صلي الله عليه وسلم على المسح اما من ادخل مثل مثل  
عن الوضوء بالغفال (انتقض الوطء) اذا يمس فتم فحوى عنه  
وذهب عن المزاوة وهي كل ما عرف كله من مفهومها وامانها ليس الواحد  
يجراه لايعرف كلامه وهذا اكله مجتمع المعاين وفرض ان يتبعه اهلها  
خصوصا اخراجها لانها ادله او طلاقه فخصتها المرايا بارخصه وهي بيع الوضوء  
بالتمد داخله على المرايا بارخصه فما بيننا التجزي محظى عاصي كل  
شيء من صحف واحد لا يكول بغضه مثلا ودفنهه بكليل المزاوة وما ادله  
المرأة ياخذته باطله من اجمل القيمة حروم ادله اخفى من باطن اخر لسره  
يكمل قراس عليه قال فما وجده هنا لافت تحمل وجهين لا اهابه  
عنه ولذلك اعلم انه يكون ملائم عنده حمل اداره ما مسوبي اعوايا  
وتحمل اذ يكرون ملائم عنده حمل اداره ما مسوبي اعوايا  
فقطينا طاعة ما احل ما احل وغيرهم ما حرم **قال الشافعى** وقضى  
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالطهارة في المحرر يقتضى  
من الابل وقضى بما على الماقلة **قال الشافعى** وحيثما  
لخطايا العور والماشى وروا فقرة زاد فدليكرون فدليه زاد فدليه  
رسول الله صلي الله عليه وسلم على كل امر فهذا زاد عاصي ما حرم بالله  
دون ملأ غيره لان في المحرر يقتضي ما على الماقلة في اخر بعنفل  
خطيبما قضى به رسول الله صلي الله عليه وسلم وبعده المرتقب عبد

إذا كانت فيه دية في ملاكها في كذا كان لها صاحب في ماله فإذا خطأ ولم تقدر فالدمة  
من عدم بغير حظ على ما ذكر بقتل الخطأ **الشافعى** فان قاتل قاتل  
وطال الذي يفزع الرجل من حياته وما زاد غير الخطأ قاتل **قال الله تعالى**  
وقاتل الناس صدق انتقامته مخلة وحال واعيوا الصلاة واتوا الزكاة وقال  
فاما حضرت فما استيسر من المهدى وقال والذين يغلوون عن متكم من  
ناسا هم ثم يعودون لما كانوا فنحير فرقته بقتل ابن يهاسا و قال  
متلك سلم متعدا فخواشل ما قاتل من النعم وقال فلما رأته اطمأن عمه  
مساكين من اوطانه فلما قاتل من المهدى وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان على الاموال حفظها بالنهار وما أفسد آلهكم بما في الدليل ضاعت على  
اصحها فدل الذئاب والسمكة وحال يختلف المسلمون فهذا كلها يحال  
الرجل حتى وجب عليه او اوجبه الله عليه لادعينها بوجوب ائمه  
وان لا يلتفت اصحابه عنه ولا يجوز ان يحيى رجل ويغيره غير اصحابه لا يقى المو  
الذين سند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنها خاصة من قتل الخطأ  
وحيث انه على الا دمية خطأ العباس فيما حبس على دمية اوساع او  
عنيوة على ما وصفت ان ذلك في حاله لان الاكثر المعروف ان ما جرى  
في حاله ولا يقتصر على الاقل وفي ترك الاكثر المعقول وفيض الرجل  
الغير يتعذر المرء خطأ فتعقله العاقلة وما كان من حياته خطأ على  
نفسه او جري خبره وقياسا قال **الشافعى** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم في الحسين بغير عدالة او امة وorum اهل العلم اذ عجز حسنه من  
الليل فلهم يكتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال عن الحسين  
اذ ذكر امام ائمه اذ قضى في حسنه الذكر والا يكتل اذا سقط ميتا ولو  
قطع حيوات حصلوا في الرحل حسنة منه الا طلاق في المرأة حمسين  
فلهم يكتل ان يقتاس على الحسين من حقه وقتل اهله يكتل على من عجزت  
حياته موقدان سروقات تغزو قدر ما بين الذكر والانثى وان لا يختلف  
الناس في اذ لو سقط الحسين حيث ان مماته كانت في دية كالمذى ان كان

ذكرها فربما من الابل وان كان ابيه محبسو من الابل وان المسلمين فيها  
عملت لا يختلفون في ان الرجل لا يقطع المدعى لم يكن في اهون من دية  
ولا ارش ولا جمعة لا يبعد وان يكون جوا او سببا فلما قاتل رسول الله  
صلي الله عليه وسلم الحكم فارق حكم الغرس الا احدي او اربعين و كانت  
سببا لامساك ابيه حما حكم بدم على الناس ابتاعا لامر رسول الله  
صلي الله عليه وسلم قال فهل تعرف له وجها قاتل وجاوها واحدا ولذا اعم  
قال ما هو قاتل يقال اذ لم تر له حياة وكان لا يتصلى عليه ولذا  
فلا يكتل فسراها اجتاه على امه وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شيئا قوى المسلمين كما وقعت في الموضعه قال نهيا وجه قاتل لا يعين  
المربي اذ حكم به لعد المعنى قال هو لغيره دون الرجل وهو لام دون  
اسمه لامه عليه اجيء ولا يكتل لاجتنبه يكتل به عزرا شارب الورث من لا يرث  
قال فهذا اقول صحيح طلت النساء اعلم قال فنانهم يكتل هذها وجهه فـ  
يقال لمن يكتل قاتل يقال لمن تعدد العبارات يكتل بواهق اقال دعا  
ويقال لمن يكتل الجبر على المعنى الذي حكم به قبل حكم سنه قده وـ  
بر الامر عقوبة المعنى الذي تقييد والباقي السندة فتساؤل على ما يقتضى  
في مثل معاشر قال فلما ذكر سنه وجيئ به هذا النحو كجهة ما يقتضى  
عليه ما يقتضى فقلت له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في اصرارة من الابل والغنم اذا اطلاع ائمه زمان اسكنها وان احب  
ردها واصح اعانت تم وقضى ان اخراج بالفهان فكان معقو لا  
في الخراج بالفهان ذاتي اذا ابتعد عن اذنها تله خراجا ثم ظهر منه  
عليه عيب يكون في رده له فما اخذت من الخراج والبعد في ملائقي قيمه  
حصلت اذ احتراضا لانه يكتل في ملائقي الماء وملوك يكتل له حصنه من  
الاثن والاخوانها في ملائقي وفي الوقت الذي حرج فيه العبد بمخالفاته  
يابعه الى ضمائر فكان العبد لم يأت من حالي وهي ملائقي ملوك يكتل  
محسنته بعيبه فلذلك اخراج فقلنا بالقياس على حدود اخراج

العلم قد يواحد شائخ تختلفين في بعض امورهم فهل يسعهم ذلك فقلت  
 له الاختلاف وجواب احدها حكمه ولا يغول ذلك في الاختلاف قال الاختلاف  
 الحرج مردف كل ما قاتم الله به الجهة في كتابه او على لسان نبيه صلبه الله  
 عليه وسلم من صوصاً بين ميل الاختلاف فيه من علمه وما كان من ذلك  
 عتمل الى اولى ويدرك في اسماً ذهب المتأول او القافية الى بعض مختلف  
 الابرار والقىاسات وان خالقه فيه غيره اقل انة يحيى عليه ضمير  
 المخلاف في المنسوب قال فهل في هذه امن جهة بين فرقك وبين الاختلاف  
 ظلم قال السجل شائع في ذم التغيرة وانتفرق الذي اودعوا الاكاذبة  
 الامتن بعد ما جاءكم به قيم البينة وحال شائع ولاتكونوا كالآباء الذين تفرقوا  
 طرائفكم من بعد ما جاءكم به قيم البينة قدم الاختلاف فيما جازتم به  
 البينة فاما طرائفكم الايجاه فقد مثلت بالمثلة والشواذ  
 وغيرها قال فهل في بعض ما تفرق فيه من روى قوله من السلف  
 ما نسبته نص حكم عتمل التأويل وعمل بوجه علي الصواب فيه دلالة  
 فقلت قل ما اختلافك فيه الا وجدت نافحة دلالة من كتاب الله او  
 سنته رسوله صلى الله عليه وسلم او قياس عليهما او على واحد من امثال  
 ناذر كهنة شياطين قلت له قال الله عز وجل والملائكة يقرصن بالغرس  
 لا تقدر وفقالت عايشة وصني اللهم اخر الا قرار لا اطهار وظل  
 مثل معنى قوله اذرين ثابت وابن عمر وغيرهما وقال تفرقه اديج  
 النبي صلى الله عليه وسلم الاققرة الحسين ولاده الطلقه حتى  
 تتعصب من الحسين الثالثة قال المشا في فقال ثابت ثانية  
 ذهب دهولا وهو لا يقتضي الا وقوفه  
 في هذه اعلامات ثم على المطلقة تجسس في الذاكرا ثم اخذ النكاح  
 حتى يسكنها وذهب من قال لا تقدح الحسين يوم اربعاء العاشر  
 الى اند قال المواقف اقل الاسماء لانها اوقات ولاؤوقات اقل مما  
 بينها والمعنى اقل من الظاهر وهي المفهوم اولي العدة ان يكون ورقة

بالضمان فقلنا لكما اخرج من ثغر حلبياً اشتريته او ولد ما شئت اوجاره  
 اشتريت اذري وفي مثل المخارج لانه حرج في ملك مستتر به لافي ملك بايعه  
 وقلت في الم ERA انتاعاً لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم ننس عليه وذلك ان الصفة وقعت على سابة فعندها وربما لبس  
 حموس منصب المعني والقيقة ومحظى ان ليس الابل والغم مختلف  
 والنار كل واحد منها مختلف فيها اقضى فيه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بسبعين موعد وصواعي من عمره انتاعاً لامر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال فلو اشتريت وحمل سابة مضره فالله  
 ثم رضي بعد العزم بغير التصرير فاصنعوا شر اجلبوا ثم ظهر من اعلى  
 عيوب دلسة الباب الرابع غير التصرير وكان له الابن بغير  
 شعرة قترة المراج لانه لم يقع عليه صفة البيع واما فهو حادث  
 في سمات المشاة بما يكتنز عليهما انت ودفنه احد من ابن القصر صاعاً  
 متغير كما وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون قد قتل  
 في ابن القصر بغير خدرا ونبيه انت بعد التصرير بقي ما على المراج بالهران  
 ولبن القصر بغير خدرا وفي الابن بعد التصرير بقي ما على المراج بالهران  
 لم يقع عليه صفة البيع وان قال قاتل وكانت امره احمد بوجه  
 من وصفيه قتل سعاد حاج ابراهيم مختلفين او امره لا مختلفين فكان  
 قال فهل لي من ذلك ساغير هذا اطلب المرأة بيلها وفرازه زوجها  
 فتفقد امر تزوج فدخل برازوج لها زوج لها الصداق وعلمه العدة  
 والولد راحف ولا يدركه في وحدتهما وتفقد سعاده لا تتوارث انت  
 و تكون الزينة فسنجها بيلها تبيكم له اذا كان نظاره خارلا الحلال  
 في شوت الطلاق والعدة وحروف الولود ودور العذر وحكم عليه اذ كان  
 حرام اي الباطن حكم العذر في اذ لا يزكي عليه ولا يحل له اصواته اذ كانت  
 النكاح اذ اعلم به ولا يتوارث انت ولا يكون الفسخ طلاق الا زارها اليست  
 بزوجة ولدهما اشقاء مثل المرأة تنازع في عدتها اذل واين اجدد اهل  
 العزم

عليهما أن يقول لو أقمت ستة أو ثمان لافتتسل لم تقبل مكان قوله من قال  
 الأقوال الطهارة شبه بمعنى الكتاب واللسان واضح على هذه المعايناته  
 أعلم **قال الشافعي** فاما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستبر السجدة  
 بحيث يشهد في الطهارة لأن الطهارة اذا كان متقدمة لا يكفي منه ثم حاضرت الاصلة  
 حضرة كاملة صحيفية اما يصح حضرة بان تكون الحضره فيها شيء من  
 الغرور كان قبل حضرة كاملة صحيفه فنوعها من الغل في الطهارة واللقاء  
 نعمه - بمفهومها استرا ومعنى غير استرا معه استرا فخدامة بحسب من  
 وطهوره وطهور الثالث قالوا زيد بن الاستبر كانت قد جاءته الاستبر  
 مرتين ولكنها رديدها مع الاستبر التقبيل **قال الشافعي** ذي  
 افتراض اوضع وقد يدليها بمعنى هذا افهم اختلف الرواية بهذه من السنة  
 وفيه دالة على مسالت عنده وبما كان في معايناته شاهد له  
**قال الشافعي** وقال الله جل شأنه والمطلقات يرقعن باقفنن ثلاثة  
 قرون وقول والباقي يسكنهن المحصنين فنسألكم ان ارتقيت فعدهن  
 ثلاثة عشر والباقي لم يكتفى ولو ان الاحوال اجلهن ان يكتفى حملهن  
 وقال والذين يتوفون منكم وذرارون ازواجا يترتبون باقفسن اربعة  
 اسر وعشرين فقال بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذكر الله في المطلقات ان خدة العوامل ان يكتفى حملهن وذكر  
 في المسوئي عن ابن تيمية ان تقداره بعشرة اشهر وعشرين وتصفع حملها حتى تأتي  
 العددين سعا ذات بين ودفع الحال اقتضاها العدة **قال الشافعي**  
 كان يذهب الى ان وضع الحال اقتضاها العدة اشهر وعشرين  
 وإن المتفق عننا تكون فيبر مدخلها بعدها تأتي باربعاء شهر وعشرين  
 وانه وحيث على شيء من وجوبها لما يسقطه احدها كالوجبة على  
 حقان لوجلدين يمسقط ادح حلق الاخر وكذا تأتي في عددهما  
 وأصبحت اعتد من الاول ثم اعتدت من الاخر **قال الشافعي**  
 وقال فيه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوضعت

كما يكون الحال وتفاصيل بين الشهرين ولعله ذهب الى ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم امر في يوم وطاس ان يستبر بين قبل ان يوطئين كبيته  
 فذهب الى ان الدبر يستبره وان لا يستبره حفين وانه فوق بين استبره  
 الاربة والستة وان الحرة تستبر ثم ينزل ثم يخرج منها الى الطهير  
 كما تستبر الامامة كبيته كاملا تخرج منها الى الطهير **قال الشافعي** فقال هنا  
 مذهب ذهبي اخترت منه والاربة عتمان لم يعينه بذلك **قال الشافعي**  
 فقلت لابن الوقت بروز الاكلة ابا ابي علامة جعلها الله لشبور  
 والمالك غير الليل والنهار وما هو اجماع الثلاثين وتصفح وعشرين  
 كما يكتفى بالحال الملاطفة والعشرة والمسنون جميعا يسأله  
 بعد العاشر ليس له معنى غير بعد اوان العز وان كان وقتا فهو بعد  
 النيل والنهر والمحض والظهور في الليل والنهار من العدة وكذا كل شيء  
 الوقت بالحدود وتقى تكون العدد ودراحته فيما حدث به وخارج منه  
 غير ما يكتفى به فهو وقت يكتفى قال وما العدة قلت الحسين صواب وروي  
 الرزم الدرم حتى يظهر والظهور من العدرين فلابطهير والغير  
 الحبس لا للرسائل قال الطهير اذا كان يكتفى او في الانسان بمعنى  
 القرآن جلس الدرم **قال الشافعي** واس رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عمر حين طلت عددة شهر ما يزيد عن راتحة حارضان أيامه ورجعتها  
 وحبسها حتى ظهرت بعدها صواما غير حمام وقام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فتكلم العدة التي امر الله ان وطلق لها النساء يعني  
 والدبر على قول الله اذا طلقت النساء فطلقوه حتى لعدة حمام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العدد ان العدة الطهير ودراحت  
 الحسين وقال الله جل شأنه ونلاية قرنة وكانت على المطلقات تأتي  
 مثلثة قرنة وكانت في المثلثة لها مطلقات وتفتت بعدها تالم حجي بيكون  
 او يوم ينفي من الحسين او ينفي ذلك على ما فتقى بالشهرين لعدة  
 للفضل يعني لان الفضل درج في غير المثلثة ويلزم من قال الفضل

ذاتها فقد حلت ولو كان ذلك جها على المسير قال الشافعى نكانت الاربع  
 اشهر العذابين مما و كان ابتدأ بالمعقول الظاهر ان يكون الحال افضلها  
 الاربعه قد لست ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان وضع الحال  
 اخر العده في الموت وفي مثل معناه للطلاق قال الشافعى اخرين  
 سفيان بن عبيدة عن الزهرى وعن عبد الرحمن عبد الله بن عيسى  
 عن أبيه أن سبعه لا سليمان بفتح الحارث وضفت بعد وفاته روجها  
 بليلان فرميا ابو السنابل بين عقلان فقال قد منعت للآخر واج  
 امرها بعد اشهر وعشرا فذكر ذلك سعيد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال ذهب ابو السنابل الى وليس كما قال ابو السنابل قد حلت  
 فقر وجي قال الشافعى فقال اماما ماتت عليه السنة ولا يجيء احد  
 خالق قوله السنة ولكن اذكر صفاتكم حالكم قيد نفس شفاعة  
 عليه القرآن نصا واستنبطا اولا ودل علىهم القىاس فقللت ل وقال الله جل  
 شأنه للذين يقولون من نفسكم تضر من اربعة شهور فاما اربعة  
 اربعة شهور ورحم وان عزروا للطلاق فما الله سمع عليهم فقال الاكثر  
 من روى عنه من صحابه ائم من ائم من ائم من ائم من ائم من اذ من  
 اربعة اشهر وقف ابو علي فما اذني في ما اذني في ما اذني في  
 من اربعين الذي صلى الله عليه وسلم عن عربة الطلاق اقضنا الاربعه  
 الا اربعه قال الشافعى ولم يحفظ في هذه اعن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما يرى وهو اربعين شباب قال خالي ما في القول عن ذهبت طلاق  
 الى اذ اموي لا اطلاق طلاق وان امراة اذا طلاق حقها منه لم اعرض له  
 حتى عصمت اربعة اشهر وذا امنت اربعة شهور فللت له في اطلاق  
 والقيمة الجائع قال كليب اقرره على العقول الذين خالفوا قوله  
 رأيت ما شهد بمعنى ما كان الله وبالمعنى قوله قال ما دل عليه كتاب الله  
 قلت لما قال الله عز وجل للذين يوالون من انسانه الاربعه كما في  
 الظاهر في الاربعه ان من اقطع الله عز وجل او بعدة اشهر في سبب

لم يكن عليه سبيل هنقي يمكنه اربعة اشهر قال فقد عقل ان يكون الله  
 جعل لاربعة اشهر حتى فيما يتعلمه قد احلت في سن اهذه الدار اربعة  
 اشهر تفرغ فيها اهلها فللت ل هذه الايام ومن خوطبه حتى ينتهي ط  
 في سياق الناطم ولو قال قد اجلت في اربعة اشهر وكان اغا اجله اربعة  
 اشهر لا يبعد عليه مسيرة احتي تتفقني ولي وذر غسله فلان ينسب اليه الله  
 يخرج من الدار وانه اختلف في الغرغنة منها ما يجيء من الاربعة الاشهر  
 تجى فزاد الميعاد منها شيء لزمه اصم الحلف وقد يكون في سن الدار والدالة  
 على ان يقارب الاربعة قد يقع منها ما يحيط العالم انه لا يبيه فما يجيء  
 من اربعة وليس في العينة دلالة على ان لا يجيء في الاربعة الا  
 يجيء بالاربع المتعاق تكون في طريقه عن فلوكان على ما وصفت تزال حاله  
 الاول فاذ اراد لها صاراوي ان الله حق عليه فاما ان يجيء واما انت  
 يطلق فاعلم يجيء في اخر الاربعة ما يدل على زن معناها فوازنته اليه  
 كان قوله الاول اقرب اليه بما وصفت لان ظاهرها والقرآن على ما ظهر له  
 حتى يجيء اذ لاربعة منه اوسنة او جائع بما عليه باطن دون ظاهر قال  
 وما يحيط بالاربعه ما يدل على ما وصفت قلت لما ذكر الله ان المولى  
 اربعة اشهر ثم قال قاتنها فاقر ان الله عفو ورحم وان عزروا للطلاق  
 قاتن الله سمع علىم فذكر الحكيم بما يلاقه على ما يجيء من ادلة يقان  
 بعد اربعة اشهر لاربعة اشهر جعل عليه الغنة او للطلاق وجعل له  
 المحارفها وقت واحد فلا تقدم ولا تؤخر ما صاحبه وقد ذكر في  
 وقت واحد كما يقال له في الرهبة افع او بضمها على كل ما يلاقه وكل  
 ما يخرجه افع لذ اذ لا يلزمه فصل قال الشافعى ولا جواز ما يكون ذكرها  
 بل فصل في قال العنة فيما بين اذ يولي اليه اربعة اشهر وعمرية  
 للطلاق اتفقا الاربعة لا يجوز بخلاف حكمين ذكرها يخص في  
 اصحابها ويخص في الاخوات فاتت تقول اذ فا قبل الاربعة ذكرها  
 قلت فهم كما اقول ان قضيت حقا عليه اهل قبل محله فتدار بتقديمه

**قال الشافعي** وأختلفوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب به  
 يعني كل وارث سامي له فإن فضل فضل ولا عصبة اليمين ولا اليمين  
 ماريبي لجاعة المسلمين ووكي عن غيره وسم اند كان يرد فضل المواريث على  
 ذوي الارحام فإذا زوجها تركه اخته ورثة النصف وعليها النصف  
**قال الشافعي** تنازع بعض الناس ثم لم ترد فضل المواريث قلت استدلا  
 بكتاب الله قال وأين بدل كتاب الله على مقلات قلت قال الله  
 شافعى أنا أرسو بصلات ليس له ولد وله اخت فضل النصف ماريبي وهو  
 يربها من يكتب لها ولد وقلت وإن كانوا أخوة بخلاف أوضاعها فللذكر مثل  
 حظ الإناثين وذكر الاخت منفردة فأنترى بها إلى النصف والآخر  
 منفرد وإن انتربا بهما إلى الكل وذكر الإلاعنة والآخرات فعلت لاخت نصف  
 ما للآخر وكان حكم حل شافعى في الاخت منفردة ومع الإخوة سواء بذاتها  
 لا تتساويا إلا الإخوة وإنها تأخذ النصف مما ينكرهن له من الميراث الموراث  
 قل قلت في دخل مات وترك اخته لها النصف بالميراث وارسلعنها  
 النصف كفت قد أعطيتها الكل منفردة وإنما جعل الله لها النصف  
 في الإناث والآخرين فقلت فليست أطعها النصف المالي ميراثا  
 إنما أعطيها إيمان داد وما معنى رد إثبات استقتصتها وكان الملك إن  
 تضمنه حتى يستثنى ذلك العذر وإن عرضه جهونا ويعيد النسب منه  
 يكون ذلك العذر قال ليس بذلك العذر ولكن جعلته رد إعنة بالمرح قبلت  
 ميراثها فقلت فلان قلت إذا يكرون ورثتها غيرها ورثتها الله قال  
 كما قوله ذلك لقول الله وإنما الارحام بعضهم أولى ببعضه في كذا الله  
**قال الشافعي** قللت وأولوا الارحام تراهن بأن الناس تدارثوا  
 بالخلف ثم توأروا رتوأوا بالاسلام والاجرة وكانت لها جريمة المهاجر ولا  
 برثة منه ورثة منه يمكنها مهاجر وهو في بياليه منه ورثة فنزلت  
 وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كذا الله فيما فرض الله بأمر  
 الآتى من ذوى الارحام من بirth وفهم من لاريث وان الزوج

كانت محنت مقطوع بقدر ما قبل عليه قبل عذر **قال الشافعي** وقلت  
 لما أتيت من الأثم كان من معاعلي العفة في كل يوم إلا إن لم يجاوز حقه ينتفع  
 أربعة أشهر وقال ولا يكون الأثر على الفتنة شافعى يعني والعدة المفاجئ  
 إنما كان قدر عليه قلت ولو حام لأشهر فذلك خرج من طلاقه بالإيلا  
 لأن العين في الجماع قال ثم قلت كذلك لو كان عازما على أن لا يعين  
 عذف كل يوم إن زاد في ثم جاءه قبل صنعته بعده ألا يزوره في حين يخرج من  
 طلاقه بالإيلا وإن كان جماع لغير العفة قدره ألا يجاوز صفات  
 على أن لا يعين ولا ينتفع حامده بل لغير العفة إذا جاء بالجماع صفات  
 شافعى يحيى من طلاقه بالإيلا عندك وعندك قالت وحضر حمد  
 بالمجاوز على أي معنى كان الجميع قلت وكيف يكتب عازما على أن يجيء في كل  
 يوم فإذا مرض أربعة أشهر زوجه الطلاق وهو مع عدم عليه ولم يتذكر به  
 أربعه وهذا فولا يصح في المعمول لأحد قال فما ينسنه من قبل المعمول  
 قلت طلاقه إلى اربعة أشهر فإذا قلت ثم قلت فلان جام قبل  
 أربعة أشهر قال قللا يبيس مثل قولكات طلاق ألا يرجع أشراف قلت  
 فتكلم العوني بالإيلا ليس هو طلاق إنما يعني ثم جات عليه مدة  
 جعله طلاقا فأمور لا يدخل عقله من حيث يقول إن يقول مثل هذا  
 الأغور لازم قال فهو يدخل عقله مثل هذا قلت وإن قال أنت  
 تقول إذا مرضت أربعة أشهر وقف فلان فما فاز إلا عجز على أن يطلق  
 قلت ليس من قبله بالإيلا طلاق ولكنها عين جعل الله لها وقوفها  
 منعها الزوج من العذر وكيف عليه إذا كانت من قبل عليه أما إن ذرفني  
 وأمامان بطلاق وهذا الحكم صارى بمعرفة أربعة أشهر غير بالإيلا  
 ولكن موسى بن حبيب صاحبه على بيانيها فـ أنت أو طلاق فلان استثنى  
 منها أخطئه الذي يقدر على اخته منه وذلك إن يطلق عليه لانه لا يحل له  
 المواريث إن يجاوز عنده **باب المواريث**

## باب الاختلاف في الحد

يكون أثراً معماناً أو ينكح لونكت أثراً نوراً بالرجم كانت رحم الميت من الأربك حرج الإن  
وكان زوجه راجحاً بريئاً معاوكلة أحق به من الزوج الذي لا رحم له ونوكانت  
الزوج كعصفنة نكست قدرها فتباينها كذا نكفي أن يتركها أخنه ومواليه فتعطى  
اخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوي رحمة ولا مغفرة لهم في كتاب  
الله تعالى صاصنفصوصاً

موافقة زواجنا بحسب ما يبيه الامر وحكم الحد موافق له بما لا ينتهي من السند  
قال فما يحيث في شعره قوله تعالى باليد لا اخرق قلبي بعد توكلكم على الناس  
قال فما يحيث الا العباس نفسه تلقي الرأب الحد والاخ ايد في  
واحد منهما تزكيته نفسه ام يغير تغيرة قال وما نفعي تلقي الدين اني  
يقول العبد نا ابواي الميت وتفعل الاخ انانة اي الميت قال بل  
قلت وتكلها امر بي يعيزه الاب وقد موافقه من ساق قال نعم  
قلت فاحمل الاب الميت وترکي ابنته ولو ما كلف حملها هامنة قال  
لا ينبع من خصمة اسداس طلا عليه السادس تلقيت فاذ اكان ابن اولي  
بكراً من الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذي يدعى الاخ فترا بيته  
والجد ابا الاب من الاب الذي يدعى يعيزته كما وصحت تفيف حجية الاخ  
باليد ولو كان اخه معاذلته مجموع ما الاخر اشتما بحج الحد الاخ لا انه  
او اباها لا يليه قيمه اخ الذي يدعى ان معه باقرته او يعدل الارث بالخصمة  
اسداس ولجد رسمن قال فما يحيث من هذه القول قلت كل الخصمة  
مجموعت على اذ الحرم الاخ مثله او اباه خطأ منه فلم يكن عنده ايد فلا حرج  
ولا الذهاب الى القيس والقياس مكتنخ من جميع اقاويلهم فذهب الي  
ان اباها الاخ مع الجد اوري لا امر من لما وصحت من الدلائل  
التي وجد بها العباس مع ان حاده بحسب الراي قول الا تكون من اهل الغفرة  
في العهد ان قد عاوه حديثاً عن اسرافه الاخرق ثابت في الكتاب به  
معراج الحد في الكتاب وعمراج الاخرق ثابت في السنة من ميراث  
الجد **قال الشافعي** فقال قد سمعت قوكبة في الاجماع والقياس بعد  
قولاته في حكم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت افاده  
اصحاح رسائل الله صلى الله عليه وسلم اذا تعرضا فيها فقلت تضيرها  
الى ما وفعتها الكتاب او السنة او الاجماع او كان تراجي في الغير  
قال اثبتت اذا قالوا الواحد منكم المولى لا يعقل عن عدوه شتم فيه له  
موافقة ولا خلافاً افتقدت حجه باتباعه في كتاب او سنة او امراً مع

قال **الشافعي** رحمة الله واحتلقو في الحد فقال زيد بن ثابت وروى عن  
عبد عباد وعلي ولين مسعود رحمة الله يورث معه الاخ وفقال ابو علي  
الصديق وابن عباس وروى ابن عيسى وابن الزبير وعبد الله بن عفت  
رحمه الله اذنم جعلهوا باهله سقطوا الاخرق معه **قال الشافعي** فقال  
كيف صرتم اليه انت بتهمة ميراث الاخوة مع الجد ابدلالة من كتاب الله او سنده  
قلت اما شهديت في كتاب الله او سنده فلا اعلم فالأخ  
متناهيه حال الالال بالقياس مع من فعله ابا ومحبه بالاضراء فقلت  
وابن الرازي قال وجئت اسم لا يدعه ووجدتكم جميعين على اتن  
تحبوا به بين الام ووجه لكم سه السادس وهذا كلهم حكم الاب فقلت له  
ليس باسم لا يدعه فقط نوره قال فكيف ذلك قلت قلتم عند حرام الابوة  
يلزم وعذر لغيره قال وربما قلتم قد تكون روند بن واسم الابوعزىز  
وتلزم ادم صلي الله عليه وسلم واذا كان روند الجد اب لم يرث ويلعون  
مملوكاً او يدار او يقتلا لغيره واسم الابوعزىز في هذا اطراف لازم له قلوبات  
راسه لا يوضع فقط ببره وربما في هذه الحالات واما جهينا مدين الامر  
فاما جهينا هجره الاسم لا يدعه وذاته انا بجي بني ادم بيتته بن  
مستقبله واما انانم نقصه من السادس فلسنا نقصه ايجي من  
ال السادس واما خعلناه هذا اكمه ايتها على ان حكم الحد اذا وافق حكم الاب  
في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الحد اذا وافق حكم الاب  
في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت بنت الاب المسنفة  
موافقة

تعللت هذه المسخحة المباركة من نسخة ياكوبيان الخديوي المصرية  
المجهولة التي هي بالكتاب الفضة النافع في الدنيا والآخرة مكتوبة  
بسناريا وروت الجمايز فعنوانها الله عاصم أي متمن الزمان  
وعلى يد كاتبه المستوفى على ربيب الحاج محمد جاد القمي الشاشعي الملاكي  
يعغاية مصر سنة الف وثلاثمائة وثلاثة أيام أغارله ولوالله ورحيم  
المسلين وأحمد لله رب العالمين وصلبي الله على سيدنا محمد وعلي الله  
وصحبه وسلم والله اعلم بالصواب

ستقوية من نسخة يحيط بن جماعة

الناس عليه ف تكون من الابواب التي قلت بها خيراً كل ذلك لما وجدنا في هذا  
كتاباً ولائمة ثانية وقد وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحد من  
وغيره كونه اخر في ويشدرون في بعض ما اخذوا به منه قال تعالى اي شئ  
صرت من صداقات الى اتباع قوله فلقد حكم اذ احمد رواية لائمة  
ولا شفافي يعني هنا حكم لم يحکم او وحد معه فيما قيل ما يروج ومن قول  
الواضح من اخلافه غيره ومن هذه امثال فقد حكمت بالكتاب والستة تليق  
حکمت بالاجاع شرحت بالقياس او قرأت مقامها قبل وسنة نقلت داني  
دانة حکمت بما حكم بالكتاب والستة واصل ما حكم به وما متفرق  
فان فجعول يكون حصول سنة فرق ما لايحس بحكمه لانه ملائم  
نعم يمكن ان يكون الله وبالستة المتحقق عليهما الذي لا اختلاف فيه فما يقع  
بعد احکاماً باكفي في الفلاهر والباطن وعمم سنة قرروت من طريق  
الارتفاع ولا تتحقق الناس عليهما فغير حکمت بالحق في الفلاهر لانه قد  
يمكن الغلط فيه وفي الحديث وحكم بالاجاع شرعاً للقياس وهو ضيق  
من هذه او لكنها مترفة صريحة لانه لا محل لدعى ما لا يبره موجود كما يكون  
النتيجة طاردة في السنة عنده الا عوارض من الماء، ولا يكون طاردة اذ اوجه  
الآراء بما يكون طاردة في الا هوارة وقد ذلك يكون سابعاً لسنة حدة اذ  
اعورت السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيرة قبل هذه احال افتقد  
 شيئاً شهرياً به تعللت فما اقصني على الرجل بعلمه ان ما ادعي عليه كان ادعي  
او افتراه فان لم اعمل بمعنوي نعم قضيت عليه بشاهدين وقد يغطى  
برحاب وعلم وافتراه ففي علمي من شاهدين وافتراض عليه شاهد  
وتعين وهو ضيق من شاهدين ثم اقصني عليه بكلولة عن المرين  
وهي من صاحبها وصواتها ضيق من شاهدين ومرتب لانه قد ينزل حقو  
الشهادة واستفسها رما يختلف عليه ويكوت آنما افالله نفسه ضيق  
وحريها فاجرا والله اعلم احرى كتاب الرسائل من كتب الامام

ابي عبد الله المسائي  
رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم